محمد علي عباد حميسان

العُقُودُ الزَبَرْجَدِيَّة

بما نظم من المسائل والضَوابط الفقهية

على مذهب السادة الشافعية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

العُقُودُ الزَبَرْجَدِيَّةُ

بما نُظِمَ من المسائل والضوابط الفقهية على مذهب السادة الشافعية

جمع وإعداد

محمد علي عباد حميسان

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، القائل في مُحْكَم الذِكْر المبين: ((...**فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**...))، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وخاتماً للمرسلين، القائل: ((**مَنْ يُرِد الله به خيراً يُفقه في الدين**)) وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فهذا كتاب "**العقود الزبرجدية بما نُظم من المسائل والضوابط الفقهية على مذهب السادة الشافعية**" حاولت فيه جمع شتاتها، وتقريب نوالها، حتى يسهل حفظها، والرجوع إليها، وقديماً قال العلماء المجربون: "مَنْ حَفِظَ المتون حاز الفنون"، فمن حفظها فسيبز أقرانه، ويعلو بين طلبة العلم شأنه، وقد أكثرت من ذكر المصادر حتى يسهل الرجوع إليها لمن يريد زيادة شرح وتوضيح معنى، سائلاً الله تعالى القبول، وممن قرأها الدعاء، وإصلاح أي عيب أو خلل يجده.

إنْ تَجِدْ عيباً فسُدَّ الخللا جلّ من لا عيبَ فيه وعلا

محمد علي حميسان

كتاب الطهارة

النية

يتعلق بالنية سبعة أحكام جمعها الحافظ ابن حجر، وقيل التتائي –رحم الله تعالى الجميع– في قوله:

سبعُ سؤلات أتتْ في نيّةٍ تأتي لِمنْ قاربها بِلا وَسَنْ

حقيقةٌ حكمٌ مَحَلٌ وزَمَنْ كيفيةٌ شرطٌ ومقصودٌ حَسَنْ

(حاشية الجمل على شرح المنهج 103/1، وهامش التقريرات السديدة 82) والبيت الثاني مذكور في الكثير من الشروح والحواشي.

شروط النية:

يا سائلي عن شروطِ النية القصد والتعيين والفرضية

(إعانة الطالبين 142/1، والبيجوري على ابن القاسم 280/1، وتعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 44 بلفظ: يا سائلي عن فروض النية)

مراتب القصد:

مَرَاتِبُ الْقَصْدِ خَمْسٌ هَاجِسٌ ذَكَرُوا فَخَاطِرٌ فَحَدِيثُ النَّفْسِ فَاسْتَمِعَا

يَلِيهِ هَمٌّ فَعَزْمٌ كُلُّهَا رُفِعَتْ سِوَى الْأَخِيرِ فَفِيهِ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَا

(البجيرمي على الخطيب 431/4، وإعانة الطالبين 140/1، البيجوري على ابن القاسم 234/1)

المياه

نظم التاّج السُّبكي –رحمه الله تعالى–أفضل المياه فقال:

وَأَفْضَـــلُ الْـمِيَـاهِ مَـاءٌ قَـدْ نَـبَـعْ مِنْ بَيْن أَصَـــابِعِ النَّبِيِّ الْمُتَّبَعْ

يَـلِـيـه مَـاءُ زَمْـزَم فَـالْـكَـوْثَـرِ فَـنِـيـلُ مِصْـــرَ ثُـمَّ بَـاقِي الْأَنْـهُرِ

(قليوبي وعميرة 20/1، وبجيرمي على الخطيب 76/1، وبيجوري على ابن القاسم 49/1، وإعانة الطالبين 358/2، والتقريرات السديدة في المسائل المفيدة 57)

من بين أصابع: رويت الأبيات بدون "من" لأن الأبيات مستقيمة بدونها، ومَن أثبتها سكن النونين وأدرج همزة أصابع ليستقيم الوزن.

وسائل الطهارة أربعة: الماء، والتراب، والدابغ، وحَجَرُ الاستنجاء.

ووسائل الوسائل اثنان: الاجتهاد والأواني. قال بعضهم في ذلك:

وســـائـلُ الـطـهـارة التُّـرْبُ كـمـا بـدابـغٍ وحَـجَـرُ اسْـــتِـنْـجـا ومـا

وســـائـلُ الـوســـائـلِ الأوانـيْ والاجـتـهـادُ فـالـزَمَـنَّ الـثـانـي

(التقريرات السديدة في المسائل المفيدة 56)

شروط كراهية الماء المشَمَّس: تسعة شروط، فإذا اخْتَلَّ شرطٌ منها زالت الكراهة، وهي مجموعة في قول بعضهم:

قد كرَّهوا مُشَمَّساً تأثَّرَا حالةَ تأثير لحيٍّ قُرِّرَا

إنْ في إناءٍ مُنطَبِعْ لا نقدِي بوقتِ حرٍّ لا بوقتِ بَرْدِ

ببدنٍ ببلدِ الحَرِّ ولَمْ يكنْ مُعيَّناً ولَمْ يخشَ الألمْ

(التقريرات السديدة 58)

النجاسة

لو أحبَلَ كلبٌ أو خنزيرٌ شاةً، فما تولد منهما لا يطهر جِلده بالدباغ تبعاً لأخس الأصلين في القاعدة المشهورة التي نظمها السيوطي –رحمه الله تعالى:

يَتْبَعُ الْفَرْعُ فِي انْتِسَابٍ أَبَاهُ وَالْأُمَّ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّهْ

وَالزَّكَاةِ الْأَخَفّ وَالدِّينِ الْأَعْلَى وَالَّذِي اشْتَدَّ فِي جَزَاءٍ وَدِيَّهْ

وَأَخَسّ الْأَصْلَيْنِ رِجْسًا وَذَبْحًا وَنِكَاحًا وَالْأُكْلَ وَالْأُضْحِيَّهْ

(شبراملسي على النهاية 237/1، وقليوبي وعميرة 79/1، وبجيرمي على الخطيب 327/1، والجمل على المنهج 172/1، والبيجوري على ابن القاسم 72/1، وإعانة الطالبين 112/1، والفوائد المكية 230، وشرح الياقوت النفيس 96)

هكذا وردت الأبيات في تلك المصادر، وذكرها السيوطي في الاشباه والنظائر 268 فقال: وقد قلت قديماً: يتبع الابن في انتساب أباه ...إلخ.

بال في حِجْرِ النبي -صلى الله عليه وسلم- ستة أطفال، نظمهم بعضهم في قوله:

قَدْ بَالَ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ أَطْفَالُ حَسَنٌ حُسَيْنُ ابْنُ الزُّبَيْرِ بَالُوا

فَكَذَا سُلَيْمَانُ بَنِي هِشَامِ وَابْنُ أُمِّ قَيْسٍ جَاءَ فِي الْخِتَامِ

(بجيرمي على الخطيب 320/1، وبيجوري على ابن القاسم 198/1)

خصال الفطرة

نظم القاضي العلامة عفيف الدين عبد العليم بن علي بن محمد بن سالم المتوفى سنة 840هـ -رحمه الله تعالى- خصال الفطرة التي ابتلي بها إبراهيم الخليل -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام-، فقال:

لَقَد ابتلى اللهُ الخليلَ بعشْرَةٍ هي الكلماتُ اللائي في مُحْكَمِ الذِّكْرِ

فكنْ عَالِماً فيها وكنْ عاملاً بها فها أنا أرويها لكَ الآنَ في شِعْري

تمضمض واستنشق وقُص لشارب وداوم سواكا واحفظ الفَرقَ للشَعرِ

ختان ونتف الإبط حلق لعانة ولا تنس الاستنجاء والقَلمَ للظُفرِ

(طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البريهي 55/1)، وورد الشطر الثاني من البيت الثالث في بعض المصادر كبغية المسترشدين ص 13 هكذا: دوام سواكٍ.

السواك

نظم بعضهم ما يُستاك به فقال:

أَرَاكُ جَرِيدُ النَّخْلِ زَيْتُونُ رُتِّبَتْ فَطَيِّبُ رِيحٍ بَاقِي الْأَعْوَادِ كَمِّلَا

وَكُلُّ مُنَدّى المَا فَمَا الْوَرْدِ رِيقُهُ فَذُو الْيُبْسِ رَطْبٌ فِي السِّوَاكِ ادر وَاعْمَلَا

(بجيرمي على الخطيب 123/1، والتقريرات السديدة 77)

يتأكد السواك في سبعة مواضع نظمها الحافظ السيوطي –رحمه الله تعالى–فقال:

يُسَنُّ اسْتِيَاكٌ كُلَّ وَقْتٍ وَقَدْ أَتَتْ مَوَاضِعُ بِالتَّأْكِيدِ خَصَّ الْمُبَشِّرُ

وُضُوءٌ صَلَاةٌ وَالْقُرَانُ دُخُولُهُ لِبَيْتٍ وَنَوْمٌ وَانْتِبَاهٌ تَغَيُّرُ

(الأشباه والنظائر للسيوطي 427، وفتح المنان شرح زبد ابن رسلان 59 والتقريرات السديدة 75 وبدايتها هكذا: يسن استواك...معْ قُران)

تقليم الأظافر

وكيفية إزالة الظفر في الرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل في الوضوء، وفي اليدين على ما قاله النووي أن يبدأ بسبابة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى ويجعل إبهام كل يد متصلا بها أي بالسبابة. وقال غيره: يبدأ في اليمنى بالخنصر ثم في اليسرى

بالوسطى ثم بالإبهام ثم بالبنصر ثم بالسبابة على ترتيب هذه الأحرف يمينها خوابس ويسارها أوخسب.

ونظمها بعضهم، فقال:

قلِّموا أظافرَكمْ على السُّـــنةِ والأدبْ يُمناها خَوَابِس يســـارها أَوخَسَـــبْ

(هامش التقريرات السديدة 79)

ونظمها آخر فقال:

إذا ما قَصَـــصْـــتَ الظُّفرَ يوماً لسُـــنَّةٍ فقـدِّمْ على يُســـراكَ يُمنـاك وابتـدي

بخُنصـــرِهـا ثم الوســـيطِ وبعـده إبهـام وبعـد البُنصـــر المتشـــهـدِ

ويســـراكَ فهو العكسُ فيمـا ذكرتُـه لتَـأمَنَ في العينين من عيشِ أرْمَـدِ

(حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب 267/1)

وقال غيره:

فـي قَـصِّ يُـمـنـى رُتِّـبَـتْ خَـوابـس أوخـس لـلـيســـرى وبـاء خـامـس

(مصدر سابق، نفس الصفحة، والبيجوري على ابن القاسم 425/1، وفيه أوخسب اليسرى...)

ذهب البعض إلى أن قص الأظافر يكون يوم الجمعة أو الاثنين أو الخميس، قال ابن حجر –رحمه الله تعالى–: وقد اشتهر على ألسنة الناس أشعار منسوبة لبعض الأئمة في فعل ذلك وأيامه، وكلها كذب وزور.أهـ. ومن هذه الأشعار قول بعضهم:

في قصِّ الأظفارِ يوم السبتِ آكلةٌ تبدو وفيما يليهِ تذهبُ البَرَكَهْ

وعالمٌ فاضلٌ يبدو بتِلوهِما وإنْ يكنْ بالثُّلاثا فاحذرِ الهَلَكَهْ

ويورثُ السوءَ في الأخلاقِ رابُعها وفي الخميسِ الغِنى يأتي لِمَنْ سَلَكَهْ

والعِلمُ والحِلمُ زِيْدَا في عروبتها عن النبي روينا فاقتفوا نُسُكَهْ

(بجيرمي على الخطيب 207/2، وإعانة الطالبين 98/2، والبيجوري على ابن القاسم 424/1 بلفظ وقص الأظفار ...)

الاستنجاء

نظم بعضهم شروط الاستنجاء بالحجارة فقال:

واشرُطْ إذا استنجيتَ بالأحجارِ اثنينِ مَعْ عَشْرٍ بلا إنكارِ

بطاهرٍ وقالعٍ لا مُحترَمْ مع النقاءِ والرُّطُوبةِ انْعَدَمْ

ولا يجفُّ خارجٌ لا ينتقلْ لا أجنبي يطْرَا يُجَاوِزُ المَحَلْ

(إعانة الطالبين 128/1)

www.alukah.net

الوضوء

شروط الوضوء:

عد بعضهم شروط الوضوء خمسة عشر شرطاً، ونظمها في قوله:

أيا طالباً مِنِّيْ شُروطَ وُضوئهِ ... فخذْها على الترتيبِ، إذ أنتَ سَامعُ

شروطُ وضوءٍ عَشْرَةٌ ثُمَّ خمسةٌ ... فَخُذْ عدَّهَا والغُسْلُ للطُّهرِ جامعُ

طهارةُ أعضاءٍ نقاءٌ وعِلمُهُ ... بكيفيةِ المَشروعِ والعلمُ نافعُ

وتركُ مُنَافٍ في الدّوامِ وصَارِف ... عنْ الرفعِ والإسلامُ قدْ تَمَّ سابعُ

وتمييزهُ واستثنِ فِعْلَ وَلِيِّهِ ... إذا طافَ عنهُ وهو بالمَهْدِ راضعُ

ولا حالَ نحو الشمعِ والوَسَخِ الذي ... حوى ظفرٌ والرَّمصُ في العَينِ مانعُ

وجريٌ على عضوٍ وإيصالُ مائِه ... وويلُ لأعقابٍ مِنَ النَّارِ واقعُ

وتخليلُ ما بينَ الأصابعِ واجبٌ ... إذا لم يصِلْ إلا بما هو قَالعُ

وماءٌ طهورٌ والترابُ نِيَابَةٌ ... وبعد دخول الوقت إنْ فاتَ رافعُ

كتقطيرِ بولٍ ناقضٍ واستحاضةٍ ... وودي ومذيٍ أو مَنِيٍّ يُدافعُ

وليسَ يَضُرُ البول من ثُقْبَةٍ عَلَتْ ... كجُرحٍ على عُضوٍ بهِ الدَّمُ ناقعُ

ونِيَتُهُ للاغترافِ مَحلها ... إذا تمتْ الأولى مِنَ الوَجهِ تابعُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ونيـةُ غســـلٍ بعـدَهـا فـانو واغترفْ وإلا فـالاســتعمـالُ لاَ شـــكَّ واقعُ

وقدْ صَـحَّحُوا غسـلاً مع البولِ إنْ جَرى خِلاف وضـــوءٍ خُـذْهُ والعلمُ واســـعُ

ووَشْـــمٌ بـلا كُـرهٍ وعـظـمـةُ جَـابِـرٍ تَشُـــقُّ بِلا خَوفٍ ويكْشُـــطُ مـانعُ

(بيجوري على ابن القاسم 86/1، وإعانة الطالبين 46/1)

نية الاغتراف.

اختلف العلماء في نية الاغتراف، ونظم العلامة ابن المقرئ –رحمه الله تعالى– القائلين بعدم وجوبها، فقال:

أوْجَـبَ جـمـهـورُ الـثِـقَـاتِ الـظـراف عـنـدَ الـتَـوضـــي نـيـةَ الاغـتـرافْ

مِنْ بعـدِ غَســـلِ الوجـهِ مَنْ يلغهـا فـمـاؤُهُ مُســـتَـعْـمَـلٌ بِـلا خِـلافْ

ووافقَ الشـــاشـــيَّ ابنُ عبد الســـلام في تركِـهـا والـبـغـوي ذو الـعـفـافْ

وابـنُ عـجـيـل الـحـبـر أفـتـى عـلـى إهـمـالِـهـا والـحـبـر فـتـواهُ كـافْ

واختاره الغزالي والمزجد، قال أبو مخرمة: فلا يُشـــدِّد العالم على العامي، بل يفتيه بعدم وجوبها.

(بغية المسترشدين 9، وهامش التقريرات السديدة 60)

سنن الوضوء:

من سنن الوضوء غسل اليدين إلى الكوعين قبل المضمضة والاستنشاق، ولتمييز الكوعين قال بعضهم:

وَعَظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي لِخِنْصِرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ مَا وَسَطْ

وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ بِبُوعٍ فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنْ الْغَلَطْ

(مغني المحتاج 391/1، وشبراملسي على النهاية 549/1، وقليوبي وعميرة على شرح المنهاج 115/4، وبجيرمي على الخطيب 59/2، و208/4، وبجيرمي على شرح المنهج 227/1، وبيجوري على ابن القاسم 102/1، وإعانة الطالبين 56/1)

والبعض يروي الشطر الأول من البيت الأول هكذا: فكوع يلي إبهام يد وما يلي....

يجب غسل شعور الوجه كلها، ظاهرها وباطنها، ويُستثنى من ذلك اللَّحية والعارضان إذا كانا كثيفين، فيجب غسل ظاهرهما دون باطنهما، ويُسَنُّ تخليلهما.

وعدد شعور الوجه عشرون، نظمها بعضهم بقوله:

شعورُ وجهٍ غمٌ وشاربُ وهدبُ عينٍ ثم فوقُ الحاجبُ

عَنفَقَةُ معَ السِّبالِ واللِّحى وعارضاً بعدَ العِذارِ أصلِحا

وَشعَرُ الخدّيْن ثم النفكتيْنْ عشرونَ هاك عدَّها بغيرِ مَيْنْ

(التقريرات السديدة 84)

الوضوء قبل الوقت سنة، وهو أفضل منه في الوقت، وقد نظم بعضهم السنن التي تفضل على الفرض فقال:

الفرضُ أفضـــــلُ مِنْ نفْـلٍ وإنْ كَثُرَا فيمـا عَـدا أربعـاً خُـذْهَـا حَوَتْ دُرَرَا

بَـدءُ الســـلامِ، أذانٌ، مع طهـارتِنـا قُبيـلِ وقـتٍ وإبـراءٌ لِـمَـنْ عَسُـــرَا

ونظمها السيوطي –رحمه الله تعالى– فقال:

الفرضُ أفضـــــلُ مِنْ تَطوعِ عَـابـدٍ حتى ولوْ قـدْ جَـاءَ منـهُ بـأكثرِ

إلا الـتـطـهّـرُ قـبـل وقـتٍ وابـتـداءٌ لـلســـلامِ كـذاك إبـرا الـمُـعْسـرِ

وزاد الشيخ العلامة محمد الخلوتي "الختان" ونظمه فقال:

وكـذا خِتَـانُ الـمرءِ قـبـلَ بـلوغـه تَـمِّـمْ بـه عِـقْـدَ الإمـامِ الـمكـثرِ

(غذاء الألباب 286/1، وبيتا السيوطي مذكورة أيضاً في الأشباه والنظائر 147، والبيتان الأوليان في بغية المسترشدين أيضاً 39، وشرح الياقوت النفيس 173، و220، وقال في هامش الكتاب: إن بعضهم قال: إنها خمسٌ وزاد الختان في الصغر، وقال بيتاً ثالثاً وهو:

وبَعْضُـــهُم عـدَّهـا خمْســـاً وخـامسُـــهـا خِـتـانُ طـفـلٍ صـــغـيـرٍ قـبـل مـا كَـبُـرَا

الأمور التي يُستَحب لها الوضوء:

قال صاحب "إعانة الطالبين": واعلم أن الأمور التي يستحب الوضوء لها كثيرة تبلغ ثمانية وسبعين، وعد الشارح بعضها.

قال العلامة الكردي: وقفت على منظومة للعراقي فيما سن له الوضوء، وهي:

ويندبُ للمرءِ الوضوءُ فخُذْ لدَى ... مواضع تأتي وهي ذات تَعَدُّدِ

قراءةُ قرآنٍ سماعُ روايةٍ ... ودرسٌ لعلمٍ والدخولُ لمسجدِ

وذكرٌ وسعيٌ مع وقوف معرِّفٍ ... زيارةُ خيرِ العالمينَ محمدِ

وبعضُهم عَدَّ القبورَ جميعَها ... وخطبةُ غيرِ الجمعةِ اضممْ لِمَا بدي

ونومٌ وتأذينٌ وغُسلُ جنابةٍ ... إقامةٌ أيضاً والعبادةُ فاعددِ

وإنْ جُنُباً يختار أكلاً ونومةً ... وشرباً وعوداً للجماعِ المجدَّدِ

ومِنْ بعدِ فَصْدً أو حجامة حاجمٍ ... وقيءٍ وحملِ الميْتِ واللمسِ باليَدِ

لَهُ أو لخُنثى أو لِمَسٍّ لفَرْجِهِ ... ومسٌّ ولَمْسٌ فيه خُلْفٌ كأمردِ

وأكلُ جَزورٍ غَيبةٌ ونميمةٌ ... وفحشٌ وقذفٌ قولُ زورٍ مُجَرَّدِ

وقهقهةٌ تأتي المُصَلِّي وقَصِّنَا ... لشارِبنا والكذبُ والغَضَبُ الرَّدي

وإنما استحب الوضوء لهذه الأمور للخروج من الخلاف في معظمها، ولتكفير الخطايا في نحو الغيبة من كل كلام قبيح، ولإطفاء الغضب فيه.

وينوي في جميع ذلك رفع الحدث أو فرض الوضـــوء، أو غيرهما من النيات المعتبرة في الوضوء.

(إعانة الطالبين 77/1)

نظم بعضهم صور خروج المني من غير نقض للوضوء فقال:

إنَّ الوضـــوءَ مع الجنـابـةِ يَتَّفِقْ في سِـــتَـةٍ أخبَـارُهَـا لا تُـدْحَضُ

نـظـرٌ وفـكـرٌ ثـم نـومُ مـمـكِّـنٍ إيـلاجُـهُ فـي خِـرقـةٍ هـيَ تـقـبـضُ

وكـذاكَ فـي ذَكَـرٍ وفـرجِ بـهـيـمـةٍ سِـــتٌّ أتـتْ في روضـــةٍ لا تنقضُ

وزاد بعضهم:

وكـذاكَ وطءُ صـــغـيـرةٍ أو مَـحْـرَمٍ هـذي ثـمـانُ نقضُـــهـا لا يعرضُ

وزيد عليها إخراج المني بنحو فخذه.

(بيجوري على ابن القاسم 129/1، وبغية المسترشدين 17)

الغسل

أحكام الخُنثى حال الإيلاج:

قال الإمام البجيرمي –رحمه الله تعالى–: الخنثى إما أن يكون موليجاً أو موليجاً فيه، وإذا كان موليجاً فإما أن يكون في دبر ذكر أو أنثى أو خنثى، أو قُبل أنثى أو خنثى، فهذه خمس صور. وإذا كان موليجاً فيه فإما أن يكون ذلك المولِج واضحاً أو خنثى، وتارة يولج ذلك الخنثى المولج فيه في واضح آخر، وتارة في نفس الرجل المولج؛ فهذه أربع صور فمتى كان موليجاً فقط لا شيء عليه إلا إن أولج في دبر ذكر، ولا مانع من النقض. أو أولَج في دبر خنثى وكان ذلك الخنثى أولَج في قُبُله، ففي هاتين الصورتين يتخير الخنثى المولِج –بكسر اللام– في الدبر بين الوضوء والغسل، وكذلك المولج في دبرهما، بخلاف ما لو أولج فقط في دبر خنثى أو في قبله فلا شيء عليه، ويجب الوضوء على المولج في دبره بالنزع منه، ومتى كان الخنثى موليجاً في قبله فلا شيء عليهما لاحتمال أنهما رجلان ما لم يولِج الخنثى الذي أولَج فيه في واضح آخر، فإنه يجنب يقيناً، ويحدث الواضح بالنزع، فإن أولَج في الرجل المولِج أجنب كل منهما.

وقد نظمت ذلك يسهل حفظه فقلت:

وبينَ غُسلٍ ووضوءٍ خَيِّر ... خنثى إذا لاطَ بدُبرِ ذَكَرِ

أو دُبرِ خُنثى مولِجٌ ذَكَرَهُ ... في قُبُلِ المولِج فافهمْ سِرَّهُ

ومُولَجٌ في دبرِهِ ينتقضُ ... بخارجٍ حينئذٍ منهُ الوُضوء

وذكراً خَيِّرْهُ إنْ خُنثى فَعَلْ ... بدبرِهِ لخارجٍ منهُ حَصَلْ

مُـجَـرَّدُ الْإِيـلَاجِ فِـي خُـنْـثَـى جَـرَى ... مِنْ مِثْلِـهِ فَمَـا عَلَيْـهِ شَـــيْءٌ يُرَى

كَـذَاك لَا شَـــــيْءَ إذَا مَـا رَجُـلُ ... بِـقُـبُـلِ خُـنْـثَـى قَـدْ أَتَـاهُ يَـأْفُـلُ

فَـإِنْ أَتَـى الْـخُـنـثـى لِـفَـرْجِ امْـرَأَةٍ ... أَوْ دُبُرٍ فَـاخْصُـــصْـــهُ بِـالْجَنَـابَـةِ

وَمُـــولِـــجٌ فِـــي دُبُـــرِهِ أَوْ فَـــرْجِ ... قَدْ نَقَضُـــوا مِنْهُ الْوُضُـــوءَ بِالْخَارِجِ

وَإِنْ أَتَـى الْـخُـنْـثَـى لِـمُـولَـجِ رَجُـلْ ... قَـدْ حَصَـــلَـتْ حَقًّـا جَنَـابَـةٌ لِكُـلْ

(بجيرمي على الخطيب 225/1)

قال أحمد زروق –رحمه الله تعالى–: الاحتلام بصـــورة محرمة عقوبة معجلة، وبغير صـــورة نعمة، وبصورة شرعية كرامة، وقد نظم ذلك فقال:

مَـنْ يَـحْـتَـلِـمُ بِصُـــورَةٍ شَـــرْعِـيَّـةْ ... فَـــإِنَّـــهُ كَـــرَامَـــةٌ مَـــرْضِـــيَّـــةْ

وَإِنْ يَـكُـنْ بِصُـــورَةٍ قَـدْ حُـرِّمَـتْ ... فَـهُـوَ إذاً عُـقُـوبَـةٌ تَـعَـجَّـلَـتْ

أَوْ لَا بِصُـــورَةٍ فَـذَاكَ نِـعْـمَـةُ ... حَـكَـاهُ زَرُّوقٌ عَـلَـيْـهِ الـرَّحْـمَـةُ

(بجيرمي على الخطيب 227/1، وبغية المسترشدين 19)

التيمم

أسباب التيمم سبعة، نظمها بعضهم فقال:

يـا ســـــائلي أســـبـابَ حِـلِّ تيمُّمٍ هيَ ســـبعـةٌ بســـمـاعِهـا ترتـاحُ

فَقْـدٌ، وخوفٌ، حـاجـةٌ، إضْـــلالُـهُ مـرَضٌ يَشُـــقُّ، جـبـيـرةٌ، وجـراحُ

(حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب 72/1، وقليوبي وعميرة 88/1، والجمل على شرح المنهج 208/1، والبجيرمي على الخطيب 274/1، والبيجوري على ابن القاسم 170/1، وبغية المسترشدين 20، وشرح الياقوت النفيس 105، وهامش التقريرات السديدة 144)

فروض التيمم سبعة، مجموعة في قول بعضهم:

تـرابٌ ونـقـلٌ ثـم قصـــــدٌ ونـيـةٌ ومســـــحٌ لـوجـهٍ ثُـمَّ أيْـدٍ مُـرَتَّـبَـا

(البجيرمي على الخطيب 286/1)

لو أوصى بصرف ماء لأولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم، ثم الميت، ثم المتنجس، ثم الحائض والنفساء، ثم الجنب؛ لأن حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثاً أصغر، نعم إن كفى المحدث دونه فالمحدث أولى؛ لأنه يرتفع حدثه بكماله دون الجنب.

وقد نظم ذلك أحدهم فقال:

أوصَـــى لأولَى النَّـاسِ بـالمَـا قُـدِّمَـا عَـطْشَـــانَ ثُـمَّ مَـيِّـتٍ قَـدْ عُـلِمَـا

يَلِيهِ ذُو نَجَاسَةٍ فَالنُّفَسَا فَحائِضٌ فَجُنُبٌ لا تَنْسَى

فَمُحْدِثٌ فَإِنْ كَفَى هَذَا فَقَطْ قَدِّمْ عَلَى السِّوَى حُفِظْت مِنْ غَلَطِ

(البجيرمي على الخطيب 305/1)

نظم بعضهم حكم صلاة صاحب الجبيرة من ناحية القضاء فقال:

ولا تُعِدْ والسَّتْرُ قَدْرُ العِلَّةِ أو قَدْرُ الاستمساكِ في الطهارةِ

وإن يَزِدْ عن قَدْرِهِ فأَعِدِ ومُطلَقاً وهْو بوجهٍ أو يَدِ

(حاشية البيجوري على ابن القاسم 187/1، والتقريرات السديدة 154، والفوائد المكية 230، وتعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 28، وشرح الياقوت النفيس 113، وفي بعض النُسخ: عن قدرها)

الحيض

للحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم بقوله:

حَيْضٌ نِفَاسٌ دِرَاسٌ طَمْسٌ إعْصَارٌ ضِحْكٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ طَمْثٌ إكْبَارٌ

(حاشيتا قليوبي وعميرة 112/1، حاشية الجمل على المنهج 234/1، وحاشية البجيرمي على المنهج 130/1، وبيجوري على ابن القاسم 208/1)

وأوصلها بعضهم لخمسة عشر، ونظمها فقال:

لِلْحَيْضِ عَشْـرُ أَسْـمَاءٍ وَخَمْسَـتُهَا حَيْضٌ مَحِيضٌ مَحَاضٌ طَمْثٌ إِكْبَارُ

طَمْسٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ مَعَ أَذًى ضَـحِكٌ دَرْسٌ دِرَاسٌ نِفَـاسٌ قُـرْءٌ إِعْصَـارُ

(حاشية البجيرمي على الخطيب 341/1، وبيجوري على ابن القاسم 208/1)

ما يحيض من الحيوانات:

الذي يحيض من الحيوانات ثمانية، أربعة باتفاق وهي: المرأة، والأرنب، والضبع، والخفاش، وقد نظمها أحدهم بقوله:

أرانبٌ يحضنَ والنساءُ ضبعٌ وخفاشٌ لها دواءُ

(الشرواني على تحفة المحتاج 383/1، والإقناع 95/1، والبيجوري على ابن القاسم 209/1، وتعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 32)

وأربعة على الأصح، وهي: الناقة، والحجرة –أي الأنثى من الخيل– والكلبة والوزغة.

قال بعضهم: ولعل معنى حيض غير المرأة رؤية دمها، وليس حيضاً حقيقةً، فلا يعتبر له أقل ولا أكثر، ولا غيرهما من الأحكام، وقد جمعهما أحدهم فقال:

ثَمَانِيَةٌ فِي جِنْسِهَا الْحَيْضُ يَثْبُتُ وَلَكِنْ فِي غَيْرِ النَّسَا لَا يُؤَقَّتُ

نِسَـــاءٌ وَخُفَّـاشٌ وَضَـــبُعٌ وَأَرْنَـبٌ كَـذَا نَـاقَـةٌ وَزَغٌ وَحَـجَـرٌ وَكَـلْـبَـةٌ

(حـاشـــيتـا قليوبي وعميرة 112/1، والجمـل على شـــرح المنهج 234/1، والبجيرمي على المنهج 130/1، والبجيرمي على الخطيب 340/1).

وقال آخر:

يحيض من ذي الروح ضـــبعٌ مرأةُ وأرنـــبٌ ونـــاقـــةٌ وكـــلـــبَـــةُ

خـفـاشٌ الـوزغـةُ والـحـجـرُ فـقـدْ جـاءت ثمـانيـاً، وهـذا المعتمـدْ

(الشرواني على تحفة المحتاج 383/1، والبيجوري على ابن القاسم 209/1).

***

كتاب الصلاة

اجتماع الصلوات الخمس من خصوصيات هذه الأمة؛ ليعظم لها الأجر، ولم تجتمع لقبلنا من الأمم، وقد روي أن الصبح كانت لآدم، والظهر لداود، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس، ذكره الرافعي في شرح "مسند الإمام الشافعي" –رحم الله تعالى الجميع–، وقد نظم ذلك بعضهم في قوله:

لِآدَمَ صُبْحٌ وَالْعِشَاءُ لِيُونُسَ وَظُهْرٌ لِدَاوُدَ وَعَصْرٌ لِنَجْلِهِ

وَمَغْرِبُ يَعْقُوبَ كَذَا شَرْحُ مُسْنَدٍ لِعَبْدٍ كَرِيمٍ فَاشْكُرَنَّ لِفَضْلِهِ

(الجمل على شرح المنهج 262/1، والبجيرمي على الخطيب 383/1، والبجيرمي على شرح المنهج 148/1، وإعانة الطالبين 139/1، والبيجوري على ابن القاسم 234/1)

مراتب الوقت ثلاثة: العلم بنفسه أو بخبر الثقة عن علم أو بيت الإبرة أو المزاول المجربة أو الساعات الصحيحة، هذه الأربعة في مرتبة العلم بالوقت، ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد ونظمها بعضهم فقال:

قَدِّمْ لِنَفْسِكَ عِلْمَ الْوَقْتِ وَاجْتَهِدَا مِنْ بَعْدِ ذَا ثُمَّ قَلِّدْ فِيهِ مُجْتَهِدَا

وَالْمِزْوَلَاتُ وَبَيْتُ الْإِبْرَةِ إنْ صَدَقَا إخْبَارُ عَدْلٍ بِمَعْنَى الْعِلْمِ فَاعْتَقِدَا

(البجيرمي على الخطيب 404/1، و456/1)

www.alukah.net

نظم الإمام الشافعي –رضي الله عنه– أوقات الصلاة كلها فقال:

إِذَا مَـا رَأَيْـت الظِّـلَّ قَـدْ زَالَ وَقْتُـهُ ... فَصَـلِّ صَـلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْوَقْتِ تَسْعَدُ

وَقُـمْ قَـامَـةً بَـعْـدَ الـزَّوَالِ فَـإِنَّـهُ ... أَوَانُ صَـــلَاةِ الْعَصْـــرِ وَقْتٌ مُحَدَّدُ

وَصَـــلِّ صَـــلَاةً لِلْغُرُوبِ بُعَيْـدَ مَـا ... تَرَى الشَّـــمْسَ يَا هَذَا تَغِيبُ وَتُفْقَدُ

وَصَـــلِّ صَـــلَاةً لِلْأَخِيرَةِ بَعْـدَمَـا ... تَرَى الشَّـــفَقَ الْأَعْلَى يَغِيـبُ وَيُفْقَـدُ

وَلَا تَـنْـتَـظِـرْ نَـحْـوَ الْـبَـيَـاضِ فَـإِنَّـهُ ... يَـدُومُ زَمَـانًـا فِي السَّـــمَـاءِ وَيَقْعُـدُ

وَإِنْ شِـــئْت فِيهَا فَانْتَظِرْ بِصَـــلَاتِهَا ... إِلَى ثُلُـثِ لَيْـلٍ وَهُوَ بِـالْحَقِّ يُعْهَـدُ

وَحَقِّقْ فَـإِنَّ الْفَجْرَ فَجْرَانِ عِنْـدَنَـا ... وَمَيِّـزْهُـمَـا حَقًّـا فَـأَنْـتَ الْـمُقَلِّـدُ

فَـأَوَّلُ طُلُوعٍ مِنْهُمَـا يَبْـدُ شَـــاهِقًـا ... كَمَا ذَنَبُ السِّـرْحَانِ فِي الْجَوِّ يَصْـعَدُ

فَـذَاكَ كَـذُوبٌ ثُمَّ آخَرُ صَـــادِقٌ ... تَـرَاهُ مُـنِـيـرًا ضَـــوْءُهُ يَـتَـوَقَّـدُ

وَصَـــلِّ صَـــلَاةَ الْفَجْرِ عِنْدَ ابْتِسَـــامِهِ ... تَنَـالُ بِهَـا الْفِرْدَوْسَ وَاَللَّـهُ يَشْـــهَـدُ

فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ كَـانَ لِلْوَقْـتِ جَـاهِلاً ... وَلَـيْـسَ لَـهُ وَقْـتٌ بِـهِ يَـتَـعَـبَّـدُ

فَـذَاكَ مِنْ الْـمَوْلَى طَـرِيـدٌ وَمُبْـعَـدٌ ... كَـذَا وَجْهُـهُ يَوْمَ الْقِيَـامَـةِ أَسْـــوَدُ

(الجمل على شـــرح المنهج 273/1، وإعانة الطالبين 137/1، وفي البيت الخامس: ولا تنظرن، بدل تنتظر، وأيضـاً: يبعدُ بدل يقعدُ) /ملاحظة: في نسبة الأبيات للإمام الشـافعي –رضـي الله عنه– نظر، فالأبيات ركيكة، لا تتناسب مع فصاحة الشافعي وقدرته الشعرية، وليست في ديوانه، وأغلب الظن أنها لأحد أتباعه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الصور المطلوب فيها تأخير الصلاة:

قال العلامة ابن العماد –رحمه الله تعالى– في كتابه "تسهيل المقاصد لزُوَّار المساجد":

وتقديم الصلاة في أول الوقت مُستحب إلا في نحو أربعين مسألة، نظمتها في هذه الأبيات:

أَخِّرْ لِحَرٍّ ورمي والوضوء شِفَا ... سَتْرٍ وغَيْمٍ وبُرْءٍ والطعامَ كُلِ

وللخبيثين وانْزَعْ معْ جَمَاعتِها ... أو حَالَةِ السَّيرِ أمْهِلْ أَدِّ في النُّزُلِ

وجُمعة العَبْدِ إنْ يَرْجُو عِتَاقَتَهُ ... كذا مريض رجَا للياسِ فامْتَثِلِ

مِنْ مَوْضِعِ النهي فاخرُجْ عشرة وَرَدَتْ ... كموضعِ المُكسِ والأسواقِ وانتقِلِ

قَدِّمْ فَوَائتَها ثُمَّ الأداءَ أَقِمْ ... ولِازْدِلافِكَ أخِّرْ مَغْرِباً تَنَلِ

قَدِّم قِرَى الضيفِ واشْهَدْ آخِرَن لِرِضاً ... أَنِّسْ مَرِيضاً خَلَا تَحْصُلْ على عَمَلِ

وللكسوفَينِ واذبَحْ معْ جنائِزِها ... خَوْفَ الضَّياعِ على الأموالِ فيهِ جَلي

أطْعِمْ بهائمَ جاعَتْ اسْقِ مِنْ عَطَشٍ ... وعند خوفٍ كذا في قَتلِهِ الأصلِ

رُدَّ الودائعَ والعَارَاتِ إنْ طُلِبَتْ ... وفَرِّغِ القلبَ عندَ الفرضِ والنَّفلِ

وإنْ تكنْ جاهِلاً أَخِّرْ لفاتحةٍ ... واْخْرُجْ مِنَ الغَصْبِ واحْذَرْ مُوبِق الزَّلَلِ

(الفوائد المكية 231، وفي الأبيات أخطاء مطبعية كثيرة عملت لإصلاحها)

www.alukah.net

ونظمها بعضهم فقال:

يُـؤَخَّـرُ الـظُّـهْـرُ لِـحَـرٍّ عِـنْـدَنَـا ... أَعْـنِـي إذَا اشْـــتَـدَّ وَرَمْـيٍ بِـمِـنَـى

وَأُخِّـرَ الْـمَـغْـرِبُ لِـلْـمُـزْدَلِـفَـهْ ... لِـجَـمْـعِـهَـا لِـنَـفَـرِهِ مِـنْ عَـرَفَـهْ

وَإِنْ يَـكُـنْ مُسَـــافِـرًا فِـي الْأُولَـى ... أَخَّـرَهَـا لِـلْـجَـمْـعِ وَهُـوَ أَوْلَـى

وَأَخَّـرَ الَّـذِي يُـدَافِـعُ الْـحَـدَثْ ... وَلِـطَـعَـامٍ قَـبْـلَ فِـعْـلِـهَـا حَـدَثْ

إنْ يَـأْتِ تَـائِـقًـا كَـذَاك مَـنْ عَـلِـمْ ... قَـبْـلَ خُـرُوجِ الْـوَقْـتِ مَـاءً يـا فَـهِـمْ

أَوْ سُـــتْـرَةٍ بَـيْـنَ جَـمَـاعَـةٍ تُـرَى ... أَوْ قُـدْرَةٍ عَـلَـى الْـقِـيَـامِ آخِـرًا

بِحَيْـثُ كُـلُّ الْفَرْضِ فِي الْوَقْـتِ يَقَعْ ... وَذَاتِ تَـقْـطِـيـعٍ تُـرَجِّـيـهِ انْـقَـطَـعْ

فِـي آخَـرِ الْـوَقْـتِ وَيَـوْمِ الْـغَـيْـمِ ... إلَى الْيَقِينِ مِثْـلُ مَـا فِي الصَّـــوْمِ

وَلِاشْـــتِـغَـالِـهِ بِـنَـحْـوِ [مَـنْ] غَـرِقْ ... يُـنْـقِـذُهُ وَدَفْـعِ مَـائِـلٍ بِـحَـقْ

عَـنْ نَـفْـسِـــهِ وَمَـالِـهِ وَمَـيِّـتِ ... خِـيفَ انْفِجَـارَهُ لَـدَى ذِي الْفَطِنَـةِ

(البجيرمي على الخطيب 402/1)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

استقبال القبلة:

قُطْبَ السما اجعلْ خَلْفَ أُذْنٍ يُسرى بمصرَ والعراقِ خلفَ الأخرى

والشامِ خَلْفَاً وأماماً اليَمَنْ فأنتَ في جهاتها مُسْتَقْبِلَنْ

(الفوائد المكية 230)

وقال آخر:

مَنْ وَاجَهَ الْقُطْبَ بِأَرْضِ الْيَمَنِ وَعَكْسُهُ الشَّامَ بِخَلْف الْأُذُنِ

يُمْنَى عِرَاقٌ ثُمَّ يُسْرَى مِصْرُ قَدْ صَحَّحُوا اسْتِقْبَالَهُ فِي الْعُمرِ

ويروى البيت الثاني هكذا:

عراقٌ اليُمنى ويسرى مصر قد صُحح استقباله في العُمْر

(قليوبي وعميرة 156/1، الجمل على شرح المنهج 323/1، البجيرمي على الخطيب 467/1، البجيرمي على شرح المنهج 183/1)

ونظم ذلك السيوطي –رحمه الله تعالى– فقال:

بِمِصْرِنَا الْقُطْب الْمُصَلِّي جعلَا لِأُذُنِهِ الْيُسْرَى حَقِيقًا نَقْلَا

وَلِآذَانِهِ الْيُمْنَى فَفِي الْعِرَاقِ وَالشَّامِ خَلْفَ الظَّهْرِ بِاتِّفَاقِ

وَبِالْيَمَنِ تُجَاهَ وَجْهٍ جُعِلَا فَخُذْ هُدِيت مُحْكَمًا مُفَصَّلَا

(البجيرمي على الخطيب 467/1)

نظم السيوطي –رحمه الله تعالى– ما تكرر نسخه، ومن ذلك القِبْلَة فقال:

وَأَرْبَعٌ تَكَرَّرَ النَّسْخُ لَهَا ... جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ وَالْآثَارُ

لِقِبْلَةٍ وَمُتْعَةٍ وَحُمُرٍ ... كَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا تَمَسُّ النَّارُ

(شرواني على التحفة 224/7، وشبراملسي على النهاية 215/6، وقليوبي عميرة 219/3، والجمل على المنهج 312/1، و 134/4، وبجيرمي على الخطيب 458/1، وبجيرمي على شرح المنهج 175/1 و 332/3، ونهاية الزين 302، والبيجوري على ابن القاسم 275/1، و444/2)

يُشترط في تكبيرة الإحرام عشرون شرطاً، نظمها بعضهم فقال:

شروطٌ لتكبيرٍ سماعُك أن تقمْ ... وبالعربيْ تقديمُكَ "الله" أوَّلا

ونطقٌ بأكبرْ لا تَمُدَّ لِهَمْزَةٍ ... كباءٍ بلا تشديدِها وكذا الولا

على الألفاتِ السَّبعِ في "اللهِ" لا تَزِدْ ... كواوٍ ولا تُبْدِلْ لحرفٍ تأصَّلا

دخولٌ لِوَقْتٍ واقترانٌ بِنِيَّةٍ ... وفي قُدْوَةٍ أَخِّرْ وللقِبْلةِ اجعَلا

وصارفاً اعدِمْ واقطَعَنْ هَمْزَ "أكبَرٍ" ... لقد كَمُلَتْ عشرونَ تعدادُها انْجلا

(إعانة الطالبين 155/1، والتقريرات السديدة 211)

عدد حروف الفاتحة 155 حرفاً بقراءةِ (ملِكِ) أو 156 حرفاً بقراءةِ (مالِكِ) وعدد الحروف التي ليست في الفاتحة سبعة، مجموعة في قول بعضهم:

سَـــبعُ حُروفٍ خَرَجَـتْ عن فَـاتِحَـهْ (ثَجٍ خَزٍ شَـــظْفٍ) أتــتْ متتــابِعَـهْ

(التقريرات السديدية 218، نقلا عن كتاب "جراب المسكين" للعلامة عبد الرحمن الكاف الهجراني)

يُســـن رفع اليدين في أربعة مواضـــع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال، وعند القيام من التشُّهد الأوّل، ويفوت وقتها بانتهاء التكبير. وقد جمع بعضهم السُّنَنَ التي فيها في قوله:

ارفعْ يـديْـكَ وبِهـا فـاسْـــتقبِلا واكْشِـــفْ وفَرِّقْ وَســـطاً مُحـاذيـا

بـالـكَـفِّ مَـنْـكِـبـاً والإبـهـامِ أذُنْ واحْنِ الرؤوسَ حـاذِي أعلاهـا وكُنْ

مُـبـتـدئـاً بـالـرَّفـعِ عـنـدَ الابـتِـدا ومُـنـهـيـاً لـلـرَّفْـع عـنـدَ الانـتِـهـا

(التقريرات السديدة 237)

الأعضاء التي لا يضر تحريكها في الصلاة:

فَشَـــفَـــةٌ والأُذْنُ والـلِّســـانُ وذَكَـــرٌ والـجَـفْـنُ والـبَـنـانُ

تَـحـريـكُـهُـنَّ إنْ تَـوالـى وكَـثُـرْ بغيرِ عُـذْرٍ في الصَّـــلاةِ لا يَضُـــرْ

(التقريرات السديدة 264، وبغية المسترشدين 36، وشرح الياقوت النفيس 146)

نظم بعضهم مكروهات الصلاة فقال:

أخي تجنبْ في صـــلاتِكَ ســـبعة نُعـاســـاً حكـاكـاً والتثـاؤبَ والعَبَـثْ

ووســـوســـةً كـذا الرعـاف التفـاتـة على تركها قد حرَّضَ المُصـــطفى وحَثْ

(بغية المسترشدين 36)

نظم بعضهم ما نهى عنه الشارع في الصلاة مما هو على هيئة التشبه بالحيوانات فقال:

إذا نحنُ قمنـا في الصـــلاة فـإنَنـا نُهينـا عن الإتيـانِ فيهـا بســـتـةِ

بُـروكُ بـعـيـرٍ والـتـفـاتٌ كـثـعـلـبٍ ونَقْرُ غُرابٍ في ســـجودِ الفريضـــةِ

وإقعـاءُ كلـبٍ أو كبَسْـــطِ ذراعِـهِ وأذنـابُ خيـلٍ عنـد فعـلِ التحيـةِ

(التقريرات السديدة هامش صفحة 257)

وقال آخر:

والـنـقـرُ فـي الصَّـــلاة كـالـغُـرابِ وجـلســـــةُ الإقـعـاءِ كـالـكِـلابِ

(البجيرمي على الخطيب 12/2)

صلاة الجماعة

نظم بعضهم أولى الناس بالإمامة في الصلاة فقال:

يُـقَـدَّمُ الْأَفْـقَـهُ حَـيْـثُ يُـوجَـدُ ... فَـأَقْـرَأُ فَـأَوْرَعُ فَـأَزْهَـدُ

مُـهَـاجِـرٌ فَـأَقْـدَمٌ فِـي الْـهِـجْـرَةِ ... أَسَـنُّهُمْ أَشْـرَفُهُمْ فِي النِّسْـبَـةِ

أَحْسَـنُـهُمْ ذِكْـرًا وَبَـعْـدُ الْأَنْـظَـفُ ... ثَـوْبـاً فَـجِسْـمًـا ثُـمَّ مَـا يَـحْـتَـرِفُ

فَـخَـيْـرُهُمْ فِي الصَّـوْتِ ثُمَّ الْـخَـلْـقِ ... فَـالْـوَجْـهُ فَـالزَّوْجَـةُ يَـا ذَا السَّـبْـقِ

فَـأَبْـيَـضُ ثَـوْبـاً فَـإِنْ نِـزَاعُ ... جَـرَى فِـي الِاسْـتِـوَاءِ فَـالْإِقْـرَاعُ

هذا كله حيث لا راتب أو أسقط حقه، وإلا قُدِّم الراتب على الكل، وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة أو كان بشرط الواقف.

(البجيرمي على الخطيب 141/2)

شروط الاقتاء سبعة، وقد نظمها شيخ الإسلام ابن عبد السلام –رحمه الله تعالى– فقال:

وَسَـبْـعَـةٌ شُـرُوطُ الِاقْـتِـدَاءِ ... نِـيَّـةُ قُـدْوَةٍ بِـلَا امْـتِـرَاءِ

كَـذَا اجْتِمَـاعٌ لَهُمَـا فِي الْمَوْقِفِ ... مَـعَ الْـمُسَـاوَاةِ أَوْ الـتَّـخَـلُّـفِ

وَعِـلْـمُ مَـأْمُـومٍ بِـالِانْـتِـقَـالِ ... تَـوَافُـقُ الـنَّـظْـمَـيْـنِ فِـي الْأَفْـعَـالِ

www.alukah.net

تَـوَافُـقُ الْإِمَـامِ فِـي السُّـــنَّـةِ إنْ كَـانَ بِـخُـلْـفِـهِ تَـفَـاحُـشٌ يَـبِـنْ
تَـتَـابُـعُ الْإِمَـامِ فِـيـمَـا فَـعَـلَا تَـأَخُّـرُ الْإِحْـرَامِ عَـنْـهُ أَوَّلَا

(البجيرمي على شرح المنهج 316/1، وإعانة الطالبين 24/2)

ونظمها آخر في بيتين فقال:

وَافِـق الـنَّـظْـمَ وَتَـابِـعْ وَاعْـلَـمَـنْ أَفْـعَـالَ مَـتْـبُـوعٍ مَـكَـان يَـجْـمَـعَـنْ
وَاحْـذَرْ لِـخُـلْـفٍ فَـاحِـشٍ تَـأَخُّـرَا فِـي مَـوْقِـفٍ مَـعَ نِـيَّـةٍ فَـحَـرِّرَا

(بجيرمي على الخطيب 131/2، والبجيرمي على شـــرح المنهج 316/1، وإعانة الطالبين 24/2، والفوائد المكية 231، والبيجوري على ابن القاسم 378/1)

من شروط الجماعة اجتماع الإمام والمأموم بمكان، ولذلك أحوال وشروط نظمها بعضهم فقال:

والشَـــرْطُ فـي الإمـامِ والـمَـأمـومِ الاجـتـمـاعُ فـاحـفَـظَـنْ مَـفـهـومـي
وأنْ يـكـونـا فـي مَـحَـلِّ الـمـوقـفِ مـجـتـمِـعَـيـنِ يـا أُخَـيَّ فـاعـرفِ
وإنْ يـكـنْ بـمســـجـدٍ فـأطـلِـقَـا ولا تُـقَـيـدْهُ بشَـــرْطٍ مُـطْـلَـقَـا
وإنْ يـكـنْ كُـلٌّ بِـغَـيـرِ الـمســـجـدِ أو فـيـهِ شـــخـصٌ منـهـمـا فـقَـيِّـدِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بشـــرطِ قُربٍ، وانتفـاءِ الحـائـلِ فـاعلمْ تكنْ بـالعلمِ خيرَ فـاضِـــلِ

وذَرْعُ حَـدِّ القُـرْبِ حيـثُ يُـعْتَبَـرْ هُـنـا ثَـلاثٌ مِـنْ مِـئـيـنَ تُـخْـتَـبَـرْ

(إعانة الطالبين 33/2)

من كان مسبوقاً، ووجَدَ الصف قد اكتمل حال الصلاة، فإنه يجر إليه رجلاً من الصف بشرط أن يكون الجر بعد إحرامه، وأن يجوِّز موافقته، وإلا امتنع خوف الفتنة، وأن يكون حراً؛ لئلا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه، وأن لا يكون الصف اثنين، وأن يكون الجر حال القيام فهذه شروط خمسة لندب الجر وقد جمعها بعضهم في بيت فقال:

لَقَدْ سُـــنَّ جَرُّ الْحُرِّ مِنْ صَـــفِّ عِدَّةٍ يَرَى الْوَفْقَ فَاعْلَمْ فِي قِيَامٍ قَدْ أَحْرَمَا

(البجيرمي على الخطيب 136/2، والبجيرمي على شرح المنهج 323/1، وإعانة الطالبين 30/2)

نظم الشيخ العزيزي –رحمه الله تعالى– المواضع التي يُعذر فيها المأموم عن تخلفه عن الإمام إلى ثلاثة أركان طويلة فقال:

إنْ رُمْتَ ضَـــبْطًا لِلَّذِي شَـــرْعًا عُذِرْ حَـتَّـى لَـهُ ثَـلَاثُ أَرْكَـانٍ غُـفِـرْ

مَـنْ فِـي قِـرَاءَةٍ لِـعَـجْـزِهِ بَـطِـي أَوْ شَـــكَّ أَنْ قَرَا وَمَنْ لَهَـا نَسِـــي

وَضِـــفْ مُـوَافِـقًـا بِسُـــنَّـةٍ عَـدَلْ وَمَنْ لِسَـــكْتَـةِ انْتِظَـارُهُ حَصَـــلْ

مَنْ نَامَ فِي تَشَهُّدٍ أَوْ اخْتَلَطْ ... عَلَيْهِ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ مَا انْضَبَطْ

كَذَا الَّذِي يُكْمِّلُ التَّشَهُّدَا ... بَعْدَ إِمَامٍ قَامَ عَنْهُ قَاصِدَا

وَالْخُلْفُ فِي أَوَاخِرِ الْمَسَائِلِ ... مُحَقَّقٌ فَلَا تَكُنْ بِغَافِلِ

وَإِنْ سَهَا فِي سَجْدَةٍ عَنْ اقْتِدَا ... فَفَاتَهُ إِلَى الرُّكُوعِ فَاهْتَدَى

وَمَنْ يَشُكُّ فِي الزَّمَانِ هَلْ يَسَعْ ... أُمَّ الْكِتَابِ بَلْ قَرَأَ فَلَا رَكَعْ

وَمَنْ يَرَى تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ ... عَنْ سَجْدَةٍ مِنْ رَكْعَةِ الْإِمَامِ

مُضَافَةً لِجِلْسَةِ التَّشَهُّدِ ... وَلَمْ يُصِبْ حِينَ الْجُلُوسِ يَبْتَدِي

فَذَا مِنْ الْأَعْذَارِ فِي التَّخَلُّفِ ... لِأُمِّ قُرْآنٍ بِهَا حَتْماً يَفِي

(البجيرمي على الخطيب 156/2، وذكر الستة الأبيات الأولى البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج 339/1، وصاحب إعانة الطالبين 39/2، وصاحب التقريرات السديدة ص 300، والفوائد المكية 231، وبغية المسترشدين 48، ووردت الأبيات في الأخيرين بلفظ: إن شئت ضبطاً...)

نظم الشيخ المدابغي الأشياء التي يتحملها الإمام عن المأموم فقال:

تَحَمُّلُ الْإِمَامِ عَنْ مَأْمُومِ ... فِي تِسْعَةٍ تَأْتِيك فِي الْمَنْظُومِ

قِيَامُهُ فَاتِحَةً مَعَ جَهْرِ ... كَذَاك سُورَةٌ لِذَاتِ الْجَهْرِ

تَشَهُّدٌ أَوَّلُ مَعَ قُعُودِ ... فَاتَهُمَا الْإِمَامُ مَعَ سُجُودِ

إِذَا سَـــهَـا الْمَـأْمُومُ حَـالَ الِاقْتِـدَا أَوْ كَـانَ فِـي ثَـانِيَـةٍ قَـدْ اقْـتَـدَى

تَــحَــمَّــلَ الْإِمَــامُ عَــنْــهُ أَوَّلَا تَشَـــهُّـدًا كَـذَا قُـنُـوتًـا حَـمَـلَا

(البجيرمي على الخطيب 110/2، وإعانة الطالبين 239/1)

شروط التسليم في الصلاة:

يشترط لصحة السلام تعريفه بأل وكاف الخطاب وميم الجمع وإسماع نفسه وتوالي كلمتيه وعدم قصد الإعلام أي وحده، وأن يكون من قعود، وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يأتي به بالعربية إذا كان قادراً عليها، وأن لا يزيد فيه زيادة تغير المعنى، وقد نظم بعضهم تسعة شروط فقال:

شــروطُ تســليمِ تحليلِ الصّــلاةِ إذا أردتَهـا تســعـةٌ صــحَّـتْ بغيرِ مِرا

عَرِّفْ وخاطِبْ وصِلْ واجمعْ ووالِ وكُنْ مســتقبِلاً ثمَّ لا تقصِــدْ بـهِ الخَبَرا

واجلسْ وأســمِعْ بهِ نَفْسَــاً فإن كَمُلَتْ تلـك الشــروطُ وتمَّـتْ كـان معتبرا

(بجيرمي على الخطيب 44/2، وإعانة الطالبين 205/1، والتقريرات السـديدة 224، والبيجوري على ابن القاسم 303/1)

الالتفات بعد الصلاة:

يُسن للإمام أن يلتفت بعد الصلاة بحيث يجعل يمينه إلى المأمومين، ويساره إلى المحراب عدا المسجد النبوي، فيجعل يمينه إليه تأدباً معه صلى الله عليه وسلم، وهذا معتمد الجمال الرملي، أما معتمد ابن حجر فهو أن يجعل يمينه إلى المأمومين وإن كان في المسجد النبوي.

قال بعضهم:

وَسُنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْتَفِتَا ... بَعْدَ الصَّلَاةِ لِدُعَاءٍ ثَبَتَا

وَيَجْعَلُ الْمِحْرَابَ عَنْ يَسَارِهِ ... إِلَّا تُجَاهَ الْبَيْتِ فِي أَسْتَارِهِ

فَفِي دُعَائِهِ لَهُ يَسْتَقْبِلُ ... وَعَنْهُ لِلْمَأْمُومِ لَا يَنْتَقِلُ

وَإِنْ يَكُنْ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَة ... فَلْيَجْعَلَنْ مِحْرَابَهُ يَمِينَهْ

لِكَيْ يَكُونَ فِي الدُّعَاءْ مُسْتَقْبِلَا ... خَيْرَ شَفِيعٍ وَنَبِيٍّ أُرْسِلَا

(الشرواني على التحفة 105/2، وإعانة الطالبين 218/1)

سجود السهو

ذكر ابن العربي أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد للسهو خمس مرات، أحدها: أنه شك في عدد الركعات فسجد. ثانياً: أنه قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد. ثالثها: أنه سلم

من ركعتين فسجد. رابعها: أنه سلم من ثلاث ركعات فسجد. خامسها: أنه شك في ركعة خامسة فسجد. اهـ. وقد نظمها بعضهم فقال:

سَـــجَـدَ الـنَّـبِـيُّ لِسَـــهْـوِهِ خَـمْسًـــا أَتَـتْ مِـثْـلَ الْـقَـمَـرْ

قَـدْ شَـــكَّ فِـي عَـدَدِ الـرُّكُـوعِ وَخَـــامِـــسٍ فَـــاقَ الـــزَّهَـــرْ

وَأَتَـى السَّـــلَامُ مِـنْ اثْـنَـتَـيْـنِ كَـذَا الـثَّـلَاثُ هِـيَ الْـغُـرُرْ

تَـــرَكَ الـــتَّشَـــهُّـــدَ قَـائِـمـاً مِـنْ رَكْـعَـتَـيْـنِ أَتَـى الْـخَـبَـرْ

(البجيرمي على الخطيب 114/2)

إن قيل كيف سها النبي –صلى الله عليه وسلم– مع أنه لا يقع السجود إلا من القلب الغافل اللاهي؟!

أُجيبَ بأنه غاب عن كل ما سوى الله تعالى، فسها عن غيره تعالى، واشتغل بتعظيم الله تعالى فقط، وقد أحسن القائل:

يَا سَـائِلِي عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ كَيْفَ سَـهَا وَالسَّـــهْوُ مِنْ كُلِّ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهِي

قَدْ غَابَ عَنْ كُلِّ شَـيْءٍ سِـرُّهُ فَسَـهَا عَمَّـا سِـــوَى اللَّـهِ فِي التَّعْظِيمِ لِلَّـهِ

(البجيرمي على الخطيب 114/2، وإعانة الطالبين 229/1، والتقريرات السنية 266، والبيجوري على ابن القاسم 353/1، وشرح الياقوت النفيس 166)

www.alukah.net

ذكر التاج السُـبْكِي أن والده –رحم الله تعالى الجميع– وقف على أبيات له في السـهو نظمها زمن الشبيبة وهي:

وَتَـارِكٌ ثَـلَاثَ سَـــجْـدَاتٍ ذَكَـرْ ... وَسْـــطَ الصَّـــلَاةِ تَرْكَـهُ فَقَـدْ أُمِرْ

بِـحَـمْـلِـهَـا عَـلَـى خِـلَافِ الثَّـانِـي ... عَـلَـيْـهِ سَـــجْـدَةٌ وَرَكْـعَـتَـانِ

وَأَهْمَلَ الْأَصْـــحَابُ تَرْكَ السَّـــجْدَة ... وَأَنْـتَ فَـانْـظُـرْ تَـلْـقَ ذَاكَ عُـمْـدَهْ

فكتب على الحاشية من رأس القلم:

لَـكِـنَّـهُ مَـعَ حُسْـــنِـهِ لَا يَـرِدُ ... إِذْ الْـكَـلَامُ فِـي الَّـذِي لَا يَـفْـقِـدُ

إِلَّا السُّـــجُودَ فَـإِذَا مَـا انْضَـــمَّ لَـهُ ... تَـرْكُ الْـجُلُوسِ فَـلِـيُـعَـامَـلْ عَـمَـلَـهُ

وَإِنَّـمَـا السَّـــجْـدَةُ لِـلْـجُـلُـوسِ ... وَذَاكَ مِثْـلُ الْوَاضِـــحِ الْمَحْسُـــوسِ

(نهاية المحتاج مع حاشيتي الشبراملسي والرشيدي 545/1، وقليوبي وعميرة 196/1، والجمل على شرح المنهج 399/1، والفوائد المدنية 253–254)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

سجود التلاوة

عدد سجدات التلاوة في القرآن الكريم أربع عشرة سجدة، وقد نظم بعضهم السور التي فيها هذه السجدات فقال:

بأعرافِ رعد النَّحْلِ سبحانَ مريمٍ بحجٍّ بفرقانٍ بنملٍ وبالجُزُزْ

بحمِ نجمِ انشقَّتْ إقرأ فهذِهِ مواضعُ سَجْدَاتِ التِّلاوةِ إنْ تَجُزْ

(التقريرات السديدة 275، وبغية المسترشدين 39، وشرح الياقوت النفيس 167)

وقال غيره:

فَائِدَةٌ فِي سُوَرِ السُّجُودِ نَظَمْتُهَا كَالدُّرِّ فِي الْعُقُودِ

فِي الِانْشِقَاقِ سَجْدَةٌ وَالْإِسْرَا وَسَجْدَةُ التَّنْزِيلِ ثُمَّ إقْرَا

وَالرَّعْدِ ثُمَّ النَّجْمِ ثُمَّ النَّحْلِ وَمَرْيَمٍ فُرْقَانِ ثُمَّ النَّمْلِ

فِي الْحَجِّ ثِنْتَانِ وَفِي الْأَعْرَافِ وَسَجْدَةٌ فِي فُصِّلَتْ تُوَافِي

(البجيرمي على الخطيب 433/1)

أنواع القرآن تسعة منظومة في قول بعضهم:

ألا إنَّمَا القرآنُ تِسْعَةُ أحْرُفٍ فَخُذْهَا ببيتٍ قدْ أتاكَ بلا جَدَلْ

حلالٌ حرامٌ مُحْكَمٌ مُتَشَابِهٌ بَشِيرٌ نَذِيرٌ قِصَّةٌ عِظَةٌ مَثَلْ

(البجيرمي على الخطيب 236/1، والبيجوري على ابن القاسم 225/1، والفوائد المكية 41 بلفظ: ...سأنبيكها في بيت شِعْرٍ بلا خلَل)

نظم بعضهم شروط الصلاة المعادة فقال:

ثمانُ شُرُوطٍ للمُعَادةِ قدْ أتتْ فصحة الاولَى نيةُ الفرضِ أوّلا

ويَنوي إمامَةَ، إعادة مرة ومكتوبة، ثم القيامُ فحصّلا

جماعتَها فيها جميعاً، ووقتَها ولو ركعةً فيهِ فكنْ مُتأملا

ونفي انفرادِ الشخصِ عنْ صفِّ جنسِهِ فقدْ زادَهُ بعضُ المشايخِ فانْقُلا

(إعانة الطالبين 10/2) والبيت الثاني فيه كسر ولو كان: "والإعادة مرة" لاستقام.

وقال العلامة الكردي: ومما ينسب لشيخنا العلامة الشيخ عبد الوهاب الطندتائي المصري قوله:

شـــرطُ المعـادةِ أنْ تكونَ جمـاعـةً	في وقتِهـا والشـــخصَ أهـلَ تَنَفُّـلِ
مع صـــحةِ الأولى وقصـــدِ فريضـــةٍ	تنوي بهـا صـــفـةَ المُعـادِ الأوَّلِ
فضـــلُ الجمـاعـةِ ســـادسٌ وغيره	قيـل ونفلا مثـل فرضٍ فـاجعـلِ
كـالعيدِ، لا نحو الكســـوفِ فلا تعد	وجـنـازة لـو كـررت لـم تـهـمـلِ
ومـع الـمـعـادةِ إنْ يـعـد بـعـديـة	تـقـبـل ولا وتـر إن صـــح فـعـوّل
ومـتـى رأيـت الـخـلـف بـيـن أئـمـة	في صـــحـة الأولى أعـد بتجمـل
لو كنـت فردا بعـد وقـت أدائهـا	فـاتبع فقيهـا في صـــلاتـك تعـدل

(إعانة الطالبين 10/2)

صلاة النفل

صـلاة النفل في البيت أفضـل حتى من جوف الكعبة كما في التحفة وغيرها إلا في صـور نظمها العلامة الطبلاوي –رحمه الله تعالى– فقال:

www.alukah.net

صَـــلَاةُ نَفْـلٍ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَـــلُ إِلَّا لِـذِي جَـمَـاعَـةٍ تُـحَصَّـــلُ

وَسُـــنَّـــةُ الْإِحْـرَامِ وَالـطَّـوَافِ وَنَـفْـلُ جَـالِـسٍ لِـلِاعْـتِـكَـافْ

وَنَـحْـوُ مُـكْـثِـهِ لِإِحْـيَـا الْـبُـقْـعَـةِ كَـذَا الضُّـــحَى وَنَفْـلُ يَوْمِ الْجُمعَةِ

وَخَـائِـفُ الْـفَـوَاتِ بِـالـتَّـأَخُّـرِ وَقَـادِمٌ وَمُـنْشِـــئٌ لِـلسَّـــفَـرِ

وَالِاسْـــتِـخَـارَةُ وَلِـلْـقَـبْـلِـيَّـهْ لِـمَـغْـرِبٍ وَلَا كَـذَا الْـبَـعْـدِيَّـهْ

(الشـرواني على التحفة 107/2، والشـبراملسـي على النهاية 553/1، والجمل على شـرح المنهج 404/1، والبجيرمي على شرح المنهج 230/1، وإعانة الطالبين 219/1، وبغية المسترشدين 41)

صلاة الضحى

معتمد الجمال الرملي ووالده أن صـلاة الضـحى ثمان ركعات، وعليه الأكثرون، ومعتمد ابن حجر وشـيخ الإسـلام أنها اثنتا عشـرة ركعة، لحديث أبي ذر رضـي الله عنه: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، أو أربعا كتبت من المحسنين، أو سِتاً كتبت من القانتين، أو ثمانيا كتبت من الفائزين، أو عشـرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب، أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة. (رواه البيهقي)

وقد نظم الشيخ عبد السلام بن عبد الملك ما تضمنه هذا الحديث في قوله:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

صلاةُ الضُّحَى يا صاحِ سعْدٌ لِمَنْ يدري فبادرْ إليها يا لك اللهُ مِنْ حُرِّ

ففيها عن المختارِ ستُّ فضائلٍ فخذْ عَدَدَاً قَدْ جاءَنا عَنْ أبي ذَرِّ

فثنتانِ منها ليسَ تُكْتَبُ غَافِلاً وأربعُ تُدْعَى مُخبِتَاً يا أبا عمروِ

وستٌّ هدَاكَ اللهُ تُكْتَبُ قانِتَاً ثمانٌ بها فوزُ المُصَلِّيْ لَدَى الحَشْرِ

وتُمْحَى ذنوبُ اليومِ بالعَشْرِ فاصْطَبِرْ وإنْ جِئتَ ثنتي عشرة فزتَ بالقَصْرِ

فيَا ربّ وفقنا لِنَعْمَلَ صَالِحَاً ويا ربّ فارزُقْنَا مُجَاوَرَةَ البَدْرِ

محمدٍ الهادي وَصَلِّ عليهِ مَا حَدَا نحوه الحَادِي وأصحابه الغُرِّ

(إعانة الطالبين 294/1)

الجمعة

جملة الخُطَب المشروعة عشرة، نظمها بعضهم فقال:

يا سائلي عنْ خُطَبٍ مَشْرُوعَةْ فتلك عشرةٌ أتتْ مجموعةْ

لجمعةٍ حتْمَاً وللكسوفِ سُنَّتْ، وللعيدينِ كالخُسُوفِ

كذاكَ لاستسقائِهِمْ مِنْ جَدْبِ وَأَرْبَعٍ فِي الحَجِّ إذْ تُلَبِّي

ووقتُ أولاهُنَّ مِنْ ذي الحجةْ بسابعٍ وفِعْلُهَا بمكةْ

وتلوها خطبتُهُم بِنَمِرَهْ ... في التاسعِ الموسومِ يومِ عَرَفَهْ

وفي منىً في عاشرِ الأيَّامِ ... وذاك يومُ النَّحْرِ والإطعامِ

وفي منىً تُزادُ في الثاني عشرْ ... في يومِ نَفْرٍ أول لِمَنْ نَفَرْ

وكلُّهَا بعدَ الصلاةِ تُفْعَلُ ... إلا التي لجمعةٍ تُحَصَّلُ

فَقَبْلَها كذا التي بعرَفَهْ ... في تاسعِ الحجةِ يا مَنْ عَرَفَهْ

وما عدا خطبة الاستسقاءِ ... فقبلُ أو بَعْدُ على السواءِ

كلُّها ثنتانِ تأتي غيرَ مَا ... في الحجِّ فالإفراد فيها التزمَا

واستثنِ منها خطبةَ المعرِّفِ: ... فهي تثنى مثل تلك فاعرفِ

(إعانة الطالبين 76/2)

لخطبة الجمعة خمسة أركان إجمالاً، وثمانية تفصيلاً؛ لتكرر الثلاثةُ الأُول فيهما [أي الخطبتين]، وقد نظمها بعضهم فقال:

وخطبةٌ أَرْكَانهَا قدْ تُعْلَمُ ... خمسٌ تُعَدُّ -يَا أخي- وتُفْهَمُ

حمدُ الْإِلَه، وَالصَّلَاةُ الثَّانِي ... على نَبِي جَاءَ بِالْقُرْآنِ

وَصِيَّةٌ ثمَّ الدُّعا للْمُؤْمِنِينْ ... وَآيَةٌ مِنْ الْكِتَابِ الْمُسْتَبِينْ

(البجيرمي على الخطيب 198/2، وإعانة الطالبين 76/2، ونهاية الزين 139)

يُسَن لمستمع الخطبة تشميت العاطس لأن سببه قهري، ويُسن للعاطس الرد عليه

، وقيل أن من سبق العاطس بالحمد يأمن من بعض الأدواء، للحديث: "من سبق الْعَاطِس بِالْحَمْد أَمِنَ من الشوص واللوص والعلوص"، وهو ضعيف. والشوص وجع الضرس، واللوص وجع الْأذن، والعلوص وجع الْبَطن، ونظمها بعضم فَقَالَ:

من يبتدي عاطساً بِالْحَمْد يَأْمَن من ... شوصٍ ولوصٍ وعلوصٍ كَذَا وردا

عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما ... يليه بطنا فأذنا فاستمع رشدا

(الجمل على شرح المنهج 184/5، والبيت الأول في إعانة الطالبين 220/4، ونهاية الزين 362، وبغية المسترشدين 54 وفيه: ...يليه داء الأذن والبطن اتبع رشدا)

العيدين

نظم محمد بن أبي بكر اليمني حكمة كونه –صلى الله عليه وسلم–يوم العيد يذهب في الطريق الأطول، ويرجع في عكسه فقال:

كَانَ الرَّسُولُ في ذهابِهِ إلى ... العيدينِ يختارُ الطّريقَ الأَطْوَلَا

لكونِ الاجْرِ في الذهابِ أكثَرَا ... وفي الرجوعِ كانَ يَمْشي الأقْصَرَا

أوْ لِيَنَالِ أهلُ كلٍّ منْهُمَا ... بركتَه أو لِيسألَ فيهما

أو ليؤدي فيهما صَدَقَتَهْ ... أو ليَزُورَ فيهمَا قرابَتَهْ

www.alukah.net

أحـيـاء أو أمـوات أو لـمـا يـقـعْ غـيـظٌ عـلـى أهـلِ الـنـفـاقِ والـبِـدَعْ
أو أكـثـرَ الـبِـقَـاعِ كـيـمَـا تَشْـهَـدَا أو لِـتَـفَـاؤُلٍ فَـخُـذْهَـا عَـدَدَا

(بغية المسترشدين 58)

صلاة المسافر

نظم بعضهم ضابط مسافة القصر فقال:

مسـافةُ القَصْـرِ احفظُوهَا واسْـمَعُوا هـيَ أربَـعٌ مِـنْ قـيـس بُـرْدٍ تُـذْرَعُ
ثُـمَّ الـبَـريـدُ مـن الـفـراسـخِ أربـعٌ ولفرسـخِ فثلاث أميـال ضـعوا
والمِيْـلُ ألفٌ أي من الـبـاعـات قُـلْ والـبَـاعُ أربـعُ أذرعٍ فـتـتـبـعـوا
ثـم الـذراعُ مِـن الأصـابـعِ أربَـعٌ من بعـدهـا العشـرون ثم الإصـبعُ
سِـتٌّ شَـعـيرات فبطنُ شـعيرةٍ مـنـهـا إلى ظـهـرٍ لأخرى تـوضَـعُ
ثم الشـعيرةُ سِـتُّ شَـعْراتٍ كـذا من شَـعْرِ بَغْـلٍ ليسَ مِنْ ذا مَـدْفَعُ

(إعانة الطالبين 113/2)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الرُّخص المتعلقة بالسَفر:

الرخص المتعلقة بالسفر ثمانية: أربعة خاصة بالطويل وهي: مسح الخف ثلاثة أيام، والقصر، والجمع وفطر رمضان، وأربعة عامة وهي: أكل الميتة، والنافلة على الراحلة، وترك الجمعة، وإسقاط الصلاة بالتيمم، وقد نظمها بعضهم فقال:

تَخْتَصُّ بِالطَّوِيلِ مِنْ أَسْفَارِ ... أَرْبَعَةٌ أَتَتْ بِلَا إِنْكَارِ

قَصْرٌ وَجَمْعٌ ثُمَّ فِطْرٌ بِالرَّشَدْ ... وَمَسْحُ خُفٍّ جَاءَ يَا ذَا بِالسَّنَدْ

وَبِالْقَصِيرِ أَكْلُ مَيْتَةٍ أَتَى ... كَذَاكَ تَرْكُ جُمعَةٍ قَدْ ثَبَتَا

يَلِيهِ نَفَلٌ رَاكِبًا بِيُسْرِ ... فَذِي ثَلَاثَةٌ بِدُونِ نُكْرِ

وَمَا أَتَاكَ زَائِدًا فَفِيهِ ... تَسَمُّحٌ قَدْ جَاءَ مِنْ فَقِيهِ

(بجيرمي على الخطيب 258/1)

***

كتاب الجنائز

نظم الشيخ عبد الله الأنصاري –رحمه الله تعالى– أركان الصلاة على الميت فقال:

إذا رُمْـتَ أركـانَ الصـــلاةِ لـمَيِّـتٍ فَسَـــبْعَـةُ تَـأتي في النِظَـامِ بِلا امترا:

فـنـيـتُـهُ، ثُـمَّ الـقـيـامُ لـقَـادِرٍ وأربعُ تكبيراتِ، فـاســـمعْ وقَـرِّرَا

وفـاتحـةٌ، ثُمَّ الصـــلاةُ على النبي كـذاكَ دعـا للمَيْـتِ حَقَّـاً كمـا تَرَى

وســـابِعُها التســـليمُ يا خيرَ سَـــامِعٍ وذا نظمُ عبـدِ اللهِ يـا عـالَمُ الوَرَى

هو ابنُ المُنَـاوي، وهو نجـلٌ لأحمـد فيرجو الـدُّعـا ممن لـذلـك قَـدْ قَرَا

(إعانة الطالبين 141/2، والبيجوري على ابن القاسم 478/1)

للسقط ثلاثة أحوال نظمها الشيخ الحفني –رحمه الله تعالى–:

والسِّـــقْـطُ كَـالْكَبِـيـرِ فِـي الْـوَفَـاةِ إنْ ظَـهَـرَتْ أَمَـارَةُ الْـحَـيَـاةِ

أَوْ خَـفِـيَـتْ وَخَـلْـقُـهُ قَـدْ ظَـهَـرَا فَـامْنَعْ صَـــلَاةً وَسِـــوَاهَـا اُعْتُبِرَا

أَوْ اخْتَفَى أَيْضًـــا فَفِيـهِ لَمْ يَجِـبْ شَـــيْءٌ وَسَـــتْرٌ ثُمَّ دَفْنٌ قَـدْ نُـدِبْ

(الجمل على شرح المنهج 191/2، والبجيرمي على الخطيب 281/2، والبجيرمي على شرح المنهج 486/1، ونهاية الزين 156، والتقريرات السديدة 380، والفوائد المكية 232، والبيجوري على ابن القاسم 470/1، وتعليقات الشـــيخ محمد حســـن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 71، وشرح الياقوت النفيس 257 وفيه بعض الاختلاف في البيت الأخير)

www.alukah.net

ذكر صاحب بغية المسترشدين، والبيجوري –رحم الله تعالى الجميع–أن الملكين في القبر يسألان كل أحد بلغته على الصحيح، وقيل بالسرياني، ولذلك قال السيوطي –رحمه الله تعالى–:

ومن عجيب ما ترى العَينَانِ أَنَّ سُؤَالَ الْقَبْرِ بِالسُّرْيَانِيِّ

أفتى بذاك شيخُنا البلقيني ولَمْ أرهْ لغيرهِ بعيني

(بغية المسترشدين 62، والبيجوري على ابن القاسم 485/1، وفي حاشية الجمل على شرح المنهج 205/2 ذكر البيت الأول فقط بلفظ: ومن عجيب رؤية الإنسان...)

جمع بعضهم الذين لا يفتنون في قبورهم فقال:

جَمْعٌ كِرَامٌ أتَى في النَّقْلِ أنَّهُمُ لا يُسألونَ مِنَ المَلَكَينِ فِي القَبْرِ

الأنبياءُ ومطعونٌ كذا الشُّهَدَا من البطونِ كذا الصِدِّيقُ فِي الخَبَرِ

ومَنْ مَنِيَتُهُ فِي يومِ جُمْعَةٍ أوْ في ليلهِ ماتَ والأطفالُ في الأَثَرِ

ومَنْ تِلاوتُهُ في كُلِّ لَيْلَتِهِ لسورةِ المُلْكِ فافقَهْ ذَاكَ واعْتَبِرِ

(بغية المسترشدين 62)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يحرم نبش الميت بعد دفنه إلا لضرورة، وقد نظم بعض تلك الصور الفقيه محمد بن عبد الولي بن جعمان –رحمه الله تعالى–في قوله:

يحرمُ نبشُ الميْتِ إلا في صُوَرْ ... فهاكَها منظومةً ثنتي عَشَرْ

من لمْ يغسَّلْ والذي قدْ بليَا ... أي صَار تُرْبَا وكذا إنْ وُوريا

في أرضٍ أو ثوبٍ كلاهما غُصِبْ ... أو بالِغٌ مال سِوَاهُ وطُلِبْ

أو خاتمٌ ونحوه قدْ وقَعَا ... في القبرِ أو لقِبْلَةٍ ما أُضْجِعَا

أو يُدْفَنُ الكافرُ في أرضِ الحَرَمْ ... أو يَتَداعى اثنانِ مَيِّتاً يُطَمْ

أو يَلْحَقُ المَيِّتَ سيلٌ أو نَدى ... أو مَنْ على صورتِهِ قدْ شهدا

أو جوفُها فيهِ جَنينٌ يُرْتَجَى ... حياتُهُ فواجبٌ أَنْ يُخْرَجَا

أوْ قالَ إنْ كانَ جنينُها ذَكَرْ ... فطَلْقَةٌ والضِعْفُ للأُنْثَى اسْتَقَرْ

فيُدْفَنُ المولودُ قَبْلَ العِلْمِ ... بحالِهِ هذا تَمَامُ النَظْمِ

والحَمْدُ للهِ وصَلّى دَائِمَا ... على النبي أحمد وسَلّمَا

والآلِ والصَحْبِ جميعاً مَا هَمَى ... غَيْثٌ ولاحَ البرقُ في جَوِّ السَّمَا

(إعانة الطالبين 139/2)

www.alukah.net

وقال المدابغي –رحمه الله تعالى–:

وَنَـبْـشُ مَـيِّـتٍ حَـرَامٌ إنْ وَفِـى بِـلَا ضَـــرُورَةٍ كَـطُـهْـرٍ انْـتَـفَـى

أَوْ دَفْنُهُ بِغَصْـــبٍ أَوْ سُـــقُوطِ مَالْ أَوْ بَلْعِ مَـالِ الْغَيْرِ أَوْ الِاسْـــتِقْبَـالْ

(البجيرمي على الخطيب 309/2)

نظم التتائي –رحمه الله تعالى– جملة من لا تأكل الأرض أجسادهم فقال:

لَا تَـأْكُـل الْأَرْضُ جِسْـــمًا لِلنَّبِيِّ وَلَا لِـعَـالِـمٍ وَشَـــهِـيـدٍ قـتـلَ مُـعْـتَـرِكِ

وَلَا لِـقَـارِئِ قُـرْآنٍ وَمُـحْـتَسِـــبٍ أَذَانَـهُ لِإِلَـهٍ مُـجْـرِي الْـفُـلْـكِ

(البجيرمي على الخطيب 161/3، والبيجوري على ابن القاسم 18/2، وإعانة الطالبين 158/3)

ونظمهم الشَّمْسُ الْبُرُلُّسِيُّ بقوله:

أَبَـتْ الْأَرْضُ أَنْ تُـمَـزِّقَ لَـحْـمًـا لِشَـــهِـيـدٍ وَعَـالِـمٍ وَنَـبِـيِّ

وَكَـذَا قَـارِئُ الْـقُـرْآنِ وَمَـنْ أَذَّنَ لِـلَّـهِ حِسْـــبَـةً دُونَ شَـــيْءِ

(البجيرمي على الخطيب 161/3، وإعانة الطالبين 158/3)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نظم بعضهم الفرق في كلمة ميت بالتخفيف والتشديد فقال:

أيـا ســـــائلي تفســـــير ميْـتٍ ومَيِّـتٍ فدونكَ قدْ فســـرتُ إنْ كنتَ تَعْقِلُ

فـمـا كـانَ ذا روحٍ فـذلـكَ مَـيِّـتٌ وما المَيْـتُ إلا مَنْ إلى القبرِ يُحْمَـلُ

والأظهر القول بالاتحاد؛ فكل من المخفف والمشدد حقيقة فيمن مات بالفعل، مجاز فيمن سيموت من باب مجاز الأول.

***

كتاب الزكاة

نظم بعضهم الأصناف الثمانية التي تُصرف لها الزكاة فقال:

صَـرَفْت زَكَاةَ الْحُسْـنِ لِمَ لَا بَدَأْت بِي فَـإِنِّي لَهَـا الْمُحْتَـاجُ لَوْ كُنْـت تَعْرِفُ

فَقِيـرٌ وَمِسْـكِينٌ وَغَـازٍ وَعَـامِـلٌ وَرِقٌّ سَـبِـيـلٌ غَـارِمٌ وَمُـؤَلَّـفُ

(الجمل على المنهج 97/4، والبجيرمي على الخطيب 358/2، وبجيرمي على شـرح المنهج 309/3، والبيجوري على ابن القاسم 539/1، وإعانة الطالبين 211/2)، وفي بعضها: أنا المحتاج... والبعض: له المحتاج.

رمز بعضهم لما تجب فيه زكاة الفطر مرتباً الأعلى فالأعلى، فقال:

بِاَللَّهِ سَـلْ شَـيْخَ ذِي رَمْزٍ حَكَى مَثَلًا عَنْ فَوْرِ تَرْكِ زَكَـاةِ الْفِطْرِ لَوْ جَهِلَا

حُـرُوفُ أَوَلِـهَـا جَـاءَتْ مُـرتَّـبَـةً أَسـمَـاءُ قُوتِ زَكَـاة الْفِطْرِ إِنْ عَقِلا

زاد باعشن وهذا هو المعتمد وإن قُدِّمَ بعضُ المتأخر في التحفة اهـ قال القليوبي في حواشي المحلي: جملة مراتب الأقوات أربع عشـرة مرموز إليها بحروف أوائل البيت الأول من هذين البيتين، فالباء من بالله للبر، والسين من سل للسلت، والشين من شيخ للشعير، والذال من ذي للذرة، ومنها الدخن، والراء للأرز، والحاء للحمص، والميم للماش، والعين للعدس، والفاء للفول، والتاء للتمر، والزاي للزبيب، والألف للأقط، واللام للبن، والجيم للجبن. اهـ.

(الشـرواني على التحفة 323/3، وقليوبي وعميرة 47/2، والجمل على المنهج 283/2، والبجيرمي على الخطيب 355/3، ونهاية الزين 175، وذُكر البيت الأول فقط في الغرر البهية 202/2، والبجيرمي على شرح المنهج 51/2، والبيجوري على ابن القاسم 537/1، وشرح الياقوت النفيس 283، والتقريرات السديدة 420، والفوائد المكية 232، وفي الأخيرين: لو عقلا بدل إن عقلا)

كتاب الصيام

يُسَــنُّ للصــائم أن يفطر على تمر، ويُقدم عليه الرُّطَب ثم البســر، فإن لم يجد فعلى ماء، وكونه من ماء زمزم أولى، وبعده الحلو وهو ما لم تمســه النار كالزبيب واللبن والعســل –واللبن أفضل من العسل، واللحم أفضل منهما–ثم الحلوى المعمولة بالنار، قال بعضهم:

فمِنْ رُطَـبٍ فـالبُسْــرِ فـالتّمر زمزَمٍ فمــاء فحُلْوٍ ثمَّ حَلْوى لــكَ الفِطْرُ

(الشــرواني على التحفة 421/3، والبيجوري على ابن القاســم 562/1، وإعانة الطالبين 278/2، وبغية المسترشدين 72، وشرح الياقوت النفيس 303)

يباح الفطر في رمضــان لســتة: المســافر، والمريض، والشــيخ الهرم، والحامل، والعطشــان، والمرضعة. ونظمها بعضهم على هذا الترتيب فقال:

إذَا مَا صُــمْت فِي رَمَضَــانَ صُــمْهُ سِــوَى سِــــتٍّ وَفِيهِنَّ الْقَضَــــاءُ

فَسِــــيـنٌ ثُـمَّ مِـيـمٌ ثُـمَّ شِــــيـنٌ وَحَــاءٌ ثُــمَّ عَــيْــنٌ ثُــمَّ رَاءُ

فالسين للمسافر، والميم للمريض، والشين للشيخ الهرم، والحاء للحامل، والعين للعطشان، والراء للمرضعة.

(البجيرمي على الخطيب 398/2، وإعانة الطالبين 273/2)

www.alukah.net

نظم بعضهم مبطلات الصيام فقال:

عَشَـــرَةٌ مُـفْـطِّـرَاتُ الصَّـــوْمِ فَـهَـاكَـهَـا إغْـمَـاءُ كُـلِّ الْـيَـوْمِ

إنْـزَالُـهُ مُـبَـاشِـــرًا وَالـرِّدَّهْ وَالْـوَطْءُ وَالْـقَـيْءُ إذَا تَـعَـمَّـدَهْ

ثُمَّ الْـجُـنُـونُ الْـحَـيْـضُ مَـعَ نِـفَـاسِ وُصُـــولُ عَـيْـنٍ بَـطْـنَـهُ مَـعَ رَاسِ

(البجيرمي على الخطيب 378/2، وإعانة الطالبين 254/2)

نظم بعضهم من يجب عليه كفارة الجماع في نهار رمضان فقال:

كَـفَّـارَةُ الْـجِـمَـاعِ عِـنْـدَهُـمْ عَـلَـى مُـفْـسِـــدِ صَـــوْمِـهِ لِـيَـوْمٍ كَـمُـلَا

مِـنْ رَمَضَـــانَ فِـي الْأَدَاءِ إنْ أَثِـمْ لِلصَّـــوْمِ بِـالْوَطْءِ وَشُـبْـهَـةِ عَـدمْ

(البجيرمي على الخطيب 389/2)

ليلة القدر

نظم الشهاب القليوبي ضابطاً لمعرفة ليلة القدر على القول بأنها تنتقل، فقال:

يَـا سَـــائِلِي عَنْ لَيْلَـةِ الْقَـدْرِ الَّتِي فِي عَشْـــرِ رَمَضَـــانَ الْأَخِيرِ حَلَّتِ

فَـإِنَّـهَـا فِـي مُـفْـرَدَاتِ الْـعَشْـــرِ تُـعْرَفُ مِـنْ يَـوْمِ ابْـتِـدَاءِ الشَّـــهْرِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فَبِالْأَحَدْ وَالْأَرْبِعَا فِي التَّاسِعَهْ وَجُمُعَةٍ مَعَ الثَّلَاثَا السَّابِعَهْ

وَإِنْ بَدَا الْخَمِيسَ فَالْخَامِسَةُ وَإِنْ بَدَا بِالسَّبْتِ فَالثَّالِثَةُ

وَإِنْ بَدَا الِاثْنَيْنِ فَهْيَ الْحَادِي هَذَا عَنْ الصُّوفِيَّةِ الزُّهَّادِ

(قليوبي وعميرة 97/2، والجمل على شرح المنهج 357/2، وإعانة الطالبين 291/2، وبغية المسترشدين 72)

ونظم بعضهم قاعدة أخرى تخالف ذلك فقال:

وإنَّا جميعاً إنْ نصُمْ يومَ جمعةٍ ففي تاسعِ العشرينَ خُذْ ليلةَ القدرِ

وإن كانَ يومُ السبتِ أولَ صومِنَا فحادي وعشرين اعتمدْهُ بلا عُذْرِ

وإنْ هَلَّ يومُ الصومِ في أَحَدٍ فذا بسابعةِ العشرين ما رُمْتَ فاستقرِ

وإنْ هَلَّ بالاثنين فاعلَمْ بأنَّهُ يوافيكَ نَيْلُ الوَصْلِ في تاسعِ العَشْرِي

ويومُ الثّلاثا إنْ بَدَا الشهرُ فاعتمدْ على خامس العشرين تَحْظَى بها فادْرِ

وفي الأربِعَا إنْ هَلَّ – يا من يَرُومُها – فَدُونَكَ فاطلُبْ وصْلَها سابعَ العَشْري

ويومُ الخميسِ إنْ بَدَا الشَّهْرُ فاجتهدْ توافيكَ بعدَ العشرِ في ليلةِ الوِتْرِ

(البيجوري على ابن القاسم 583/1، وإعانة الطالبين 291/2)

www.alukah.net

الاعتكاف

الاعتكاف في المسجد الحرام أو النبوي أو الأقصى مضاعف كالصلاة وما عداهما لا يتضاعف، ونظم ذلك بعضهم فقال:

مِائَةُ أَلْفِ رَكْعَةٍ بِرَكْعَةِ ... فِي الْمَسْجِدِ الْمَكِّيِّ قَدْ صُلِّيَتِ

فِي مَسْجِدِ الْهَادِي بِأَلْفٍ أَثْبِتِ ... فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِمِائَةِ

(البجيرمي على الخطيب 2/413)

مبطلات الاعتكاف تسعة، نظمها بعضهم فقال:

وَطْءٌ وَإِنْزَالٌ وَسُكْرٌ رَدَّهْ ... حَيْضٌ نِفَاسٌ لِاعْتِكَافٍ مُفْسِدَهْ

خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ وَمَا عُذِرْ ... كَذَاكَ لِاسْتِيفَا عُقُوبَةِ الْمُقِرْ

وَبِخُرُوجِهِ اعْتِكَافُهُ بَطَلْ ... بِأَخْذِ حَقٍّ يَا فَتَى بِهِ مَطَلْ

(البجيرمي على الخطيب 2/416، وإعانة الطالبين 2/297)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أفضل الشهور:

وَأَفْضَـــلُ الشُّـــهُـورِ بِـالْإِطْـلَاقِ شَـــهْرُ الصِّـــيَامِ فَهُوَ ذُو السِّـــبَاقِ

فَشَـــهْـرُ رَبِّـنَـا هُـوَ الْـمُـحَـرَّمُ فَـرَجَـبٌ فَـالْـحِـجَّـةُ الْـمُـعَـظَّـمُ

فَـقِـعْـدَةٌ فَـبَـعْـدَهُ شَـــعْـبَـانُ وَكُـلُّ ذَا جَـاءَ بِـهِ الْـبَـيَـانُ

(البجيرمي على الخطيب 404/2، وإعانة الطالبين 307/2)

خصال يوم عاشوراء: لم يصح في الخصال التي ذكرها البعض في يوم عاشوراء إلا الصوم والتوسعة على العيال. قال العلامة الأجهوري: وقد سألت بعض أئمة الحديث والفقه عن الكحل وطبخ الحبوب ولبس الجديد وإظهار السرور، فقال: لم يرد فيه حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبه أحد من المسلمين، وكذا ما قيل إنه: "من اكتحل يومه لم يرمد ذلك العام، ومن اغتسل يومه لم يمرض كذلك"، قال: وحاصله أن ما ورد من فعل عشر خصال يوم عاشوراء لم يصح فيها إلا حديث الصيام والتوسعة على العيال، وأما باقي الخصال الثمانية فمنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو منكر موضوع.أهـ. وقد عدّها بعضهم اثنتي عشرة خصلة ونظمها أحدهم فقال:

فِي يَوْمِ عَاشُـــورَاءَ عَشْـــرٌ يَتَّصِـــلْ بِهَـا اثْنَتَـانِ فَلَهَـا فَضْـــلٌ نُقِـلْ

صُـــمْ صَـــلِّ زُرْ عَالِمًا عُدْ وَاكْتَحِلْ رَأْسَ الْيَتِيمِ امْسَـحْ تَصَـدَّقَ وَاغْتَسِـلْ

وَسِّـــعْ عَـلَـى الْـعِـيَـالِ قَـلِّـمْ ظُـفْـرا وَسُـــورَةَ الْإِخْلَاصِ قُلْ أَلْفًا تَصِـــلْ

(الجمل على شرح المنهج 348/2، وإعانة الطالبين 302/2)

www.alukah.net

ونظمها بعضهم وزاد:

بعاشوراءَ عليكَ بالاكتحالِ وصومٍ والصلاةِ والاغتسالِ

زيارةِ صالحٍ وسؤالِ ربٍّ وعُدْ مرضى ووسعْ للعيالِ

تصدقْ واقرأ الإخلاصَ ألفاً على رأسِ اليتيمِ المسحُ تالي

وأعظمُ آيةٍ فاقرأ مئيناً ثلاثاً بعد ستين توالي

وإحياءٌ لليلتهِ وشيّعْ لميْتٍ فالتزمْ فِعْلَ الخِصَالِ

(بغية المسترشدين 73)

ومما يُزى للحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى–فيما يُطبخ من الحبوب يوم عاشوراء:

فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ سَبْعٌ تُهْتَرَسْ أَرْزٌ وَبُرٌّ ثُمَّ مَاشٍ وَعَدَسْ

وَحِمّصٌ وَلُوبْيَا وَالْفُولُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالْمَنْقُولُ

(حاشية الجمل على شرح المنهج 348/2، وهامش إعانة الطالبين 302/2، ونهاية الزين 196)

***

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كتاب الحج

www.alukah.net

نظم الشيخ المدابغي –رحمه الله تعالى– جملة من بنى البيت وهو عشرة فقال:

بَنَى بَيْتَ رَبِّ الْعَرْشِ عَشْـــرٌ فَخُذْهُمْ ... مَـلَائِـكَـةُ الـلَّـهِ الْـكِـرَامُ وَآدَمُ

وَشِـــيـــثٌ وَإِبْـرَاهِـيـمُ، ثُـمَّ عَـمَـالِـقُ ... قُصَـــيٌّ قُـرَيْشٍ قَبْـلَ هَـذَيْنِ جُرْهُمُ

وَعَبْـدُ الْإِلَـهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ بَنَى كَـذَا ... بِـنَـاءً لِـحـجَّـاجٍ وَهَـذَا مُـتَـمِّـمُ

(الجمل على شـــرح المنهج 313/1، و420/2، والبجيرمي على الخطيب 421/2، والبجيرمي على شرح المنهج 120/2، وإعانة الطالبين 312/2)

ونظم ذلك ابن علان –رحمه الله تعالى– وزاد اثنين فقال:

بـنـى الـكـعـبـةَ الأمـلاكُ آدمُ بـعـدَهُ ... فشـــيـــثٌ، وإبراهيمُ، ثم العمـالقـهْ

وجُرهُمْ قُصَـــيٌّ مع قريشٍ، وتلوهم ... هو ابنُ زبيرٍ، فـادْرِ هـذا وحَقِّقَـهْ

وحَجَّـاجُ تلو، ثم مَسْـــعُودُ بعـدَهم ... شـــريفُ بلادِ اللهِ بـالنورِ أشـــرقَـهْ

ومِنْ بعـدِ ذا حقَّـاً بنى البيـتَ كُلَّـهُ ... مُرَادُ بـنُ عثمـانٍ فَشَـــيَّـدَ رَونَـقَـهْ

(إعانة الطالبين 312/2، والإفصاح على مسائل الإيضاح 426)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المواقيت

نظم بعضهم المواقيت مع بيان مسافتها، فقال:

قَـرْنُ يَـلَـمْـلَـمَ ذَاتُ عِـرْقٍ كُـلُّـهَـا فِي الْبُعْـدِ مَرْحَلَتَـانِ مِنْ أُمِّ الْقُرَى

وَلِـذِي الْحُلَيْفَـةِ بِـالْمَرَاحِـلِ عَشْـرَةٌ وَبِهَـا لِجُحْفَـةَ سِـتَّـةٌ فَـاخْبِرْ تَرَى

(البجيرمي على الخطيب 443/2، وإعانة الطالبين 342/2)

حدود الحرم

نظم بعضهم حدود الحَرَم فقال:

وَلِلْحَرَمِ التَّحْـدِيـدُ مِنْ أَرْضِ طِيبَـةٍ ثَـلَاثَـةُ أَمْـيَـالٍ إِذَا رُمْـتَ إِتْـقَـانَـهْ

وَسَـبْـعَـةُ أَمْـيَـالٍ عِـرَاقٌ وَطَـائِـفٌ وَجُـدَّةُ عَشْـرٍ، ثُمَّ تِسْـعٌ جِعِرَّانَـهْ

(أسـنى الطالب 214/4، والغرر البهية 139/5، ومغني المحتاج 308/2، ونهاية المحتاج 357/3، وقليوبي عميرة 174/2، و179/2، والجمل على شـرح المنهج 533/2، بجيرمي على الخطيب 476/2، و283/4، وبجيرمي على شرح المنهج 145/2، والبيجوري على ابن القاسم 648/1والفوائد المكية 234، وبغية المسترشدين 74)

www.alukah.net

وزاد بعضهم:

وَمِنْ يَمَنٍ سَبْعٌ بِتَقْدِيمِ سِينِهِ وَقَدْ كَمُلَتْ فَاشْكُرْ لِرَبِّك إحْسَانَهْ

(مغني المحتاج 308/2، ونهاية المحتاج 357/3، وقليوبي عميرة 147/2، والجمل على شرح المنهج 533/2، و بجيرمي على الخطيب 476/2، والبيجوري على ابن القاسم 648/1، وبغية المسترشدين 74)

وقال الشيخ كمال الدين الدَّمِيرِيِّ:

وَمِنْ يَمَنٍ سَبْعٌ وَكُرْزٌ لَهَا اهْتَدَى فَلَمْ يَعُدْ سَبِيلُ الْحِلِّ إذْ جَالَ بُنْيَانَهْ

(الغرر البهية 139/5، وفي أسنى المطالب 217/4 بلفظ: فلم يعد سيل الحل إذ جاء بنيانه)

شروط السعي

نظم الشيخ المدابغي –رحمه الله تعالى– شروط السعي فقال:

شُرُوطُ سَعْيٍ سَبْعَةٌ وُقُوعُهُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحَّ ثُمَّ قَطْعُهُ

مَسَافَةٍ سَبْعًا بِبَطْنِ الْوَادِي مَعَ فَقْدِ صَارِفٍ عَنْ الْمُرَادِ

وَلَيْسَ مَنْكُوسًا وَلَا مُعْتَرِضًا وَالْبَدْءُ بِالصَّفَا كَمَا قَدْ فُرِضَا

(البجيرمي على الخطيب 433/2، وإعانة الطالبين 327/2)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

شروط الطواف

ونظم المدابغي –رحمه الله تعالى– كذلك شروط الطواف فقال:

وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ سِتْرٌ وَطُهْرٌ ... جَعْلُهُ الْبَيْتَ يَا فَتَى عَنْ يَسَارِ

فِي مُرُورٍ تِلْقَاءَ وَجْهٍ وَبِالْأَسْوَدِ ... يَبْدَا مُحَاذِيًا وَهُوَ سَارِي

مَعَ سَبْعٍ بِمَسْجِدٍ ثُمَّ قَصْدٍ ... لِطَوَافٍ فِي النُّسُكِ لَيْسَ بِجَارِي

فَقَدْ صَرَفَ لِغَيْرِهِ ذِي ثَمَانٍ ... قَدْ حَكَى نَظْمَهَا نظامُ الدَّرَارِي

(بجيرمي على الخطيب 439/2، وإعانة الطالبين 333/2)

شروط رمي الجمار

ونظم المدابغي –رحمه الله تعالى– أيضاً شروط رمي الجمار فقال:

شُرُوطُ رَمْيٍ لِلْجِمَارِ سِتَّةٌ ... سَبْعٌ بِتَرْتِيبٍ وَكَفٍّ وَحَجَرْ

وَقَصْدُ مَرْمًى يَا فَتَى وَسَادِسٌ ... تَحَقق لَأَنْ يُصِيبَهُ الْحَجَرْ

(البجيرمي على الخطيب 445/2، وإعانة الطالبين 347/2)

www.alukah.net

محرمات الإحرام

محرمات الإحرام سبعة: اللبس، والتطيب، والدهن، والحلق، والمقدمات، والجماع، وقتل الصيد، وعدها بعضهم عشرة، ولا تخالف، لأن ما وراء السبعة مما زيد عليها داخل فيها فيدخل قلم الأظفار في الحلق بجامع الازالة، ويدخل قطع الشجر في قتل الصيد بجامع الاتلاف، ويدخل عقدا النكاح في القبل بجامع أن كلا مقدمة. وقد جمعها بعضهم في قوله:

لُبْسٌ، وطِيبٌ، دُهنُ، حَلقٌ، والقُبَلْ ... ومَنْ يطَأ أو يكُ للصيدِ قَتَلْ

(إعانة الطالبين 359/2)

وقد نظمها المدابغي –رحمه الله تعالى– فقال:

يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ لُبْسُ رَجُلٍ ... لِمَا يَخِيطُ مَعَ سَتْرِ الرَّاسِ

كَذَاك سَتْرُ امْرَأَةٍ لِوَجْهِهَا ... قُفَّازُهَا لَا غَيْرَ مِنْ لِبَاسِ

وَامْنَعَنَّ الطِّيبَ لِكُلِّ مُحْرِمٍ ... وَدَهْنِ شَعْرِ وَجْهِهِ أَوْ رَاسِ

وَأَنْ يُزِيلَ شَعْرًا وَظُفْرًا ... وَالْوَطْءُ وَالْوَدَاعُ لَا مِنْ نَاسِي

كَذَا تَعَرُّضٌ لِصَيْدِ بَرٍّ ... يُؤْكَلُ ذُو تَوَحُّشٍ بِبَاسِ

(البجيرمي على الخطيب 451/2)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

غصن الحَرَم إذا أخلف مثله في سنته فلا ضمان على قاطعه وإلا ضمن كما في م ر؛ قال بعضهم:

اقْطَعْ وَلَا ضَمَانَ غُصْنَ الْحَرَمِ إنْ مِثْلُهُ فِي الْعَامِ يُخْلِفْ فَاعْلَمْ

(البجيرمي على الخطيب 479/2)

يشترط في تحريم المحرمات: العمد، والعلم بالتحريم، والاختيار مع التكليف فإن انتفى شيء من ذلك فلا تحريم، وأما الفدية ففيها تفصيل، فإن كانت من باب الإتلاف المحض كقتل الصيد، وقطع الشجر فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم، وإن كانت من قبيل الترفّه المحض كالتطيب، واللبس، والدهن اشترط في وجوبها ذلك، وإن كان فيها شائبة من الإتلاف، وشائبة من الترفه: فإن كان المغلب فيه شائبة الإتلاف كالحلق والقلم لم يشترط في وجوبها ما ذكر، وإن كان المغلب فيها شائبة الترفه كالجماع اشترط في وجوبها ذلك، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

مَا كَانَ مَحْضَ مُتْلَفٍ فِيهِ الْفِدَا وَلَوْ يَكُونُ نَاسِيًا بِلَا اعْتِدَا

وَإِنْ يَكُنْ تَرَفُّهٌ كَاللُّبْسِ فَعِنْدَ عَمْدِهِ بِدُونِ لَبْسِ

فِي آخِذٍ مِنْ ذَيْنِ يَاذَا شُبِّهَا خُلْفٌ بِغَيْرِ الْعَمْدِ لِنْ يَشْتَبِهَا

فَعِنْدَ حَلْقٍ مِثْلِ قَلْمٍ يَفْتَدِي لَا وَطْؤُهُ بِغَيْرِ عَمْدِ اعْتَمِدِ

(البجيرمي على الخطيب 480/2، وإعانة الطالبين 359/2)

التحلل من الإحرام:

رَمْـيٌ وَحَـلْـقٌ مَـعَ طَـوَافٍ تُـبِـعَـا بِـالسَّـــعْيِ ذِي ثَلَاثٌ فَـاسْـــتَمِعَـا

بِـاثْنَيْنِ مِنْهَـا يَحْصُـــلُ التَّحَلُّـلُ إِلَّا النَّسَـــا وَبِـالثَّلَاثِ يَحْصُـــلُ

(البجيرمي على الخطيب 458/2)

الخمس الفواسق اللاتي يُقتلن في الحِلِّ والحَرَم:

خَمْسُ فَوَاسِـــقَ فِي حِـلٍّ وَفِي حَرَمٍ يُقْتَلْنَ بِالشَّـــرْعِ عَمَّنْ جَاءَ بِالْحِكَمِ

كَـلْـبٌ عَـقُـورٌ غُـرَابٌ حَـيَّـةٌ وَكَـذَا حِـدَأَةٌ فَـأْرَةٌ خُـذْ وَاضِـــحَ الْكَلِمِ

(البجيرمي على الخطيب 84/4، وإعانة الطالبين 121/4، تعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 142)

الأماكن التي يُستجاب فيها الدعاء

نظم العلامة عبد الملك العصامي –رحمه الله تعالى– الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء مع الأوقات بقوله:

قَـدْ ذكرَ النقَّـاشُ في المنـاســـكِ وهـو لـعـمـري عـمـدةٌ لـلـنـاسِـــكِ

إن الـدعـا في خمســـة وعشـــرهْ فـي مـكـة يُـقْـبَـلُ مـمّـنْ ذَكَـرَهْ

وهي الطوافُ، مُطلقاً والمُلْتَزَمْ بنصفِ ليلٍ فهو شرطٌ ملتزمْ

وتحتَ ميزابٍ لهُ وقتُ السَحَرْ وهكذا خلف المَقَامِ المفتخرْ

وعندَ بئرِ زمزمٍ شُرْبُ الفحولْ إذا دَنَتْ شمسُ النهارِ للأفولْ

ثم الصفا، ومروة، والمسعى لوقتِ عصرٍ فهو وقتٌ يُرْعَى

كذا منىً في ليلةِ البدرِ إذا ينتصفُ الليلُ فخذْ ما يُحْتَذَى

ثم لدى الجمارِ، والمزدلفهْ عندَ طلوعِ الشمسِ، ثُمَّ عَرَفَهْ

بموقفٍ عندَ مغيبِ الشمسِ قُلْ ثم لدى السدرة ظُهرا وكَمُلْ

وقد روى هذا الذي قدْ مَرّا مِنْ غيرِ تقييدٍ بما قَدْ مَرّا

بحرُ العلومِ الحسنُ البصريُ عَنْ خيرِ الورى ذاتاً ووصفاً وسَننْ

صلى عليه الله ثُمَّ سلَّمَا وآلهِ والصحبِ مَا غَيْثٌ هَمَى

وقد نظمه بعضهم كذلك، وزاد عليه خمسة مواضع، فقال:

دعاءُ البَرايا يستجابُ بكعبةٍ ومُلْتَزَمٍ والمَوقفينِ كذا الحجرْ

طوافٍ وسَعيٍ مروتين وزمزمٍ مقامٍ وميزابٍ جِمَارِكَ تُعْتَبَرْ

منىً ويماني رؤية البيتِ حِجره لدى سدرةٍ عشرونَ تمتْ بِها غُرَرْ

(إعانة الطالبين 353/2) وقد تم تصحيح البيت الثاني من مصادر أخرى.

www.alukah.net

الدماء الواجبة على الحاج

جملة الدماء الواجبة على الحاج أحد وعشـــرون دماً، تســـعة مرتبة مقدرة، وثمانية مخيرة مقدرة، ودمان فيهما ترتيب وتعديل، ودمان فيهما تخيير وتعديل.

وقد نظمها الدميري بقوله:

خَـاتِـمَـةٌ مِـنْ الـدِّمَـاءِ مَـا الْـتُـزِمْ ... مُـرَتَّـبـاً وَمَـا بِـتَـخْـيِـيـرٍ لَـزِمْ

وَالصِّـــفَـتَـانِ لَا اجْـتِـمَـاعَ لَـهُـمَـا ... كَـالْعَـدْلِ وَالتَّقْوِيمِ حَيْـثُ فُهِمَـا

فَـالـدَّمُ بِـالتَّرْتِيـبِ وَالتَّقْـدِيرِ فِي ... تَـمَـتُّـعٍ فَـوْتِ قِـرَانٍ أُكْـتُـفِـيَ

وَتَـرْكُ مِـيـقَـاتٍ وَرَمْـيٍ وَوَدَاعْ ... مَعَ الْمَبِيتَيْنِ بِلَا عُـذْرٍ يُشَـاعْ

ثُـمَّ مُـرَتَّـبٌ بِـتَـعْـدِيـلٍ سَـقَـطْ ... فِي مُفْسِـدِ الْجِمَاعِ وَالْحَصْـرِ فَقَطْ

مُـخَـيَّـرٌ مُـقَـدَّرٌ دُهْـنٌ لِـبَـاسْ ... وَالْحَلْقُ وَالْقَلْمُ وَطِيـبٌ فِيـهِ بَـاسْ

وَالْوَطْءُ حَيْثُ الشَّـاةُ وَالْمُقَدَّمَاتْ ... مُـخَـيَّـرٌ مُـعَـدَّلٌ صَـيْـدٌ نَـبَـاتْ

(مغني المحتاج 2/312-313، ونهاية المحتاج 3/361، وإعانة الطالبين 2/368)

ونظمها أيضاً وأجاد العلامة ابن المقري –رحمه الله تعالى– فقال:

أَرْبَـعَـةٌ دِمَـاءُ حَـجٍّ تُـحْصَـرُ ... أَوَّلُـهَـا الْـمُـرَتَّـبُ الْـمُـقَـدَّرُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تَـمَـتُّـعٌ فَـوْتٌ وَحَـجٌّ قُـرِنَـا وَتَـرْكُ رَمْـيٍ وَالْـمَـبِـيـتُ بِـمِـنَـى

وَتَـرْكُـهُ الْـمِـيـقَـاتَ وَالْـمُـزْدَلِـفَـهْ أَوْ لَـمْ يُـوَدِّعْ أَوْ كَـمَشْـيٍ أَخْـلَفَـهْ

نَـاذِرُهُ يَصُـومُ إنْ دَمًـا فَـقَـدْ ثَـلَاثَـةً فِـيـهِ وَسَـبْـعًـا فِي الْبَـلَـدْ

وَالـثَّـانِ تَـرْتِـيـبٌ وَتَـعْـدِيـلٌ وَرَدْ فِي مُحْصَـرٍ وَوَطْءِ حَجٍّ إنْ فَسَـدْ

إنْ لَـمْ يَـجِـدْ قَـوَّمَـهُ ثُـمَّ اشْـتَـرَى بِـهِ طَـعَـامًـا طُـعْـمَـةً لِـلْـفُـقَـرَا

ثُـمَّ لِـعَـجْـزٍ عَـدْلُ ذَاكَ صَـوْمَـا أَعْـنِـي بِـهِ عَـنْ كُـلِّ مُـدٍّ يَـوْمَـا

وَالثَّـالِـثُ التَّخْيِيرُ وَالتَّعْـدِيـلُ فِي صَـيْـدٍ وَأَشْـجَـارٍ بِـلَا تَـكَـلُّـفِ

إنْ شِـئْـت فَـاذْبَحْ أَوْ فَعَدِّلْ مِثْلَ مَا عَـدَّلْـتَ فِـي قِـيـمَـةِ مَـا تَـقَـدَّمَـا

وَخَـيِّـرَنْ وَقَـدِّرَنْ فِـي الـرَّابِـعِ إنْ شِـئْـتَ فَـاذْبَحْ أَوْ فَجُدْ بِآصُـعِ

لِلشَّـخْصِ نِصْـفٌ أَوْ فَصُـمْ ثَلَاثًا تَـجْـتَـثُّ مَـا اجْـتَـثَـثْـتَـهُ اجْـتِـثَـاثَـا

فِـي الْـحَـلْـقِ وَالْـقَـلْـمِ وَلُـبْـسِ دُهْـنِ طِـيـبٍ وَتَـقْـبِـيـلٍ وَوَطْءٍ ثَـنِّـي

أَوْ بَـيْـنَ تَـحْـلِـيـلَـيْ ذَوِي إحْـرَامِ هَـذِي دِمَـاءُ الْـحَـجِّ بِـالـتَّـمَـامِ

والـحـمـدُ للهِ وصـلـى ربُـنَـا عـلـى خِـيَـارِ خَـلْـقِـهِ نَـبِـيـنَـا

(الشـبراملسـي على النهاية 361/3، وقليوبي وعميرة 181/2، والبجيرمي على الخطيب 481/2، والبجيرمي على شـرح المنهج 158/2، والبيجوري على ابن القاسـم 633/1، وإعانة الطالبين 369/2، والفوائد المكية 233، وبغية المسترشدين 76)

من عليه صوم واجب

من عليه صيام ثلاثة أيام في الحج محله في ترك الإحرام من الميقات بالحج وفي المتمتع، وأما إذا ترك المبيت بمنى أو مزدلفة أو الرمي وقد طاف طواف الإفاضة فقد فرغ الحج، فكيف يتأتى صـــومها في الحج؟ وكذلك إذا ترك الإحرام بالعمرة من الميقات إذ لا حج، وكذلك إذا ترك طواف الوداع لأنه واجب مستقل؛ ولذا قال بعضهم:

وَالصَّـــوْمُ فِي الْحَجِّ لِبَعْضِ الصُّـــوَرِ مُـمْـتَـنِـعٌ كَـالصَّـــوْمِ لِـلْـمُـعْـتَـمِـر

وَصَـــوْمُ تَـارِكِ الْـمَـبِـيـتَـيْـنِ مَـعَـا وَالرَّمْيَ أَوْ صَـــوْمُ الَّـذِي مَـا وَدَّعَـا

فيجب صـوم الثلاثة بعد أيام التشـريق في ترك الرمي والمبيت لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب، وصومها في طواف الوداع يكون بعد وصوله إلى حيث يتقرر عليه الدم بأن لم يرجع للطواف كما قاله البلقيني؛ قال: فإن صامها كذلك وصفت بالأداء وإلا وصفت بالقضاء، وكذا كل ما لا يمكن وقوع الثلاثة فيه في الحج

(البجيرمي على الخطيب 463/2، والبجيرمي على شرح المنهج 159/2، وإعانة الطالبين 372/2)

***

البيوع

يجب على صاحب الماء بذله دون مقابل بستة شرائط، نظمها بعضهم بقوله:

وواجِبٌ بذلُكَ للمَا الفاضِلِ ... لحُرْمَةِ الرُّوحِ بِلا مُقَابِلِ

إنْ كانَ في بِئرٍ ونَحْوِها وثَمّ ... كَلأ مباحٌ قد رَعَاهُ المُحْتَرَمْ

ولم يَكُنْ مَاءٌ مُبَاحٌ وَالضَّرَرْ ... قدِ انتَفَى عنْ صاحبِ المَا في الشَّجَرْ

(البجيرمي على الخطيب 240/3، والبيجوري على ابن القاسم 75/2، والفوائد المكية 235)

العقود الجائزة

مِنْ العُقودِ جائزٌ ثمانيةْ ... وكالةٌ، وديعةٌ، وعاريَةْ

وهبةٌ مِنْ قبلِ قبضٍ، وكَذا ... شركةٌ، جعالةٌ قِراضيَةْ

ثُمَّ السِّبَاقُ خَتْمُهَا، ولازِمٌ ... مِنْ العُقودِ مثلها وها هِيَهْ

إجارةٌ، خُلْعٌ، مُسَاقَاةٌ، كَذا ... وصيَّةٌ، بَيْعٌ، نِكَاحُ الغَانِيَةْ

والصُّلْحُ أيْضَاً، والحوالَةُ التي ... تَنْقُلُ حَقَّ ذِمَّةٍ لثَانِيَهْ

وخمسةٌ لازمةٌ مِنْ جِهَةٍ ... رَهْنٌ، ضمانٌ، جزيةٌ، أمَانِيَهْ

كِتَابَةٌ، وهيَ خِتَامٌ يَا فَتَى ... فاسْمَعْ بأُذْنٍ لِلصَّوَابِ وَاعِيَةْ

وزاد بعضهم في اللازمة منهما، فقال:

وهِبَـةٌ مِـنْ بعـدِ قَـبْـضٍ يَـا فَـتَـى فـإنَّـهـا مِـنْ بـعـدِ قَـبْـضٍ لازِمَـهْ

واســـتثنِ أصـــلاً إنْ يَهَـبْ لِفَرْعِـهِ مِنْ بَعْـدِ قَبْضِ الفَرْعِ فَهِي جَـائِزَهْ

(إعانة الطالبين 157/3، وبغية المســـترشـــدين 79، وشـــرح الياقوت النفيس 357، دون الزيادة في الأخيرين)

اختلاف المتبايعين

قال الأشخر –رحمه الله تعالى–:

إذا اخْتَلَفَا في صِـــحَّةِ العَقْدِ فالذي نُصَـــدِّقُـهُ مَنْ يَـدّعي تلـكَ غـالِبَـا

وصُـدِّقَ معَ الإمكانِ من يَدّعي الفَسَادَ إنْ قالَ حالَ العَقدِ قدْ كنتُ ذا صِـــبَا

ومَنْ يَـدّعي حَجْرَاً ويُعْهَـدُ ذَا بِـهِ كَمَنْ قـالَ عَقْلِي كَـانَ إذْ ذاكَ ذاهِبَـا

ومَنْ قالَ بالإنكارِ ذا الصُّـلْحُ قَدْ جَرَى نُصَـــدِّقُـهُ إذْ كـانَ ذلـكَ غَـالِبَـا

ومَنْ يَـدَّعِيْ أنْ ليسَ ذَا قُـدْرَةٍ على تَسَـــلُّمِ مَغْصُـــوبٍ ومَنْ كـانَ هَـارِبَـا

ومَـنْ بَـاعَ مِـنْ أرْضٍ ذِرَاعـاً ونَـحْـوَهُ وَقَـدْ عَلِمـا لوْ قـالَ ..... طـالِبـا

فَسَـــاداً لِعَقْـدٍ قَـدْ أَرَدْتُ مُعَيَّنَـاً وقالَ مشَـــاعاً مُشْـــتَرِيهِ مُسَـــايِبَا

(الفوائد المكية 240)

يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسائل نحو الأربعين صورة، ذكرها في المغني، ويجمعها ثلاثة أسباب: الأول: الملك القهري – كالإرث – كأن يموت كافر عن ابن كافر، ويخلف في تركته عبداً مسلماً، فيرث الابنُ العبدَ. الثاني: ما يفيد الفسخ، كالرد بعيب.

الثالث: ما استعقب العتق، كشراء الكافر أصله وفرعه.

وقد نظمها بعضهم فقال:

مَا اسْتَعْقَبَ الْعِتْقَ وَمِلْك قَهْرِيْ وَمَا يُفِيدُ الْفَسْخَ فَاحْفَظْ وَادْرِيْ

(البجيرمي على الخطيب 15/3، وإعانة الطالبين 11/3)

ونظمها غيره فقال:

وَمُسْلِمٌ يَدْخُلُ مِلْكَ كَافِرِ بِالْإِرْثِ وَالرَّدِّ بِعَيْبٍ ظَاهِرِ

إِقَالَةٌ وفَسْخُهُ وَمَا وَهَبْ أَصْلٌ وَمَا اسْتَعْقَبَ عِتْقاً بِسَبَب

(الإقناع 277/2، والبجيرمي على الخطيب 15/3، وفي 17/4: إقالة وفَلَسٌ...)

العيوب التي لا تنفع توبة العبد فيها، ويثبت الخيار للمشتري مجموعة في قول بعضهم:

ثَمَانِيَةٌ يَعْتَادُهَا الْعَبْدُ لَوْ يَتُبْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا يُرَدُّ لِبَائِعِ

زِناً وَإِبَاقٌ سَرِقَةٌ وَلِوَاطُهُ وَتَمْكِينُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِلْمُضَاجِعِ

وَرِدَّتُــهُ إتْــيَــانُــهُ لِــبَــهِــيــمَــةٍ جِنَــايَتُــهُ عَمْــدًا فَجَــانِــبْ لَهَــا وَعِ

(البجيرمي على الخطيب 40/3، والبجيرمي على شــرح المنهج 249/2، والبيجوري على ابن القاســم 669/1، وإعانة الطالبين 39/3، والفوائد المكية 234، وبغية المسترشدين 83)

بيع الخَلّ بالخَل:

قَــاعِــدةٌ يــجــوزُ بــيــعَ الــخَــلِّ بــالخَــلِّ أيْ مَــا لَمْ يَكُنْ فِي كُــلِّ

مِن ذيـنِ أو فـي أَحــدٍ لـم يَـتَّـحِـدْ جِـنسُـــهُـمـا مـاءً وإلّا فَـفُـقِـدْ

(البيجوري على ابن القاسم 674/1، والفوائد المكية 234)

الحَجْر

ثَمَــانِيَــةٌ لَا يَشْــمَــلُ الْحَجْرُ غَيْرَهُمْ تَضَــمَّنَهُمْ بَيْــتٌ وَفِيــهِ مَحَــاسِــنُ

صَــبِيٌّ وَمَجْنُونٌ سَــفِيــهٌ وَمُفْلِسٌ رَقِــيــقٌ وَمُــرْتَــدٌّ مَــرِيــضٌ وَرَاهِــنُ

(البجيرمي على الخطيب 81/3، والبجيرمي على شــرح المنهج 431/2، والبيجوري على ابن القاســم 698/1، وإعانة الطالبين 82/3، وبغية المســترشــدين 88، وشــرح الياقوت النفيس 379، وفي الأربع الأخيرة: ثمانية لم يشمل...)

الصُّلْح

لفظ الصلح يتعدى للمأخوذ: بالباء أو على، وللمتروك: بمِن أو عَن، وقد نظم بعضهم هذه القاعدة بقوله:

فِي الصُّـــلْحِ لِلْمَـأْخُوذِ بَـاءٌ وَعَلَى وَالتَّرْكُ مِنْ وَعَنْ كَثِيرًا ذَا اجْعَلَا

ونظم بعضهم هذه القاعدة أيضاً بقوله:

بـالبـاءِ أوْ على يُعَـدَّى الصُّـــلْحُ لـمـا أَخَـذْتَـهُ فـهـذا نُصْـــحُ

ومِنْ وعَنْ أيضـــاً لِمَـا قَـدْ تُرِكَـا في أَغْلَـبِ الأَحْوَالِ ذَا قَـدْ سُـــلِكَـا

(البجيرمي على الخطيب 92/3، والبيجوري على ابن القاسم 710/1، وإعانة الطالبين 97/3، والفوائد المكية 235)

الإجارة

مُـزارعـةٌ بُـطْـلانُـهـا مُسْـــتَـقِـلَّـةٌ مُـخَـابَـرَةٌ بُطْلانُهـا مُـطْلَقَـاً نُقِـلْ

وصَـــاحِبُ بَذْرٍ مَالِكُ الأرضِ في التي بَـدَأنَـا وبـذر في الأخيرةِ مَنْ عَمِـلْ

(إعانة الطالبين 149/3)

السّلَم

نظم بعضهم شروط السّلَم بقوله:

شُـرُوطُ السَّـلَمْ يا صَـاحبي هيَ سـبعَةٌ فخُـذْهـا لِتَعْرِفْهـا بِـأكمـلِ مَعْرِفَـهْ

مَـكـانـاً وتَـقـديـراً ونَـوعـاً مُـؤَجَـلاً وتعيينَ رأسِ المـالِ والقـدرَ والصِّـفَـهْ

(بغية المسترشدين 86)

بيان صور السّلّم:

مَهْمَـا يَكُنْ مَحِـلُّ عَقْـدِ السَّـلَمِ بِـهِ انْـتَـفَى الصَّـلَاحُ لِـلتَّسَـلُّمِ

فَـوَاجِـبٌ بَـيَـانُ ذَاكَ مُـطْـلَـقًـا أَوْ كَـانَ صَـالِحًـا فَفِيـهِ حُقِّقَـا

إنْ لَـمْ تَـكُـنْ مُـؤْنَـةٌ لِـلْـحَـمْـلِ فَـذَا الْبَيَـانُ لَمْ يَجِـبْ فِي كُـلِّ

وَإِنْ تَـكُـنْ مُـؤْنَـةٌ تَـحَـقَّـقَـتْ فَفِي الْمُؤَجَّـلِ الْبَيَـانُ قَـدْ ثَبَـتَ

(البجيرمي على الخطيب 64/3) ولو كانت مؤونة بدل مؤنة لاستقام البيتان.

www.alukah.net

الهبة

يمتنع الرجوع في الهبة بزوال الملك، قال بعضهم:

وَعَـائِـدٌ كَـزَائِـلٍ لَـمْ يَـعُـدِ ... فِـي فَـلَـسٍ مَـعَ هِـبَـةٍ لِـلْـوَلَـدِ

فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَفِي الصَّـــدَاقِ ... بِـعَـكْـسِ ذَاكَ الْـحُـكْـمُ بِـاتِّـفَـاقِ

(الجمل على شـــرح المنهج 138/3، و260/3، و263/4، والبجيرمي على الخطيب 267/3، والبجيرمي على شـــرح المنهج 254/2، و354/2، و220/3، و425/3، والبيجوري على ابن القاســـم 94/2، وإعانة الطالبين 178/3، والفوائد المكية 235، وبغية المسترشدين 113)

الإعارة

وإن يُـعـرْ أرضـــــاً لـغَـرْسٍ أو بِـنَـا ... ثُـمَّ رجـعْ بَـعْـدَ الـغِـرَاسِ والـبِـنَـا

وقـدْ شَـــرَطْ قَـلْـعَـاً عَـلـيـهِ يَـلْـزَمُ ... قَـلْـعٌ ولا عـلـى الـمُـعـيـرِ مَـغـرمُ

وفي انتفـاءِ الشَّـــرْطِ حيـثُ اختَـارا ... يقلعْ وسَـــوَّى مَنْ قـدْ اســـتعَـارا

وفـي انْـتِـفَـا اخـتـيَـارِه يُـخَـيَّـرُ ... مُـعِـيْـرُهُ بـيـنَ ثَـلاثٍ تُـذْكَـرُ

عَـقْـدُ تَـمَـلُّـكٍ لَـهُ بـالـقِـيْـمَـةِ ... أو قَـلْـعُـهُ بـالأرشِ أو تَـبْـقِـيَـةِ

بِـأُجْـرَةٍ فَـإِنْ مُـرَادُهُ انـتَـفَـى ... يـتـركْـهُـمَـا إلى اختـيـارٍ قَـدْ وَفَى

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الإقرار

عَـلَـيَّ أَوْ فِـي ذِمَّـتِـي لِـلـدَّيْـنِ مَـعِـي وَعِـنْـدِي يَـا فَـتَـى لِـلْـعَـيْـنِ

وَقِـبَـلِـي إنْ قُـلْـتـه فَـمُـحْـتَـمِـلْ لِلـدَّيْنِ مَعَ عَيْنٍ كَمَـا عَنْهُمْ نُقِـلْ

(البجيرمي على الخطيب 147/3، وإعانة الطالبين 224/3)

وقال الأجهوري –رحمه الله تعالى–:

نَـعَـمْ جَـوَابٌ لِـلَّـذِي قَـبْـلَـهُ إثْـبَـاتًـا أَوْ نَـفْـيًـا كَـذَا قَـرَّرُوا

بَـلَـى جَـوَابُ الـنَّـفْـيِ لَـكِـنَّـهُ يَصِـيـرُ إثْـبَـاتًـا كَـذَا حَـرَّرُوا

(الشبراملسي على نهاية المحتاج 80/5، وإعانة الطالبين 224/3)

الوديعة

نظم الدّميري –رحمه الله تعالى–الأسباب التي تعرض للوديعة الموجبة للضمان، وهي عشرة أسباب، فقال:

عَوَارِضُ التَّضْـمِينِ عَشْـرٌ وَدْعُهَـا وَسَـفَـرٌ وَنَـقْـلُـهَـا وَجَـحْـدُهَـا

وَتَـرْكُ إيصَـاءٍ وَدَفْـعُ مُـهْـلِـكِ وَمَـنْـعُ رَدِّهَـا وَتَضْـيِـيـعٌ حُـكِـيَ

www.alukah.net

وَالِانْـتِـفَـاعُ وَكَـذَا الْـمُـخَـالَـفَـهْ فِي حِفْظِهَـا إنْ لَمْ يَزِدْ مَنْ خَـالَفَـهْ

(قليوبي وعميرة 183/3، والجمل على شـــرح المنهج 77/4، والبجيرمي على الخطيب 295/3، والبجيرمي على شـــرح المنهج 293/3، والبيجوري على ابن القاســـم 118/2، وإعانة الطالبين 285/3، وإعانة الطالبين 297، والأشباه والنظائر 468، والفوائد المكية 235، وشرح الياقوت النفيس 532)

وأخصر منه قول القليوبي –رحمه الله تعالى–:

عَوَارِضُـــهـا عَشْـــرٌ ضـــيـاعٌ وديعـةٌ ونـقـلٌ وجَـحْـدٌ مَـنْـعُ رَدٍّ لِـمَـالِـكِ

مُـخَـالَفَـةٌ في الحفظِ تَرْكُ وَصِـــيَّـةٍ وســـفرٌ بِهَـا نَفْعٌ بِهَـا تَرْكُ هَـالِـكِ

(قليوبي وعميرة 183/3، والبجيرمي على الخطيب 295/3)

الضمان

خص العرف الضـــامن بالمال مطلقاً، والزعيم بالمال العظيم، والكفيل بالنفس، والحميل بالدية، والصبير والقبيل يعمان الكل، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

ضَـــمَـانٌ بِـمَـالٍ وَالـزَّعِـيـمُ بِـهِ إذَا يَكُونُ عَظِيمًـا وَالْكَفِـيـلُ بِـأَبْـدَانِ

حَمِيـلٌ بِـدِيَـاتٍ صَـــبِيرٌ يَعُمُّهَـا كَـذَاك قَبِـيـلٌ قَـدْ أَتَـاك بِـإِتْـقَـانِ

(البجيرمي على الخطيب 114/3)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال بعضهم:

ضَـــمَـانُ عَيْـبٍ أَوْ مَبِيعٍ فَسَـــدَا أَقْصَـــاهُ قِـيـمَـةً وَمِـثْـلًا وُجِـدَا

فِي السَّـــوْمِ قِيمَـةً كَـذَا الْعَوَارِيُّ زَمَـانَ إتْـلَافٍ عَـلَـى الْـمُـخْـتَـارِ

وَاحْـكُـمْ لَـدَى الْإِتْـلَافِ بِـالْإِبْـدَالِ شَـــرْعًـا بِـقِـيـمَـةٍ أَوْ الْأَمْـثَـالِ

(البجيرمي على الخطيب 163/3)

ولبعضهم:

يَضْـــمَنُ عَبْـدٌ تَـالِفًـا فِي ذِمَّتِـهْ إنْ يَرْضَـــهُ الْمَالِكُ دُونَ سَـــادَتِهْ

وَإِنْ يَكُنْ بِلَا رِضَـــا مَنْ اسْـــتَحَقْ فَـلَـيْـسَ إلَّا بِـالـرّقـيـبَـةِ اعْـتَـلَـقْ

وَبِـرِضَـــا الْـمَـالِـكِ مَعَ سَـــيِّـدِهِ عَـلَـق بِـذِمَّـتِـه وَمَـا فِـي يَـدِهِ

(البجيرمي على الخطيب 90/3، و275/3، والبجيرمي على شرح المنهج 321)

الوكالة

يصـــح التوكيل في التقاط لقطة معينة كقوله: وكّلتُك لتلتقط عني هذه اللقطة، وأما مطلقاً فلا، ولذا قال بعضهم:

وَإِنْ يُـوَكِّـلْ فِـي الْـتِـقَـاطِ خُصَّـــا صَـــحَّ وَإِلَّا أَبْـطَـلُـوهُ نَصَّـــا

(البجيرمي على الخطيب 135/3)

www.alukah.net

الوقف

نظم الشيخ ابن علان البكري –رحمه الله–الخصال التي يجري أجرها للعبد بعد موته فقال:

خِصَـــالٌ عَلَيْهَا الْمَرْءُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ ... يُثَـابُ فَلَازِمْهَـا إذَا كُنْـت ذَا ذِكْرِ

رِبَـاطٌ بِثَغْرٍ ثُمَّ تَوْرِيـثُ مُصْـحَفٍ ... وَنَشْـرٌ لِعِلْمٍ غَرْسُ نَخْـلٍ بِلَا نُكْرِ

وَحَـفْـرٌ لِـبِـئْـرٍ ثُـمَّ إجْـرَاءُ نَـهْـرِ مَـا ... وَبَيْتُ غَرِيبٍ وَالتَّصَـــدُّقُ إذْ يَجْرِي

وَتَـعْـلِـيـمُ قُـرْآنٍ وَتَشْـــيِـيـدُ مَـنْـزِلٍ ... لِـذِكْرٍ وَنَجْـلٌ مُسْـــلِمٌ طَيِّـبُ الـذِّكْرِ

(البجيرمي على الخطيب 47/1)

ونظمها السيوطي –رحمه الله تعالى– فقال:

إذَا مَـاتَ ابْـنُ آدَمَ لَـيْـسَ يَـجْـرِي ... عَلَيْـهِ مِنْ خِصَـــالٍ غَيْرُ عَشْـــرِ

عُـلُـومٌ بَـثَّـهَـا وَدُعَـاءُ نَـجْـلٍ ... وَغَرْسُ النَّخْـلِ وَالصَّـــدَقَـاتُ تَجْرِي

وِرَاثَـةُ مُصْـــحَـفٍ وَرِبَـاطُ ثَـغْـرٍ ... وَحَـفْـرُ الْـبِـئْـرِ أَوْ إجْـرَاءُ نَـهْـرِ

وَبَـيْـتٌ لِـلْـغَـرِيـبِ بَـنَـاهُ يَـأْوِي ... إلَـيْـهِ أَوْ بِـنَـاءُ مَـحَـلِّ ذِكْـرِ

وَتَـعْـلِـيـمٌ لِـقُـرْآنٍ كَـرِيـمٍ ... فَـخُـذْهَـا مِنْ أَحَـادِيـثَ بِحَصْـــرِ

(الشبراملسي على نهاية المحتاج 38/1، و358/5، والجمل على شرح المنهج 576/3، والبجيرمي على الخطيب 243/3، والبجيرمي على شرح المنهج 201/3، والبيجوري على ابن القاسم 78/2، وإعانة الطالبين 187/3، و256/3)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفرائض

www.alukah.net

اعلم أنه لا يجتمع الثمن مع الثلث ولا الربع في فريضة واحدة، قال ابن الهائم –رحمه الله تعالى–:

والثمنُ للميراثِ لا يجامعْ ثلثاً ولا ربعاً وغير واقعْ

(إعانة الطالبين 268/3)

جهات العصوبة عندنا سبع: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والإخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال، وقد نظمها بعضهم فقال:

بُنُوَّةٌ أُبُوَّةٌ أُخُوَّةْ جُدُودَةٌ كَذَا بَنُو الْأُخُوَّةْ

عُمُومَةٌ وَلَا وَبَيْتُ الْمَالِ سَبْعٌ لِعَاصِبٍ عَلَى التَّوَالِي

(البجيرمي على الخطيب 319/3، وإعانة الطالبين 275/3)

مدار الحجب على قواعد ثلاثة: الجهة، ثمّ القرب، ثم القوة؛ وقد أشار إليها الْجَعْبَرِيُّ بقوله:

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا

(حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب 14/13، وقليوبي وعميرة 142/3، والجمل على شرح المنهج 14/4، والبجيرمي على الخطيب 314/3، و430/3، والبيجوري على ابن القاسم 137/2، وإعانة الطالبين 276/3)

يُبدأ وجوباً من تركة الميت بما تعلق بعينها، وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة بالتركة فقال:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يُقَـدَّمُ فِي الْمِيرَاثِ نَـذْرٌ وَمَسْـــكَنٌ زَكَـاةٌ وَمَـرْهُـونٌ مَـبِـيـعٌ لِـمُـفْـلِـسِ

وَجَـانِ قِـرَاضٍ ثُـمَّ قَـرْضُ كِـتَـابَـةٍ وَرَدٌّ بِعَيْـبٍ فَـاحْـفَـظْ الْعِلْـمَ تَـرْأَسِ

(قليوبي وعميرة 137/3، والجمل على شـــرح المنهج 3/4، والبجيرمي على شـــرح المنهج 245/3، وتعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 123)

عدد أصـحاب الفروض واحد وعشـرون؛ لأن أصـحاب النصـف خمسـة، والربع اثنان، والثمن واحد، والثلثين أربعة، والثلث اثنان، والسدس سبعة. وقد نظم بعضهم ضابط ذلك في ضمن بيت فقال:

ضَـــابِط ذَوِي الْفُرُوضِ مِنْ هَذَا الرَّجَزْ خُـذْهُ مُـرَتَّـبًـا وَقُـلْ هَـبَـا دَبَـزْ

(البجيرمي على الخطيب 323/3) فالهاء بخمسـة عدد أصـحاب النصـف، والباء باثنين عدد أصـحاب الربع، والألف بواحد عدد أصـحاب الثمن، والدال بأربعة عدد أصـحاب الثلثين، والياء باثنين عدد أصـحاب الثلث بالنص، والزاي بسبعة عدد أصحاب السدس.

قال أبو بكر محمد بن شهاب الدين العلوي الحضرمي –رحمه الله تعالى–:

وثُـلـثُ بَـاقٍ إنْ يَـكُـنْ أُمٌّ وأَبٌ وأَحَـدُ الـزَّوْجَـيـنِ لـلأُمِّ وَجَـبْ

أي وجب للأم ثلث الباقي إن يكن في المسألة أم وأب وزوج وزوجة، وبذلك قضى سيدنا عمر –رضي الله تعالى عنه– فيما سمي بعد ذلك بالعمريتين وبالغراوين أيضاً.

(تعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 125)

كتاب النكاح

حصر بعضهم ما لا يُعَدُّ غيبة في ستة أشياء، ونظمها في قوله:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ

وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ أَوْ إزَالَةَ مُنْكَرِ

(الشرواني على تحفة المحتاج 212/7، والشبراملسي على نهاية المحتاج 205/6، والجمل على شرح المنهج 131/4، والبجيرمي على الخطيب 410/3، والبيجوري على ابن القاسم 202/2، وإعانة الطالبين 312/3، والفوائد المكية)

وقال بعضهم أيضاً:

لَقَبٌ وَمُسْتَفْتٍ وَفِسْقٌ ظَاهِرٌ وَالظُّلْمُ تَحْذِيرٌ مُزِيلُ الْمُنْكَرِ

(حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب 116/3، والإقناع 414/2، ومغني المحتاج 223/4، وقليوبي وعميرة 216/3، والبيجوري على ابن القاسم 202/2)

المحرمات من الرضاع

هناك أربع مسائل استثناها بعضهم من قاعدة "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" فهي تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع، والمحققون، كما في الروضة، على أنها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لأنهن إنما يحرمن في النسب لمعنى لا يوجد فيهن في الرضاع.

وذلك المعنى هو الأمومة والبنتية والأختية، وقد نظمها المدابغي –رحمه الله تعالى–فقال:

www.alukah.net

مُرْضِـــعَـةُ الْأَخِ أَوْ الْأُخْـتِ تَحِـلْ أَوْ وَلَـدُ الْـوَلَـد وَلَـوْ أُنْـثَى جُعِـلْ

كَـذَاك أُمُّ مُـرْضِـــعٍ لِـلْـوَلَـدِ وَبِـنْـتُـهَـا وَهِـيَ خِـتَـامُ الْـعَـدَدِ

(البجيرمي على الخطيب 421/3، وإعانة الطالبين 329/3، ونهاية الزين 303)

وأوصلهم البعض إلى تسعة ونظمها أحدهم فقال:

أُمُّ عَـمٍّ وَعَـمَّـةٍ وَأَخُ ابْـنٍ وَحَـفِـيـدٍ وَخَـالَـةٍ ثُـمَّ خَـالِ

جَـدَّةُ ابْـنٍ وَأُخْـتُـهُ أُمُّ أَخٍ فِي رَضَـاعٍ أَحَلَّهَا ذُو الْجَلَالِ

(الجمل على شرح المنهج 180/4، والبجيرمي على الخطيب 362/3، تعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 131)

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر:

ضابط: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أربعة: أمُّ مرضعة ولدك، وبنتها، ومرضعة أخيك، وحفيدك. وقد نظم بعضهم في قوله:

أَرْبَـعٌ فِـي الـرَّضَـاعِ، هُـنَّ حَـلَالُ وَإِذَا مَـا نَسَـبْـتَـهُـنَّ حَـرَامُ

جَـدَّةُ ابْـنٍ، وَأُخْـتُـهُ، ثُـمَّ أُمٌّ لِأَخِـيـهِ، وَحَـافِـدٍ، وَالسَّـلَامُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وزاد في التعجيز: أم العم وأم الخال وأخا الابن. وصورته: في امرأة لها ابن ارتضع من أجنبية لها ابن، فذاك الابن أخو ابن المرأة المذكورة، ولا يحرم عليها أن تتزوج به، وهو أخو ابنها. وقد ذيلت على البيتين فقلت:

وَأَخُو ابْنٍ وَأُمُّ عَمٍّ وَخَالٍ زَادَهُ بَعْدَهَا إِمَامٌ هُمَامُ

(الأشباه والنظائر 476)

تسري الحُرمة من الرضيع إلى فروعه لا إلى أصوله وحواشيه، وقد نظم هذا الضابط جمال الدين القونوي –رحمه الله تعالى– فقال:

وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ مُرْضِعٍ إِلَى أُصُولِ فُصُولٍ وَالْحَوَاشِي مِنْ الْوَسَطْ

وَمِمَّنْ لَهُ دَرٌّ إِلَى هَذِهِ وَمِنْ رَضِيعٍ إِلَى مَا كَانَ مِنْ فَرْعِهِ فَقَطْ

(قليوبي وعميرة 66/4، والجمل على شرح المنهج 479/4، والبجيرمي على الخطيب 75/4، والبجيرمي على شرح المنهج 100/4، والبيجوري على ابن القاسم 343/2، وإعانة الطالبين 332/3، والفوائد المكية 239، وتعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 14، وشرح الياقوت النفيس 664)

رتب البلقيني –رحمه الله تعالى– الذين يشترط وجودهم عند تطبيب امرأة واحتيج إلى كشف العورة، فقال: فإن كانت امرأة فيعتبر وجود امرأة مسلمة، فإن تعذرت فصبي مسلم غير مراهق، فإن تعذر فصبي غير مراهق كافر، فإن تعذر فامرأة كافرة، فإن تعذرت فمحرمها

www.alukah.net

المسلم، فإن تعذر فمحرمها الكافر، فإن تعذر فأجنبي مسلم، فإن تعذر فأجنبي كافر اهـ. والمتجه تأخير المرأة الكافرة عن المحرم بقسميه، كذا ذكره الشارح في شرحه على المنهاج. ونظم بعضهم ذلك فقال:

وَمَرْأَةٌ تَقَدَّمَتْ عَلَى الصَّبِيِّ ... غَيْرِ مُرَاهِقٍ بِإِسْلَامٍ حَيِّ

وَكَافِرٌ كَذَا فَإِنْ تَعَذَّرَا ... فَمَحْرَمٌ إِسْلَامُهُ تَقَرَّرَا

فَكَافِرٌ عَلَى الْأَصَحِّ مَحْرَمُ ... فَمَرْأَةٌ بِالْكُفْرِ بَعْدُ تُعْلَمُ

فَأَجْنَبِيٌّ مُسْلِمٌ وَبَعْدَهُ ... فَتىً مِنْ الْكُفّارِ يَا ذَا عُدَّهُ

(البجيرمي على الخطيب 3/379-380) لعل الكلمة الأخيرة في البيت الأول: حيي

الولاية

يشترط لمباشرة الولي لعقد النكاح إجباراً سبعة شروط: أربعة للصحة، وهي أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة، ولا بينها وبين الزوج عداوة مطلقاً، وأنْ تُزوج من كفء، وأن يكون موسراً بحال الصداق، فمتى فُقد شرط من هذه الأربعة كان النكاح باطلاً إن لم تأذن. وثلاثة لجواز المباشرة، وهي: كونه بمهر مثلها، ومن نقد البلد، وكونه حالًّا. ونظم ذلك بعضهم بقوله:

الشَّرْطُ فِي جَوَازِ إِقْدَامٍ وَرَدْ ... حُلُولُ مَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدْ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كَـفَـاءَةُ الـزَوْجِ يَسَـــارُهُ بِـحَـال صَـــــدَاقُـهَـا وَلَا عَـدَاوَةٌ بِـحَـال

وَفَـقْـدُهَـا مِـنْ الْـوَلِـيِّ ظَـاهِـرَا شُـــرُوطُ صِـــحَّـةٍ كَـمَـا تَـقَـرَّرَا

(البجيرمي على الخطيب 413/3، والبجيرمي على شرح المنهج 339/3، وإعانة الطالبين 355/3)

ونظمها الأبياري –رحمه الله تعالى– فقال:

شـــروطُ جوازِ الجَبْرِ نَقْـدٌ لِبَلـدَةٍ ومَـهـرُ كـمـثـلٍ والـحـلُـولُ كـعـادةِ

وللصـــحـةِ اشـــرُطْ أنْ تكون كفاءةً وإيســـارُ مَحَـلٍّ حـلَّ نفي عَـدَاوةِ

فمُطلَقَـاً إنْ كـانـتْ لِزوجً ومـا بَـدَتْ فـقـط إنْ تكُـنْ بـيـنَ الـوَلـيِّ وزَوجَـةِ

(الفوائد المكية 236)

موانع الولاية عشرة نظمها ابن العماد –رحمه الله تعالى– فقال:

وعَشْـــرَةٌ سَـــوَالـــبُ الـولايـةِ كُـفْـرٌ وفِسـقٌ والصِّـبَـا لِـغَـايَـةِ

رِقٌّ جـنـونٌ مُـطْـبِـقٌ أو الـخَـبَـلْ وأخْـرَسٌ جَـوَابُـهُ قَـدِ اقْـتَـفَـلْ

ذُو عَـتَـهٍ نَـظِـيـرُهُ مُـبَـرْسَـــمُ وأَبْـلَـهٌ لا يَـهْـتَـدِي وأبْـكَـمُ

(البيجوري على ابن القاسم 191/2، والفوائد المكية 236، وشرح الياقوت النفيس 587)

www.alukah.net

نظم بعضهم المسائل التي يزوج فيها الحاكم فقال:

خَمْسٌ مُحَرَّرَةٌ تَقَرَّرَ حُكْمُهَا فِيهَا يُرَدُّ الْأَمْرُ لِلْحُكَّامِ

فَقْدُ الْوَلِيِّ وَعَضْلُهُ وَنِكَاحُهُ وَكَذَاك غَيْبَتُهُ مَعَ الْإِحْرَامِ

(الشبراملسي على النهاية 234/6، وقليوبي وعميرة 234/3، بلفظ: ومسائل خمس تقرر حكمها. و: فيها: يُرد العَقْدُ، بدلاً من الأمر، والبيجوري على ابن القاسم 191/2)

وزيد عليها بعض الصور، ونظمها بعضهم فقال:

وَيُزَوِّجُ الْحَاكِمُ فِي صُوَرٍ أَتَتْ مَنْظُومَةٍ تَحْكِي عُقُودَ جَوَاهِرِ

عَدَمُ الْوَلِيِّ وَفَقْدُهُ وَنِكَاحُهُ وَكَذَاكَ غَيْبَتُهُ مَسَافَةَ قَاصِرِ

وَكَذَاكَ إغْمَاءٌ وَحَبْسٌ مَانِعٌ أَمَةٌ لِمَحْجُورٍ تَوَارِي الْقَادِرِ

إحْرَامُهُ وَتَعَزُّزٌ مَعَ عَضْلِهِ إسْلَامُ أُمِّ الْفَرْعِ وَهِيَ لِكَافِرِ

(الإقناع 413/2، ومغني المحتاج 252/4، وقليوبي وعميرة 229/3، الجمل على شرح المنهج 153/4، البجيرمي على شرح المنهج 342/3، والبيجوري على ابن القاسم 191/2، وإعانة الطالبين 360/3)

وبقيت المجنونة البالغة التي ليس لها مجبر فزادها بعضهم بقوله:

تَزْوِيجُ مَنْ جُنَّتْ وَلَمْ يَكُ مُجْبِرًا بَعْدَ الْبُلُوغِ فَضُمَّ ذَاكَ وَبَادِرِ

(البجيرمي على الخطيب 406/3، والبيجوري على ابن القاسم 192/2، وإعانة الطالبين 361/3)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ونظمها الإمام السيوطي –رحمه الله تعالى– أيضاً فقال:

عِشْـــرُونَ زَوَّجَ حَـاكِمٌ عَـدَمُ الْوَلِيِّ وَالْفَقْـدُ وَالْإِحْرَامُ وَالْعَضْـــلُ السَّـــفَرْ

حَـبْـسٌ تَـوَارٍ عِـزَّةٌ وَنِـكَـاحُـهُ أَوْ طِفْلُـهُ أَوْ حَـافِـدٌ إِذْ مَـا قَـهَرْ

وَفَـتَـاةُ مَـحْـجُـورٍ وَمَـنْ جُـنَّـتْ وَلَا أَبٌ وَجَـدٌّ لِاحْـتِـيَـاجٍ قَـدْ ظَـهَـرْ

وَأَمَّـا الرَّشِـــيـدَةُ لَا وَلِيَّ لَهَـا وَبَيْـتُ الْمَـالِ مَعَ مَوْقُوفَـهِ إِذْ لَا ضَـــرَرْ

مَعْ مُسْـــلِمَـاتٍ عُلِّقَـتْ أَوْ دُبِّرَتْ أَوْ كُوتِبَـتْ أَوْ كَـانَ أَوْلَـدَ مَنْ كَفَرْ

(حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب 128/3، والشبراملسي على النهاية 243/6، والجمل على شرح المنهج 153/4–154، والفوائد المكية، تعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 130، وشرح الياقوت النفيس 587)

الكفاءة

شروط الكفاءة:

شَـــرْطُ الْكَفَاءَةِ خَمْسَـــةٌ قَدْ حُرِّرَتْ يُنْبِيكَ عَنْهَا بَيْتُ شِـــعْرٍ مُفْرَدُ

نَسَـــبٌ وَدِيـنٌ حِـرْفَـةٌ حُـرِّيَّـةٌ فَقْـدُ الْعُيُوبِ وَفِي الْيَسَـــارِ تَرَدُّدُ

(حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب 137/3، وقليوبي وعميرة 235/3، والجمل على شرح المنهج 165/4، وبجيرمي على الخطيب 412/3، وبجيرمي على شرح المنهج 351/3، وإعانة الطالبين 378/3)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصَّداق

أسماء الصداق ثماني، نظمها بعضهم فقال:

صَـــــدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَـةٌ وَفَرِيضَـــــةٌ حِـبَـاءٌ وَأَجْـرٌ ثُـمَّ عُـقْـرٌ عَـلَائِـقُ

وزاد بعضهم ثلاثة فقال:

وَطُولُ نِكَـاحٍ ثُـمَّ خُرْسٌ تَـمَـامُـهَـا فَـفَـرْدٌ وَعَشْـــرٌ عُـدَّ ذَاكَ مُـوَافِـقُ

(قليوبي وعميرة 286/3، ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي 334/6، والجمل على شرح المنهج 236/4، وبجيرمي على الخطيب 434/3، وبجيرمي على شـــرح المنهج 404/3، والبيجوري على ابن القاسم 220/2، وإعانة الطالبين 395/3)

وقال بعضهم:

مَهْرٌ صَـــــدَاقٌ نِحْلَـةٌ وفَرِيضَـــــةٌ طـولٌ حِـبَـاءٌ عُـقْـرُ أَجْـرٍ عَـلَائِـقُ

(نهاية المحتاج 334/6، ومغني المحتاج 367/4، وبغية المسترشدين 134)

ونظمها القليوبي –رحمه الله تعالى–فقال:

أَسْـــمَـاءُ مَـهْـرٍ مَـعَ ثَـلَاثٍ عَشَـــرُ مَـهْـرٌ صَـــــدَاقٌ طُـولُ خَـرْسٍ أَجْـرُ

عَـطِـيَّـةٌ حِـبًّـا عَـلَائِـقُ نِـحْـلَـةٌ فَـرِيضَـــــةُ نِكَـاحٍ صَـــــدُقَـةٌ عُـقْـرُ

(قليوبي وعميرة 276/3، والجمل على شرح المنهج 236/4)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحقوق الزوجية

قال العلامة محمد بن أبي الأَشْخَر:

حُقُوقُ النِّكـاحِ الواجِبَـاتِ لزوجـةٍ على الزوجِ بـالتمكينِ سَـبْعٌ لَوَزِمُ

طَعَـامٌ إدامٌ ثُمَّ سُـكنى وكِسْـوَةٌ وآلـةُ تَـنـظـيـفٍ مَـتَـاعٌ وخَـادِمُ

(الفوائد المكية 237، وبغية المسترشدين 152)

وقال غيره:

حُقُوقٌ إلَى الزَّوْجَـاتِ سَـبْعٌ تَرَتَّبَـتْ عَلَى الزَّوْجِ فَـاحْفَظْ عَـدَّهَـا بِبَيَـانِ

طَعَـامٌ وَأُدْمٌ كِسْـوَةٌ ثُـمَّ مَسْـكَنٌ وَآلَـةُ تَـنْـظِـيـفٍ مَـتَـاعٌ لِـبُـنْـيَـانِ

وَمَنْ شَـأْنُهَا الْإِخْدَامُ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا عَلَى زَوْجِهَا فَاحْكُمْ بِخِدْمَةِ إنْسَـانِ

(بجيرمي على الخطيب 86/4، ونهاية الزين 333)

العِشْرَة

ضابط إذا اختلف الزوجان في الوطء:

إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي وَطْئِهِ لَهَا ... فَمَنْ مِنْهُمَا يَنْفِيهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ

سِوَى صُورٍ سِتٍّ فَمُثْبِتُهُ هُوَ ال ... مُصَدَّقُ فَاحْفَظْ مَا تَبَيَّنَ نَقْلُهُ

إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْوَطْءِ قَبْلَ طَلَاقِهَا ... وَجَاءَ لَهُ مِنْهَا عَلَى الْفُرشِ نَجْلُهُ

فَأَنْكَرَهُ فَالْقَوْلُ فِي ذَاكَ قَوْلُهَا ... وَيَلْزَمُهُ شَرْعًا لَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ

كَذَلِكَ عِنِّينٌ يَقُولُ وَطِئْتُهَا ... زَمَانَ امْتِهَالٍ حَيْثُ يُمْكِنُ فِعْلُهُ

كَذَلِكَ مُولٍ قَالَ إِنِّي وَطِئْتُهَا ... وَفِئْتُ فَلَا تَطْلِيقَ يُلْفِي وَمِثْلُهُ

إِذَا طَاهِرٌ كَانَتْ وَقَالَ لِسُنَّةٍ ... سَمَتْ أَنْتِ فِيهَا طَالِقٌ صَحَّ عَقْلُهُ

فَقَالَ بِهَذَا الطُّهْرِ إِنِّي وَطِئْتُهَا ... وَمَا طَلُقَتْ لَمْ يَنْقَطِعْ مِنْهُ حَبْلُهُ

وَمَنْ طَلُقَتْ مِنْهُ ثَلَاثًا وَزُوِّجَتْ ... بِغَيْرٍ وَفِيهَا قَالَ مَا غَابَ قُبْلُهُ

فَقَالَتْ بَلَى قَدْ غَابَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ... وَأَدْرَكَ ذَاكَ الزَّوْجُ الْاوَّلُ حِلَّهُ

وَإِنْ زُوِّجَتْ عِرْسٌ بِشَرْطِ بَكَارَةٍ ... فَقَالَتْ لَنَا إِنَّ الثُّيُوبَةَ فِعْلُهُ

وَأَنْكَرَهُ فَالْقَوْلُ فِي ذَاكَ قَوْلُهَا ... وَلَيْسَ لَهُ مِنْهَا خِيَارٌ يُنِيلُهُ

فَخُذْهَا جَمِيعًا إِنَّهَا قَدْ تَكَمَّلَتْ ... فَفِي مِثْلِهَا الْإِنْسَانُ يَشْدُدُ رَحْلَهُ

(البجيرمي على الخطيب 3/433-434، والبجيرمي على شرح المنهج 3/389، وإعانة الطالبين 3/401)

وقال آخر:

الْـقَـوْلُ قَـوْلُ وَاطِـئٍ فِـي سِـــتَّـةٍ مَضْـــبُوطَـةٍ بِـالْحِفْظِ عِنْـدَ الثِّقَـةِ

الْـحلْـفُ فِي التَّـحْلِيـلِ وَالثُّيُوبَـةِ وَالْـوَطْءِ مَـعَ فَـرْعٍ أَتَـى وَعُـنَّـةِ

وَمِـثْـلُ ذَا الْإِيـلَاءُ وَالـتَّـعْـلِـيـقُ بِـطَـلْـقَـةٍ لِسُـــنَّـةٍ تَـحْـقِـيـقُ

(البجيرمي على الخطيب 433/3، و10/4)

ونظمها السيوطي –رحمه الله تعالى–فقال:

يَـا طَـالِبًـا مَـا فِيـهِ قَوْلًا مُثْبِـتُ وَطْءٍ نَـقْـبَـلُـهُ وَنَـافِيـه لَا يَـئُـولُ مَـقَـالَا

مَنْ أَنْكَرَ وَطْـئـاً حَلِيلُهَـا، وَأَتَتْـهُ بِـابْنٍ وَلِعَـانًـا أَبَى وَقَـالَ مُـحَـالَا

أَوْ طَلَّقَ فِي الطُّهْرِ سُـــنَّـةً وَنَفَـاهُ إِذْ قَـالَ: بِـوَطْءٍ وَمَـنْ يُـعَـنُّ وَآلَـى

أَوْ زَوَّجَ بِكْرًا بِشَـــرْطِهَـا فَـأُزِيلَـتْ قَـالَـتْ: هُوَ مِنْـهُ، وَعِنْـدَ زَوْجِيَ زَالَا

أَوْ زُوِّجَـتْ الْـبَـتَّ وَادَّعَـتْـهُ بِـوَطْءٍ صَـــارَتْ وَإِنْ الزَّوْجُ قَـدْ نَفَـاهُ حَلَالًا

هَـذَاك جَوَابِي بِحَسْـــبِ مَبْلَغ عِلْمِي وَاَللَّـهُ لَـهُ الْعِلْمُ ذُو الْجَلَالِ تَعَـالَى

(الأشباه والنظائر 274)

القَسْم والنشوز

لِـلـزَّوْجِ أَنْ يَـدْخُـلَ لِـلضَّـرُورَةِ ... لِضَـرَّةٍ لَـيْسَـتْ بِـذَاتِ النَّـوْبَـةِ

فِي الْأَصْـلِ مَعَ قَضَـاءِ كُـلِّ الزَّمَنِ ... إنْ طَـالَ أَوْ أَطَـالَـهُ فَـأَتْـقِـنِ

وَإِنْ يَـكُـنْ فِـي تَـابِـعٍ لِـحَـاجَـةِ ... وَقَـدْ أَطَـالَـهُ لِـتِـلْـكَ الْـحَـاجَـةِ

قَضَـى الَّـذِي زِيـدَ فَقَطْ وَلَا يَجِـبْ ... قَضَـاؤُهُ فِي الطُّولِ هَـذَا مَـا انْتُخِـبْ

وَإِنْ يَـكُـنْ دُخُـولُـهُ لَا لِـغَـرَضْ ... عَصَـى وَيَقْضِـي لَا جِمَاعًا إنْ عَرَضْ

(البجيرمي على الخطيب 466/3، والبجيرمي على شرح المنهج 437/3، والبيجوري على ابن القاسم 244/2، وإعانة الطالبين 423/3، والفوائد المكية 237)

وقال آخر:

دُخُـولُ زَوْجٍ طَـالَ أَوْ أَطَـالَـهْ ... فِي الْأَصْـلِ يَقْضِـيـه بِلَا مَحَـالَـهْ

وَلْـيَـقْـضِ زَائِـدًا بِـمَـا أَطَـالَا ... فِـي تَـابِـعٍ دُونَ الَّـذِي قَـدْ طَـالَا

(البجيرمي على الخطيب 466/3)

النفقة

مَـا كَـانَ إمْتَـاعًـا كَمَسْـــكَنٍ وَجَـبْ لِـمَـرْأَةٍ فَـرَاعِ حَـالَـهَـا تُـشَـبْ

وَإِنْ يَـكُـنْ تَـمَـلُّـكًـا كَـالْـكِسْـــوَةِ فَـحَـالُ زَوْجٍ رَاعِـهِ لَا الـزَّوْجَـةِ

(البجيرمي على الخطيب 96/4، وإعانة الطالبين 84/4، ونهاية الزين 335)

الإيلاء

أركان الإيلاء:

أَرْكَـانُ الْإِيلَاءِ مَنْ يَـحُـطُّهَـا لَـدَيْـهْ حَـالِف وَمَحْلُوفٌ وَمَحْلُوفٌ عَلَيْـهْ

وَزَوْجَـــةٌ وَصِـــــيـــغَـــةٌ وَمُـــدَّهْ فَـافْـهَمْ مَقَـالِي لَا لَقِيَـتْ شِـــــدَّهْ

وقول الناظم: ومحلوف أي به وإنما حذفه لضرورة النظم.

(البجيرمي على الخطيب 4/4)

www.alukah.net

الطلاق

ما يستقل به الإنسان كالطلاق والعتق إذا أضافه إلى الله كان صريحاً وما لا يستقل به كالبيع والإجارة يكون كناية وقد نظم ذلك بعضهم في قوله:

مَا فِيهِ الِاسْتِقْلَالُ بِالْإِنْشَاءِ إِنْ جَاءَ مُسْنَدًا لِذِي الْآلَاءِ

فَهُوَ صَرِيحٌ ضِدُّهُ كِنَايَهْ بِالشَّرْطِ أَيْضاً خُذْهُ عَنْ دِرَايَهْ

(الجمل على شرح المنهج 7/3-8، وبجيرمي على الخطيب 11/3، و494/3، و453/4، والبيجوري على ابن القاسم 262/2، وإعانة الطالبين 12/4، و369/4، ونهاية الزين 322، وبغية المسترشدين 141)

طلاق الأخرس: يقع طلاق الأخرس بإشارته فتُنزّل منزلة نطقه، قال بعضهم:

إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ مِثْلُ نُطْقِهِ فِيمَا عَدَا ثَلَاثَةٍ لِصِدْقِهِ

فِي الْحِنْثِ وَالصَّلَاةِ وَالشَّهَادَةِ تِلْكَ ثَلَاثَةٌ بِلَا زِيَادَةِ

(بجيرمي على الخطيب 235/1، و897/3، وبجيرمي على شرح المنهج 8/4، والبيجوري على ابن القاسم 260/2، وإعانة الطالبين 21/4، ونهاية الزين 322، والفوائد المكية 237، وشرح الياقوت النفيس 578، و862)

وقال آخر:

إِشَارَةُ الْخُرْسِ تَجْرِي مِثْلُ نُطْقِهِمُ إِلَّا الصَّلَاةَ شَهَادَاتٍ وَحِنْثَهُمُ

(بجيرمي على الخطيب 236/1)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والناطق تُعتبر وتُقبل إشارته في ثلاثة مواضع فقط: في الإذن، فلو سأله أحد: هل أدخلُ الدار؟ فأشار برأسه أن نعم، فتُقبل إشارته، والثاني: الإفتاء، فلو سأله سائل: هل يجوز أن أعمل كذا؟ فأشار برأسه ..تكفي، والثالث: إذا أشار مسلم لحربي بالأمان..اعتبر أماناً، وقد نظمها بعضهم فقال:

إشَـــارَةٌ لِـنَـاطِـقٍ تُـعْـتَـبَـرُ فِـي الْإِذْنِ وَالْإِفْـتَـا أَمَـانٍ ذَكَـرُوا

(الشرواني على التحفة 20/8، والبجيرمي على شرح المنهج 8/4، و265/4، وشرح الياقوت النفيس 578، 626)

أدوات التعليق:

أَدَوَاتُ الـتَّـعْـلِـيـقِ فِـي الـنَّـفْـيِ لِلْفَوْرِ سِـــوَى إنْ وَفِي الثُّبُوتِ رَأَوْهَـا

لِـلـتَّـرَاخِـي إلَّا إذَا إذَنْ مَـعَ الْـمَـالِ وشِـــئْـــتِ وَكُـلَّـمَـا كَـرَّرُوهَـا

(قليوبي وعميرة 353/3، وبجيرمي على الخطيب 512/3، وبجيرمي على شرح المنهج 452/3، و82/4، والبيجوري على ابن القاسم 274/2، وتعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 137، وهامش شرح الياقوت النفيس 621)

سُئِلَ ابنُ الْوَرْدِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى عن أدوات التعليق، فقال السائل–:

أَدَوَاتُ الـتَّـعْـلِـيـقِ تَـخْـفَـى عَـلَـيْـنَـا هَلْ لَكُمْ ضَـــابِطٌ لِكَشْـــفِ غطَاهَا؟

فأجاب:

www.alukah.net

كُلَّمَا لِلتَّكْرَارِ وَهِيَ وَمَهْمَا إنْ إذَا أَيُّ مَنْ مَتَى مَعْنَاهَا

لِلتَّرَاخِي مَعَ الثُّبُوتِ إذَا لَمْ يَكُ مَعهَا إنْ شِئْتِ أَوْ أَعْطَاهَا

أَوْ ضَمَانٌ وَالْكُلُّ فِي جَانِبِ النَّفْيِ لِفَوْرِ لَا إنْ فَذَا فِي سِوَاهَا

(شبراملسي على النهاية 22/7، والجمل على شرح المنهج 365/4، وبجيرمي على الخطيب 512/3، والبيجوري على ابن القاسم 275/2، وإعانة الطالبين 27/4-28، والفوائد المكية 237-238، بغية المسترشدين 145)

المسائل التي يُفَرَّقُ بها بين القُبل والدُبُر:

الدُّبرُ مِثْلُ الْقُبلِ فِي الْإِتْيَانِ لَا الْحِلِّ وَالتَّحْلِيلِ وَالْإِحْصَانِ

وَفَيْئَةِ الْإِيلَاءِ وَنَفْيِ الْعُنَّةِ وَالْإِذْنِ نُطْقًا وَافْتِرَاشِ الْقِنَّةِ

وَمُدَّةِ الزِّفَافِ وَاخْتِيَارِ رَدٍّ بِعَيْبٍ بَعْدَ وَطْءِ الشَّارِي

تصَدَّق فِي الْحَيْضِ نَفْيُ الرَّجْمِ إذَا زَنَى الْمَفْعُولُ فَاحْفَظْ نَظْمِي

(البجيرمي على الخطيب 389/2، و527/3، والبيجوري على ابن القاسم 287/2، والفوائد المكية 238)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الرّجعة والعِدّة

الأحكام التي تثبت للرجعية: الطلاقِ والإيلَاءِ والظِّهَارِ واللِّعَانِ والْمِيرَاثِ.

وزِيدَ سادسٌ وهو: عدمُ جواز نِكاحِ أَربعٍ سِوَاهَا. وقد نظم بعضهم ذلِك في بَيتٍ فقال:

طَـلَاقٌ وَإِيـلَاءٌ ظِـهَـارٌ وِرَاثَـةٌ ... لِعَـانٌ لَحِقْنَ الْكُـلَّ مَنْ هِيَ رَجْعَـةٌ

أَيْ ذَاتُ رَجْعَةٍ.

(البجيرمي على الخطيب 486/3)

شروط الرجعة:

شـروطُ الارتجـاعِ تُعَـدُّ سَـبْعا ... فهـاكَ السـبعَ في نظمٍ مُجْـادِ

طـلاقٌ غـيـرُ مُسـتـوفٍ لِـعَـدٍّ ... وقـبـلُ مُضـي وقـت الاعـتـدادِ

وبـعـد دخـولِـهـا ووجـودِ وطءٍ ... بـلا عِـوَضٍ يـكـونُ ولا ارتـدادِ

(بغية المسترشدين 148)

قال العلامة الحفني –رحمه الله تعالى–:

لِرَجْعِيَّـةٍ سُـكنى وقُوتٌ وكِسـوَةٌ ... كـذا مَنْ أُبينَتْ حـاملاً حُكْمُهَـا انْجَلا

وللبـائِنِ السُّـكنى وقُـلْ هيَ للتي ... تُوُفِّيَ عنهـا الزّوجُ في حُكمِ ذي الملا

(الفوائد المكية 240)

www.alukah.net

ونظم بعضهم ما يجب للمعتدة:

قَـدْ أَوْجَبُوا السُّـــكْنَى لِـذَاتِ عِـدَّةِ ... مِـنْ غَـيْـرِ تَـقْـيِـيـدٍ لَـهَـا بِصِـــفَـةِ

وَمُـؤَنٌ سِـــوَى تَـنَـظُّـفٍ يَـجِـبْ ... لِـذَاتِ رَجْعَـةٍ بِلَا قَيْـدٍ صُـــحِـبْ

كَـذَا لِـبَـائِـنٍ بِشَـــرْطِ الْـحَـمْـلِ ... فِي فُـرْقَـةِ الْحَيَـاةِ فَـاحْفَظْ نَقْلِي

(البجيرمي على الخطيب 53/3)

الأمة إذا عُتِقَتْ أثناء العدّة، تكمل عدتها كالحُرَّة، قال بعضهم:

وَعِـتْـقُـهَـا فِـي عِـدَّةٍ رَجْـعِـيَّـةٍ ... يَـجْـعَـلُـهَـا كَـحُـرَّةٍ أَصْـــلِـيَّـةٍ

(البجيرمي على الخطيب 51/4)

الخُلع

يـا طَـالبـاً ضَـــابِطَ بـابِ الخُلْعِ ... مِنْ شَـــرْحَي المِنْهَاجِ فاسْـــمَعْ ليْ وَعِ

إنَّ الـطّـلاقَ إمَّـا بـائـنـاً يَـقَـعْ ... بما سمي إنْ صحَّ العِوضْ واللفظ معْ

أو ذا فقطْ نَـفَـذ بـهـمرِ الـمثـلِ ... أوِ العِوَضْ فـاحكم برجعيٍّ جلي

بشـــرطِ تـنـجـيـزٍ وإنْ عـلّـق بـمـا ... لـم يَـكُ لا يقع فـاحفظْ واعلَمَـا

(الفوائد المكية 238)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحضانة

النِّسَاء الْخُلَّصِ المستحقات للحضانة سَبْعٌ وقَد نظمها بعضهم فقال:

أُمٌّ فَـأُمُّـهَـا بِشَـــرْطِ أَنْ تَـرِثْ فَـأُمَّـهَـاتُ وَالِـدٍ لَـقَـدْ وَرِثْ

أُخْـتٌ فَـخَـالَـةٌ فَـبِـنْـتُ أُخْـتِـهِ فَبِنْـتُ أَخٍ يَـا صَـــاحِ مَعَ عَمَّتِـهْ

(البجيرمي على الخطيب 105/4، وإعانة الطالبين 115/4)

نظم المدابغي –رحمه الله تعالى شروط الحضانة فقال:

الْـحَـقُّ فِـي حَضَـــانَـةٍ لِـلْـجَـامِـعِ تِسْـــعَ شَـــرَائِـط بِـلَا مُـنَـازِعِ

بُـلُـوغُـهُ وَعَـقْـلُـهُ حُـرِّيَّـتُـهْ إِسْـــلَامُـهُ لِـمُسْـــلِمٍ عَـدَالَـتُـهْ

إِقَـامَـةٌ سَـــلَامَـةٌ مِـنْ ضَـــرَرٍ كَـبَـرَصٍ وَفَـقْـدِهِ لِـلْـبَصَـــرِ

وَمَـرَضٌ يَـدُومُ مِـثْـلُ الْـفَـالِـجِ كَـذَا خُـلُـوُّهَـا مِـنْ الـتَّـزَوُّجِ

إِلَّا إِذَا تَـــزَوَّجَـــتْ بِـــأَهْـــلِ حَضَـــانَـةٍ وَقَـدْ رَضِـــي بِـالطِّفْـلِ

وَعَـــدَمُ امْـــتِـــنَـــاعِ ذَاتِ الـــدَّرِّ مِـنْ الـرَّضَـــاعِ لَـوْ بِـأَخْـذِ أَجْـرِ

(البجيرمي على الخطيب 114/4، وإعانة الطالبين 116/4)

***

www.alukah.net

الكفارات

أقسام الكفارة من حيث هي باعتبار التخيير والترتيب ثلاثة: قسم مرتب ابتداء وانتهاء وهي كفارة جماع وظهار وقتل وتمتع، وقسم مخير ابتداء وانتهاء وهي كفارة صيد وأذى، وقسم مخير ابتداء مرتب انتهاء وهي كفارة الحنث في اليمين، وأنواعها سبعة، نظمها الكمال بن أبي شريف – رحمه الله تعالى –فقال:

ظِهَارًا وَقَتْلًا رَتِّبُوا وَتَمَتُّعًا ... جِماعاً كَمَا التَّخْيِيرُ فِي الصَّيْدِ وَالْأَذَى

وَفِي حَالِفٍ بِاَللَّهِ رَتِّبْ وَخَيِّرَنْ ... فَذَلِكَ سَبْعٌ إنْ حَفِظْت فَحُبِّذَا

(الجمل على شرح المنهج 414/4، والبجيرمي على الخطيب 17/4)

الشروط المعتبرة في الرقبة ستة: الإيمان، وعدم العيب، وعدم العوض، وكمال الرق في الإعتاق عن الكفارة، وعدم استحقاق العتق، والحرية في المعتق. وقد نظمها بعضهم فقال:

لِصِحَّةِ الْإِعْتَاقِ عَنْ كَفَّارَةٍ ... سِتُّ شُرُوط بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ

حُرِّيَّةُ الْمُعْتَقِ إيمَانُ الْعَتِيقِ ... وَفَقْدُهُ لِلْعَيْبِ كَيْ كَسْبًا يُطِيقُ

كَمَالُ رِقٍّ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ ... لِلْعِتْقِ فَافْهَمْهُ بِلَا شِقَاقِ

وَعَدَمُ الْعِوَض تَمَامُ السِّتَّةِ ... لَا شَرْط مِنْهَا نَاقِصٌ أَلْبَتَّةِ

(البجيرمي على الخطيب 18/4)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الصيد والذبائح والأطعمة والولائم

www.alukah.net

الصيد والذبائح

لا تشترط الحياة المستقرة في المذبوح إلا عند تقدم ما يحال عليه الهلاك، والمراد بالحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات فغلب على الظن بقاء الحياة، ومن أمارتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء، والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة، وأما الحياة المستمرة فهي الباقية إلى خروجها بذبح أو نحوه. وأما حركة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها سمع ولا إبصار ولا حركة اختيار، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

حَيَاةٌ لَهَا اسْتِمْرَارُ إنْ بَقِيَتْ إلَى ... فَرَاغٍ لِآجَالٍ تَمُوتُ لَقَدْ ظَهَرْ

وَصِفْهَا بِالِاسْتِقْرَارِ إنْ وُجِدَتْ بِهَا ... صِفَاتُ اخْتِيَارٍ مَعَ قَرَائِنَ تُعْتَبَرْ

وَعِيشَةُ مَذْبُوحٍ فَسَمٍّ إذَا خَلَتْ ... عَنْ السَّمْعِ أَوْ نَحْوِ اخْتِيَارٍ كَذَا الْبَصَرْ

(البجيرمي على الخطيب 296/4)

العيوب التي لا تُجزئ في الأضحية تسعة، مجموعة في قول بعضهم:

عَوْرَا وَعَرْجَا ثُمَّ تَوْلَى عَجْفَا ... مَرِيضَةٌ وَحَامِلٌ لَا تَخْفَى

عَمْيَا وَهَيْمَا ثُمَّ جَرْبَاءُ فَذَا ... عِنْدَ التَّضَحِّي تِسْعَةٌ لَهَا انْبِذَا

(البجيرمي على الخطيب 335/4)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأطعمة والولائم

نظم بعضهم أسماء الولائم فقال:

إنَّ الْـوَلَائِـمَ فِـي عَشْـــرٍ مُـجَـمَّـعَـةٌ إمْـلَاكُ عَـقْـدٍ وَإِعْـذَارٌ لِـمَـنْ خَـتَـنَـا

عُرْسٌ وَخُرْسُ نِفَـاسٍ وَالْعَقِيقَـةُ مَع حِـذَاقِ خَتْمٍ وَمَـأْدُبَـةُ الْمُرِيـدِ ثنَـا

نَقِيعَـةٌ عِنْـدَ عَوْدٍ لِلْمُسَـــافِرِ مَع وَضِـــيمَـةٍ لِمُصَـــابٍ مَعَ وَكِيرَ بِنَـا

(قليوبي وعميرة 295/3، والجمل على شـرح المنهج 271/4، والبيجوري على ابن القاسـم 234/2، والفوائد المكية 236، وفي بعضها: وكيرتنا بدل وكير بنا، والذي أثبتناه أقرب)

وقال غيره:

إن الـولائـم عشـــرة مـع واحـد مَـنْ عـدَّهـا قـد عـزَّ فـي أقـرانـهِ

فـالخُرْسُ عنـد نفـاســهـا وعَقِيقـةٌ لـلـطفـلِ والإعـذارُ عـنـدَ خِتَـانِـهِ

ولـحـفـظِ قـرآنٍ وآدابٍ لـقـدْ قـالوا الـحِـذَاق لـحِـذْقِـهِ وبيـانِـهِ

ثـم الـمِـلاكُ لـعَـقْـدِهِ ووَلِـيْـمَـةٍ في عُرْسِـــهِ فـاحرِصْ على إعلانِـهِ

وكـذاكَ مَـأْدُبَـةٍ بِـلا سَـــبَـبٍ يُـرى ووَكَـيْـرَةٌ لـبـنـائِـهِ لِـمِـكِـانِـهِ

ونَـقِـيْـعَـةٌ لـقُـدُومِـهِ ووَضِـيْـعَـةٌ لـمُصِـيـبَـةٍ وتـكـونُ مِـنْ جِـيـرانِـهِ

(البيجوري على ابن القاسم 234/2، وإعانة الطالبين 413/3)

www.alukah.net

وقال غيره:

وَلِيمَةُ عُرْسٍ ثُمَّ خُرْسُ وِلَادَةٍ عَقِيقَةُ مَوْلُودٍ وَكِيرَةُ ذِي بِنَا
وَضِيمَةُ مَوْتٍ ثُمَّ إِعْذَارُ خَاتِنٍ نَقِيعَةُ سَفَرٍ وَالْمَآدِبُ لِلثَّنَا

(الشرواني على التحفة 424/7، والبجيرمي على الخطيب 452/3، والبجيرمي على شرح المنهج 430/3، والبيجوري على ابن القاسم 234/2)

وقال غيره:

أسامي الطعامِ اثنانِ مِنْ بعدِ عَشْرَةٍ سأسردُها مقرونةٌ ببيانِ
وَلِيمَةُ عُرْسٍ ثُمَّ خُرْسُ وِلَادَةٍ عَقِيقَةُ مَوْلُودٍ وَكِيرَة بَانِي
وَضِيمَةُ ذِي مَوْتٍ نَقِيعَةُ قَادِمٍ عَذِيرَةُ إِعْذَارٍ لِيَوْمِ خِتَانِ
وَمَأْدُبَةُ الْخِلَّانِ لَا سَبَبَ لَهَا حِذَاقُ صَغِيرٍ عِنْدَ خَتْمِ قرَانِ
وعاشرُها في النَّظْمِ تُحْفَةُ زائرٍ قِرى الضيفِ مع نُزلٍ لَهُ بأمانِ

(تعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 133، والقليوبي وعميرة 295/3 عدا البيت الأول والأخير)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نظم العلامة الأجهوري –رحمه الله تعالى–ما يؤكل قبل الطعام ومعه وبعده من الفواكه، فقال:

قَـدِّمْ عـلـى الـطـعـامِ تُـوتـاً خـوخـاَ ومشـــمشـــاً والـتـيـنَ والـبـطـيـخـا

ومـعَـهُ الـخـيـارُ ثـم الـجَـوزُ قِـثّـاءُ رمـانٌ كـذاك الـمـوزُ

وبـعـده الإجـاص كـمّـثـرى عِـنَـبْ كـذاك تـفـاحٌ ومـثـلُـهُ الـرُّطَـبْ

(كشف الخفاء 358/1، تعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 135)

الأشياء التي يُسنُّ عدم ردها:

قال ابن سيد الناس اليعمري –رحمه الله تعالى:

قـد كـانَ من سُـنّـةِ خَيرِ الوَرى صـلـى عـلـيـهِ اللهُ طـولَ الـزمـنْ

أن لا يَـرُد الـطـيـبَ والـمِسْـكـا واللـحـمَ والـحـلـوىَ كـذاك الـلـبـنْ

(التنوير شـرح الجامع الصـغير 579/1، وعزاه في النور السـافر 247 للحسـين بن الصـديق اليمني، ونُسبت للحسين أيضاً كما في ترجمة ولده عبد الرحمن في "تاريخ الشّحر وأخبار القرن العاشر، وفيها التمر بدل الحلوى، والأبيات كذلك في فتح المنان شـرح زبد ابن رسـلان 61، وفي كشـف الخفاء 375/1، و312/2 بلفظ: أن لا يرد الطيب والمتكا ... واللحم أيضا يا أخي واللبن)

وقال السيوطي –رحمه الله تعالى–:

عن المصـــطفى ســـبعٌ يُسَـــنُّ قبولُها إذا مـا بهـا قـدْ أتحفَ المرءَ خلانُ

دهـانٌ وحـلـوى ثـم دَرٌّ وِسَـــادَةٌ وآلـةُ تَـنْـظِـيـفٍ وطِـيـبٌ وَرِيـحَـانُ

(فتح المنان شرح زبد ابن رسلان 61، وكشف الخفاء 375/1، و312/2)

الحدود والجنايات والديات

www.alukah.net

مسألة الدَّهْشَة: حاصلها أن يقال: اليسار مضمونة مطلقاً إلا إذا قصد المخرج إباحتها، ولا يجب فيها قصاص إلا إذا قال المخرج: دهشت. وقال القاطع: علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ، أو ظننت أنه أباحها، أو دهشت أيضا، ويبقى قصاص اليمين إلا إذا أخذها عوضا ولو أباحها المخرج، وأخصر من هذا أن يقال: إن المخرج إن قصد الإباحة هدرت يده، وإلا فهي مضمونة بالدية إلا في حالة الدهشة فبالقصاص، واليمين قصاصها باق إلا إذا أخذ اليسار عوضا. ونظم بعضهم ذلك فقال:

إنَّ الْيَسَـــارَ مُطْلَقًا قَدْ ضُـــمِنَتْ ... مَا لَمْ يُبِحْهَا مُخْرِجٌ كَمَا ثَبَتْ

وَفِي الضَّـــمَانِ دِيَةٌ إلَّا الدَّهَشْ ... فَبِالْقِصَـــاصِ حُكْمُهَا قَدْ انْتَقَشْ

قِصَـــاصُ هَذِهِ الْيَمِينِ بَاقِي ... مَا لَمْ يُرِدْ التَّعْوِيضَ بِاتِّفَاقِ

(البجيرمي على الخطيب 207/4)

وطء الشبهة لا حد فيه، وهو ثلاثة، شبهة الطريق -أي المذهب-كأن أباحه أحد الأئمة فيُراعى لذلك، والثاني: شبهة الفاعل كمن وطئ أجنبية ظاناً أنها زوجته، والثالث: شبهة المحل كمن وطئ أمة مشتركةً، وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

الَّذِي أَبَاحَ الْبَعْضُ حِلَّهُ فَلَا ... حَدَّ بِهِ وَلِلطَّرِيقِ اشْـــتَمَلَا

وَشُـــبْهَةٌ لِفَاعِلٍ كَأَنْ أَتَى ... لِحُرْمَةٍ يَظُنُّ حِلًّا مُثْبَتَا

ذَاتَ اشْـــتِرَاكٍ أَلْحِقَنْ وَسَـــمِّيَنْ ... هَذَا الْأَخِيرَ بِالْمَحَلِّ فَاعْلَمَنْ

(البجيرمي على الخطيب 170/4، وإعانة الطالبين 163/4)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الجنايات والديات

كل عضو أخذ له أرش فعاد لم يسترد أرشه إلا سن غير المثغور والإفضاء والجلد، وكل معنى أزيل فعاد استرد أرشه مطلقا، وقد نظمها بعضهم في بيتين فقال:

دِيَةُ الْمَعَانِي تُسْتَرَدُّ بِعَوْدِهَا وَدِيَاتُ الْإِجْرَامِ امْنَعَنَ لِرَدِّهَا

وَاسْتَثْنِ سِنًّا غَيْرَ مُثْغِرَةٍ كَذَا إِفْضَاؤُهَا وَالْجِلْدُ ثَالِثُ عَدِّهَا

(الجمل على شرح المنهج 67/5، والبيجوري على ابن القاسم 407/2، والفوائد المكية 239، تعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 145)

وقال غيره:

فِي غَيْرِ مَعْنىً وَإِفْضَاءٍ وَمُثْغِرَةٍ وَالْجِلْدِ لَيْسَ يُرَدُّ الْأَرْشُ لِلْجَانِي

(البجيرمي على الخطيب 143/4)

أسما الجروح مجموعة في قول بعضهم:

فخَارِصَةٌ شَقَّتْ ودَامِيَةٌ فَرَتْ وأدمَتْ وذاتُ البَضعِ ما قطعتْ لَحما

فانْ هي غاصَتْ فهي ذاتُ تلاحمٍ وسمحاقها تبقي علي عظمهِ وشْمَا

وموضحةٌ تكشفْ وهاشمةٌ لهُ تليها وذاتُ النقلِ ما نقلتْ عَظْمَا

ومأمومةٌ مَا أمّ كيسَ دماغِهِ فانْ خَرَقَتْهُ فهي دامغةٌ تُسْمَى

www.alukah.net

فموضـحةٌ فيها القصـاصُ وأرشُـها من النفسِ نصف العُشْرِ واجعلْ كذا الهَشْمَا

وناقلةٌ أيضـاً تَسَـاوَتْ أروشُـهَا ففي جمعِهَا عَشْـر ونصـف ولا ظلما

ودامغـةٌ مـأمومـةٌ ثلـث نفسـهِ ومـا قبـل هـذا للحكومـةِ قـدْ يُنْمَى

(تعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 147)

السِّلْعَةُ: البِضَاعَةُ وَالجَمعُ سِلَعٌ كَسِدْرَةٍ وَسِدَرٍ، وَالسَّلْعَةُ الشَّجَّةُ وَالجَمعُ سَلَعَاتٍ كَسَجْدَةٍ وَسَجَدَاتٍ وَلِبَعْضِهِمْ:

وَسِـلْعَةُ الْمَتَاعِ سِـلْعَةُ الْجَسَـدْ كُـلٌّ بِكَسْـرِ السِّـينِ هَكَـذَا وَرَدْ

أَمَّـا الَّتِي بِـالْفَتْحِ فَهِيَ الشَّـجَّـهْ كَذَاكَ فِي الْمِصْـبَاحِ فَاحْفَظْ نَهْجَهْ

(البجيرمي على الخطيب 149/1، و36/3، والبجيرمي على شـرح المنهج 207/2، والبيجوري على ابن القاسم 97/1)

المعاني التي هي السمع والبصر والبطش والذوق والشم والكلام يجب فيها القصاص، لأن لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها كما قاله في شرح المنهج ونظمها بعضهم فقال:

وَلَا قِصَـاصَ فِي الْمَعَـانِي يَجِـبُ مِـنْ غَـيْرِ سِـتَّـةٍ وَفِـيـهَـا أَوْجَـبُـوا

سَـمْـعٌ وَبَـطْـشٌ بَصَـرٌ كَـلَامٌ وَالـذَّوْقُ وَالشَّـمُّ لَـهَـا خِـتَـامُ

(البجيرمي على الخطيب 148/4)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأسنان ستة أنواع: ثنايا ورباعيات وأنياب وضواحك ونواجذ، وقد نظمها مع عددها ابن رسلان –رحمه الله تعالى– فقال:

مِـنْـهَـا ثَـنَـايَـا أَرْبَـعٌ رَبَـاعِـيَـةْ كَـذَا وَأَنْـيَـابٌ كَـمِـثْـلِ تَـالِـيـهْ

وَأَرْبَـعٌ ضَـوَاحِـكُ وَاثْـنَـا عَشَـرْ ضِـرْسًـا وَأَرْبَـعٌ نَـوَاجِـذٌ أُخَـرْ

(البجيرمي على الخطيب 151/4)

***

كتاب القضاء

الدعاوى والبينات

للدعوى ستة شروط وهي أن تكون مُفَصّلة، وملزمة للمدعى عليه، وأن يُعيَن المدعى عليه، وأن لا تناقضها دعوى أخرى، وأن يكون كلاً من المدعي والمدعى عليه مكلفاً، وأن يكون كل منهما ملتزماً للأحكام، وقد نظمها بعضهم فقال:

لِكُلِّ دَعْوَى شُرُوطٌ سِتَّةٌ جُمِعَتْ تَفْصِيلُهَا مَعَ إلْزَامٍ وَتَعْيِينِ

أَنْ لَا تُنَاقِضَهَا دَعْوَى تُغَايِرُهَا تَكْلِيفُ كُلٍّ وَنَفْيُ الْحَرْبِ لِلدِّينِ

(الجمل على شرح المنهج 103/5، و408/5، البجيرمي على الخطيب 397/4، والبجيرمي على شرح المنهج 192/4، و394/4، والبيجوري على ابن القاسم 419/2، 630/2، وإعانة الطالبين 289/4، وبغية المسترشدين 179، وشرح الياقوت النفيس 906)

ونظمها العلامة الأبياري–رحمه الله تعالى– في "سعود المطالع" وأضاف شرطاً سابعاً وهو مضي خمس عشرة سنة، فقال:

لا تُسمعُ الدعوى بدونِ شَرائطٍ سَبْعٍ وذلكَ أنْ تكونَ مُفَصَّلَهْ

تعيينُها الإلزامُ تكليفٌ وقَبلَ مُضي خمسة عشر عاماً كاملهْ

من غيرِ أهلِ حَرابةٍ وبلا تناقضٍ احفظن تنل الأيادي الطائِلَهْ

(تعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 168)

عشرة لا يلزمهم الحلف وإن أدعي عليهم، ذكرهم بعضهم بقوله:

ولا يحلف القاضـــي ولا شـــاهدٌ لَهُ كـذاكَ وَصـــيٌ قَـيِّـمٌ ثُـمَّ مُـنْـكِـرُ

وكـالـةَ من دعـاه من مســتحقِـهِ وجحـد ســفيـهٍ أنْ الإتلافَ ينكرُ

واعـتـاقُـه مَنْ قـدْ شـــراهُ بنُكـرِهِ كـدعـواه اســقـاط الزكـاةِ يـخيرُ

ومـوطـوءةٌ بـالـرِّقِ يُـنْـكِـرُ رَبُّـهَـا لولـد كـدعوى مَنْ على الطفلِ يـذكرُ

(تعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 168)

الشهادات

لا تُقبل الشهادة عند الأداء إلا ممن اجتمعت فيه عشر شرائط، نظمها بعضهم بقوله:

بُلُوغٌ وَعَقْلٌ ثُمَّ الْإِسْلَامُ نُطْقُهُ وَعَدْلٌ كَذَا حُرِّيَّةٌ وَمُرُوءَةُ

وَذُو يَقظَةٍ لَا حَجْرَ لَيْسَ بِمُتهَمٍ فَهَذِي لِشُهَّادٍ شَرَائِطُ عَشْرَةُ

(البجيرمي على الخطيب 427/4، ونهاية الزين 384)

نظم المناوي –رحمه الله تعالى– ما يجوز فيه الشهادة اعتماداً على الاستفاضة:

فَفِي السِّتِّ وَالْعِشْرِينَ تَكْفِي اسْتِفَاضَةٌ وَتَثْبُتُ سَمْعًا دُونَ عِلْمٍ بِأَصْلِهِ

فَفِي الْكُفْرِ وَالتَّجْرِيحِ مَعَ عَزْلِ حَاكِمٍ وَفِي سَفَهٍ أَوْ ضِدِّ ذَلِكَ كُلِّهِ

وَفِي الْعِتْقِ وَالْأَوْقَافِ وَالزَّكَوَاتِ مَع نِكَاحٍ وَإِرْثٍ وَالرَّضَاعِ وَعُسْرِهِ

وَإِيصَائِهِ مَعَ نِسْبَةٍ وَوِلَادَةٍ وَمَوْتٍ وَحَمْلٍ وَالْمُضِرِّ بِأَهْلِهِ

وَأَشْرِبَةٍ ثُمَّ الْقَسَامَةِ وَالْوَلَا وَحُرِّيَّةٍ وَالْمِلْكِ مَعَ طُولِ فِعْلِهِ

(البجيرمي على الخطيب 444/4، وإعانة الطالبين 343/4)

www.alukah.net

وقال الأبياري –رحمه الله تعالى–في "الكواكب العلية" ناظماً أنواع الشهادة:

ويضـــبطُ أنواعَ الشـــهادةِ سَـــبْعَةٌ ... يُفَصِّـــلها نَظْمٌ لَـهُ حُسْـــنُ بَهْجَـةِ

فمَـا قَبِلوا فيـهِ شـــهـادةَ واحـدٍ ... وذا في هلالِ الصَّـــومِ رَوْمَ عِبـادةِ

ومـا قـبـلـوهُ مَـعْ يـمـيـنٍ لِـمُـدَّعٍ ... وذا في خُصـــوصِ المالِ جاءَ بسُـــنّةِ

ومـا قـبـلـوهُ مَـعْ شـــهـادةِ مـرْأةٍ ... وأُخرى وذا في المالِ مَعْ عَيْبِ نِسْـوَةِ

ومـا لـيـسَ إلا شـــاهـدانِ كَـرِدَّةٍ ... وجَـرْحٍ وتـعْـديـلٍ نـكـاحٍ ورَجْـعَـةِ

ومـوتٍ وإســـلامٍ طـلاقٍ كـذلـكَ ... القصَـــاصُ وَحَدٌّ ثُمَّ إثْبَاتُ عُسْـــرَةِ

ومـا معْهُمَـا فيـهِ يَمينٌ كَرَدِّ مـا ... أُبـيـعَ بـعـيـبٍ أوْ كـدعـوى لِعُـنَّـةِ

جراحـةِ عُضْـــوٍ بـاطنٍ ثمَّ عُسْـــرَةٍ ... لها يَدَّعِي مَنْ كانَ صـــاحِبَ غُنْيَةِ

ودعوى على مَيْـتٍ وغـائـبٍ أو على ... وَلِيٍّ صـــغيرٍ أو مُصـــاحِـبِ جِنَّـةِ

ومَنْ قـال يومـاً أنـتِ أمْسِ مُطَلَّقٌ ... وقـالَ لَنـا أيْ مِنْ سِـــوانـا بِنِيَّـةِ

ومـا لـيـسَ مـقْـبُـولاً بـهِ غـيـرُ أَرْبَـعٍ ... وَذَا في الزِّنا فاحفظْ تكنْ ذا بَصِـــيْرَةِ

(الفوائد المكية 239)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

سبعة يصح أن يبيعوا مال الغير بغير إذنه، مجموعون في قول الناظم:

إمـامٌ ولـيٌّ حـاكـمٌ ووصـــيّـهُ ومُـلْـتَـقِـطٌ خـافَ الـهـلاكَ وظـافِـرُ

وكيـلٌ فتلـك الســبعـة أعن بِحِفْظِهَـا يبيعونَ مـالَ الغَيرِ والغَيرُ حـاضِـرُ

(تعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 168)

***

الجهاد

جمع بعضهم جملة أموال الفيء فقال:

كَـجـزيَـةٍ وعُشْـــرِ مَـتْـجَـرٍ ومـا عنـه جلَوا أيْ مُطْلَقـاً ومـا انْتَمَـا

لِـمَـيّـتٍ عَـنْ رِدَّةٍ أو ذِمَّـهْ بِـغَـيْـرِ مَـنْ يَـجُـوزُ إِرْثـاً ضَـمَّـهْ

***

كتاب جامع

شروط الإسلام:

شُـــرُوطُ الْإِسْـــلَامِ بِلَا اشْـــتِبَـاهِ عَــقْــلٌ بُــلُــوغٌ عَــدَمُ الْإِكْــرَاهِ

وَالـنُّـطْـقُ بِـالشَّـــهَـادَتَـيْـنِ وَالَـوِلَا وَالسَّـــادِسُ التَّرْتِيـبُ فَـاعْلَمْ وَاعْمَلَا

(البجيرمي على الخطيب 241/4، والجمل على شـرح المنهج 180/5، والبيجوري على ابن القاسـم 483/2، والفوائد المكية 229)

قال القاضي الحسين: مبنى الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة مُحَكَّمة، والمشقة تجلب التيسير. قال بعضهم: والأمور بمقاصدها ونظمها بعضهم فقال:

خَـمْـسٌ مُـقَـرَّرَةٌ قَـوَاعِـدُ مَـذْهَـبٍ لِـلشَّـــافِـعِـيِّ بِـهَـا تَـكُـونُ خَـبِـيـرَا

ضَـــرَرٌ يُـزَالُ وَعَـادَةٌ قَـدْ حُـكِّـمَـتْ وَكَـذَا الْمَشَـــقَّـةُ تَجْلِـبُ التَّيْسِـــيرَا

وَالشَّـــكُّ لَا تَـرْفَـعُ بِـهِ مُـتَـيَـقَّـنًـا وَالنِّـيَّـةَ أَخْلِصْ إِنْ قَصَـــدْتَ أُمُورَا

(البجيرمي على الخطيب 221/1، وإعانة الطالبين 126/1، والفوائد المكية 47، وفيها محررة بدل مقررة)

ونظمها بعضهم –قيل: هو طاهر بن مفوز الإشبيلي –لكن بذكر أربعة، فقال:

عُـمْـدَةُ الـدِّيـنِ عِـنْـدَنَـا كـلـمـاتٌ أَرْبَـعٌ مِـنْ كـلامِ خـيـرِ الـبَـرِيَّـهْ

اتَّـقِ الشُّـــبُـهَـاتِ وازْهَـدْ وَدَعْ مـا لـيسَ يعْنـيـكَ واعْـمَـلَـنَّ بِـنِـيَّـهْ

(كشف الخفاء 18/1، والفوائد المكية بلفظ: ...قالهن خير البرية)

www.alukah.net

نظم السيوطي –رحمه الله تعالى– ما تكرر نسخه، –وقد مرت معنا في كتاب الصلاة– فقال:

وَأَرْبَعٌ تَكَرَّرَ النَّسْخُ لَهَا ... جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ وَالْآثَارُ

لِقِبْلَةٍ وَمُتْعَةٍ وَحُمُرٍ ... كَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا تَمَسُّ النَّارُ

(شرواني على التحفة 224/7، وشبراملسي على النهاية 215/6، وقليوبي عميرة 219/3، والجمل على المنهج 312/1، و134/4، وبجيرمي على الخطيب 458/1، وبجيرمي على شرح المنهج 175/1 و332/3، ونهاية الزين 302، والبيجوري على ابن القاسم 275/1، و444/2)

سنن الكفاية:

أذانٌ وتشميتٌ وفعلٌ بميِّتٍ ... إذا كانَ مندوباً وللأكلِ بَسْمَلا

وأُضحيةٌ مِنْ أهلِ بيْتٍ تَعَدَّدُوا ... وبَدْءُ سَلَامٍ والإقامةُ فاعْقِلا

فذي سَبْعَةٌ إنْ جابَها البعضُ يُكْتَفَى ... ويسقُطُ لَوْمٌ عَنْ سِوَاهُ تَكَمُّلَا

(والبيجوري على ابن القاسم 307/1، و 556/2، وإعانة الطالبين 265/1، والفوائد المكية 239، وتعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 47)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نظم السيوطي –رحمه الله تعالى–أسباب التملُّكِ فقال:

وَفِي الْكِفَايَةِ أَسْبَابُ التَّمَلُّكِ خُذْ ... ثَمَانِيًا، وَعَلَيْهَا زَادَ مَنْ لَحِقَهْ

الْإِرْثُ، وَالْهِبَةُ، الْإِحْيَا، الْغَنِيمَةُ وال ... مُعَاوَضَاتُ، الْوَصَايَا، الْوَقْفُ، وَالصَّدَقَهْ

وَالْوَضْعُ بَيْنَ يَدَى زَوْجٍ يُخَالِعُهَا ... وَالضَّيْفُ، وَالْخُلْعُ لِلْمَغْصُوبِ وَالسَّرِقَهْ

كَذَا الْجِنَايَةُ مَعَ تَمْلِيكِ لُقطَتِهْ ... وَالْوَطْءُ لِلسَّبْيِ فِيمَا قَالَ مَنْ سَبَقَهْ

قُلْت: الْأَخِيرَةُ إنْ صَحَّتْ فَدَاخِلَةٌ ... فِي الْغُنْمِ وَالْخُلْعُ فِي التَّعْوِيضِ كَالصَّدَقَهْ

(الأشباه والنظائر 317)

نظم بعضهم جملة من الكبائر فقال:

إذا رُمْتَ تَعداد الكبائرِ آخذاً عن ... المصطفى والصحبِ كي تَبْلُغَ الغُرَفْ

فشركٌ وقتلٌ ثم سحرٌ مع الربا ... فظلمُ اليتامى والفرارُ إذا زَحَفْ

عقوقٌ وإلحادٌ وتبديلُ هجرةٍ ... وسُكْرٌ ومَنْ يزني ويسرقُ أو قَذَفْ

وزورٌ وتقذيرٌ ببولٍ نميمةٌ ... غلولٌ ويأسٌ أو مِنْ المَكرِ لَمْ يَخَفْ

وإضرارُ مُوصٍ منعُ ماءٍ ونحلَةٌ ... ونسيانُ قرآنٍ كذا سَبُّهُ السَّلَفْ

وسُوءُ ظنونٍ والذي وعدُهُ أتى ... بنارٍ ولعنٍ أو عذابٍ فَخُذْ ووَفْ

(إعانة الطالبين 320/4)

www.alukah.net

وقال السيوطي –رحمه الله تعالى– في حديثه عن الكبائر: وأكثر من رأيته عدها: الشيخ تاج الدين السُّبْكي في جمع الجوامع فأورد منها خمسة وثلاثين كبيرة، أكثرها في الروضة وأصلها وقد أوردتها نظما في ثمانية أبيات لا حشو فيها فقلت:

كَـالْقَتْـلِ وَالزِّنَـا وَشُـــرْبِ الْخَمْرِ ... وَمُطْلَقِ الْمُسْـــكِرِ ثُمَّ السِّـــحْرِ

وَالْـقَـذْفِ وَالـلِّـوَاطِ ثُـمَّ الْـفِـطْـرِ ... وَيَـأْسِ رَحْـمَـةٍ وَأَمْـنِ الْـمَـكْـرِ

وَالْغَصْـــبِ وَالسَّـــرِقَةِ وَالشَّـــهَادَهْ ... بِـالـزُّورِ وَالـرِّشْـــوَةِ وَالْـقِـيَـادَهْ

مَـنْـعُ زَكَـاةٍ وَدِيَـاثَـةٌ فِـرَارْ ... خِيَـانَـةٌ فِي الْكَيْـلِ وَالْوَزْنِ ظِهَـارْ

نَـمِـيـمَـةٌ كَـتْـمُ شَـــهَـادَة يَـمِـيـنْ ... فَـاجِـرَةٍ عَـلَـى نَـبِـيِّـنَـا يَـمِـيـنْ

وَسَـبُّ صَـحْبِهِ وَضَـرْبُ الْمُسْـلِمِ ... سِـــعَـايَـةٌ عَـقٌّ وَقَـطْـعُ الـرَّحِـمِ

حِـرَابَـةٌ تَـقْـدِيـمُـهُ الصَّـــلَاةَ أَوْ ... تَـأْخِـيـرُهَـا وَمَـالُ أَيْـتَـامٍ رَأَوْا

وَأَكْـلُ خِـنْـزِيـرٍ وَمَـيْـتٍ وَالـرِّبَـا ... وَالْغُـلِّ أَوْ صَـــغِيرَةٌ قَـدْ وَاظَبَـا

قلت: زاد في "الروضة": نسيان القرآن، والوطء في الحيض. نقله المحاملي عن نص الشافعي. وزاد صاحب "العدَّة": إحراق الحيوان، وامتناعها من زوجها بلا سبب، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وزاد العلائي في قواعده: عدم التنزه من البول، [والتَّعَرُّب] بعد الهجرة، والإضـــرار في الوصية، ومنع ابن السبيل فضلَ الماء -لورودها في الحديث-، والشرب في آنية الذهب والفضة، للتوعد عليه بالنار.

(الأشباه والنظائر 386)

قاعدة: كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت إلا في صور: الظهر في شدة الحر، وصلاة الضحى، وصلاة العيدين، والفطرة، ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة، والحلق.

باختصار عن الأشباه والنظائر، قال السيوطي: وقلت في ذلك:

أَوَّلُ الْوَقْـتِ فِي الْعِبَـادَةِ أَوْلَى مَا عَدَا سَـــبْعَةً، أَنَا الْمُسْـــتَقْرِي
فِطْرَةٌ وَالضُّـــحَى وَعِيـدٌ وَظُهْرٌ وَالطَّوَافُ الْحِلَاقُ رَمْيُ النَّحْرِ

وإن شئت قل بدل هذا البيت:

الضُّـــحَى الْعِيـدُ فِطْرَةٌ ثُمَّ ظُهْرٌ حَيْـثُ الْإِبْرَادُ سَـــائِغٌ بِـالْحَرِّ
وَطَـوَافُ الْـحَـجِـيـجِ ثُـمَّ حِـلَاقٌ بَـعْـدَ حَـجٍّ وَرَمْـيِ يَـوْمِ الـنَّـحْـرِ

(الأشباه والنظائر 398)

www.alukah.net

نظم السيوطي –رحمه الله تعالى– المسائل التي لا يجب فيها رد السلام فقال"

رَدُّ السَّـــــلَامِ وَاجِـبٌ إِلَّا عَـلَـى ... مَنْ فِي صَـــلَاةٍ أَوْ بِـأَكْـلٍ شُـــغِلَا

أَوْ شُـــرْبٍ أَوْ قِـرَاءَةٍ أَوْ أَدْعِـيَـهْ ... أَوْ ذِكْرٍ أَوْ فِي خُطْبَـةٍ أَوْ تَـلْبِيَـهْ

أَوْ فِي قَضَـــاءِ حَـاجَـةِ الْإِنْسَـــانِ ... أَوْ فِـــي إِقَـــامَـــةٍ أَوْ الْأَذَانِ

أَوْ سَـــلَّمَ الطِّفْـلُ أَوْ السَّـــكْرَانُ ... أَوْ شَـــابَـةٌ يُخْشَـــى بِهَـا افْتِتَـانُ

أَوْ فَـاسِـــقٌ أَوْ نَـاعِـسٌ أَوْ نَـائِـمُ ... أَوْ حَـالَـةَ الْـجِـمَـاعِ أَوْ تَـحَـاكُـمُ

أَوْ كَـانَ فِـي حَـمَّـامٍ أَوْ مَـجْـنُـونَـا ... فَـوَاحِـدٌ مِـنْ بَـعْـدِهِ عِشْـــرُونَـا

(شبراملسي على النهاية 52/8، والجمل على شرح المنهج 189/5، وبجيرمي على الخطيب 426/1، وإعانة الطالبين 218/4، وبغية المسترشدين 159، ورويت الأبيات مع شيء من الاختلاف، وفيها: "حاجم" بدلاً عن فاسق. كما فيها اختلاف من حيث العدد)

قال صاحب بغية المسترشدين ص 159: فائدة: نظم زين الدين العراقي مسقطات رد السلام فقال:

سَلَامُك مَكْرُوهٌ عَلَى مَنْ سَتُسْمِعُ ... وَمِنْ بَعْدِ مَا أُبْدِي يُسَنُّ وَيُشْرَعُ

مُصَلٍّ وَتَالٍ ذَاكِرٍ وَمُحَدِّثٌ ... خَطِيبٌ وَمَنْ يُصْغِي إِلَيْهِمْ وَيَسْمَعُ

مُكَـرِّرُ فِقْـهٍ جَـالِسٌ لِقَضَائِهِ ... ولِاعِبُ شطرَنْجٍ عسى هو يَرْجِعُ

وَدَعْ كَافِرًا أَيْضًا وَمَكْشُوفُ عَوْرَةٍ ... وَمَنْ هُوَ فِي حَالِ التَّغَوُّطِ أَشْنَعُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَدَعْ آكِلاً إِلا إِذَا كُنْتَ جَائِعًا وَتَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمْنَعُ

والأبيات في العديد من المصادر كالدُّرِ المختار 616/1 ، وتفسير الألوسي المسمى روح المعاني 99/3، مع زيادة فيها منسوبة لصدر الدين الغزي –رحمه الله تعالى– في النهر، وهذه هي:

سَلَامُك مَكْرُوهٌ عَلَى مَنْ سَتُسْمِعُ وَمِنْ بَعْدِ مَا أُبْدِي يُسَنُّ وَيُشْرَعُ

مُصَلٍّ وَتَالٍ ذَاكِرٍ وَمُحَدِّثٌ خَطِيبٌ وَمَنْ يُصْغِي إِلَيْهِمْ وَيَسْمَعُ

مُكَرِّرُ فِقْهٍ جَالِسٌ لِقَضَائِهِ وَمَنْ بَحَثُوا فِي الْفِقْهِ دَعْهُمْ لِيَنْفَعُوا

مُؤَذِّنٌ أَيْضاً مَعْ مُقِيمٍ مُدَرِّسٍ كَذَا الأَجْنَبِيَّاتُ الْفَتَيَّاتُ أَمْنَعُ

وَلُعَّابُ شِطْرَنْجٍ وَشِبْهٍ بِخَلْقِهِمْ وَمَنْ هُوَ مَعَ أَهْلٍ لَهُ يَتَمَتَّعُ

وَدَعْ كَافِراً أَيْضاً وَكَاشِفَ عَوْرَةٍ وَمَنْ هُوَ فِي حَالِ التَّغَوُّطِ أَشْنَعُ

وَدَعْ آكِلاً إِلا إِذَا كُنْتَ جَائِعًا وَتَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمْنَعُ

كَذَلِكَ أُسْتَاذٌ مُغَنٍ مُطَيِّرٌ فَهَذَا خِتَامٌ وَالزِّيَادَةُ تَنْفَعُ

www.alukah.net

حكم الأغاني:

ونغماتُ العودِ للمحزانِ قالوا تزيلُ أثر الأحزانِ

فاجزمْ على التحريمِ أي جزمِ والحزم أنْ لا تتبع ابنَ حزمِ

فقد أُبيحتْ عندهُ الأوتارُ والعودُ والطنبورُ والمزمارُ

(النجم الوهاج 301/10، والبيتان الأخيران في البيجوري على ابن القاسم 663/2) وقيل أنها أرجوزة ،لكن لم أجدها خلال بحثي عنها.

شروط الدعاء المستجاب عشرة نظمها بعضهم فقال:

قالوا شروطُ الدُعَاء المُستجاب لنا عشرٌ بها يبشرُ الداعي بإفلاحِ

طهارَةٌ وصلاحٌ معهما نَدَمٌ وقتٌ خُشوعٌ وحُسْنُ الظنِّ يا صاحِ

وحِلُّ قُوْتٍ ولا يدعو بمَعْصِيَةٍ واسمٌ يُناسِبُ مقروناً بإلحاحِ

(بغية المسترشدين 33)

كتابة التميمة: قال الجوهري نقلا عن مشايخه: يشترط في كاتب التميمة أن يكون على طهارة، وأن يكون في مكان طاهر، وأن لا يكون عنده تردد في صحتها، وأن لا يقصد بكتابتها تجربتها، وأن يتلفظ بما يكتب، وأن يحفظها عن الأبصار بل وعن بصره بعد الكتابة وبصر ما لا يعقل، وأن يحفظها عن الشمس، وأن يكون قاصداً وجه الله في كتابتها، وأن لا يشكلها وأن لا يطمس حروفها، وأن لا ينقطها، وأن لا يتربها، وأن لا يمسها بالحديد، وزاد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بعضهم شرطاً للصحة وهو أن لا يكتبها بعد العصر، وشرطاً للجودة، وهو أن يكون صائماً. قال بعضهم:

وَلَا تُفِدْ بَعْدَ عُصَيْرِ الْيَوْمِ وَالصَّوْمُ أَجْوَدُ فِيهِ عِنْدَ الْقَوْمِ

(البجيرمي على الخطيب 372/1)

الفرض أفضل من النفل إلا من صور –مرت معنا–منظومة في قول بعضهم:

الفرضُ أفضلُ مِنْ نفْلٍ وإنْ كَثُرَا فيما عَدا أربعاً خُذْهَا حَوَتْ دُرَرَا

بَدءُ السلامِ، أذانٌ، مع طهارتِنا قُبيلِ وقتٍ وإبراءٌ لِمَنْ عَسُرَا

ونظمها السيوطي –رحمه الله تعالى– فقال:

الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ عَابِدٍ حَتَّى وَلَوْ قَدْ جَاءَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ

إِلَّا التَّطَهُّرَ قَبْلَ وَقْتٍ وَابْتِدَاءٌ لِلسَّلَامِ كَذَاك إبْرَا الْمُعْسِرِ

وزاد الشيخ العلامة محمد الخلوتي "الختان" ونظمه فقال:

وَكَذَا خِتَانُ الْمَرْءِ قَبْلَ بُلُوغِهِ تَمِّمْ بِهِ عَقْدَ الْإِمَامِ الْمُكْثِرِ

(غذاء الألباب 286/1، وبيتا السيوطي مذكورة أيضاً في الأشباه والنظائر 147، والبيتان الأوليان في بغية المسترشدين أيضاً 39، وشرح الياقوت النفيس 173، و220، وقال في هامش الكتاب: إن بعضهم قال: إنها خمسٌ وزاد الختان في الصغر، وقال بيتاً ثالثاً وهو:

وبَعْضُهُم عدَّها خمْساً وخامسُها خِتانُ طفلٍ صغيرٍ قبل ما كَبُرَا

www.alukah.net

للقاضي بدر الدين بن جماعة –رحمه الله تعالى– في الأمور التي هي أصول بيت المال:

جِهَاتُ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ سَبْعَتُهَا ... فِي بَيْتِ شِعْرٍ حَوَاهَا فِيهِ كَاتِبُهُ

خُمسٌ وَفَيْءٌ خَرَاجٌ جِزْيَةٌ عُشرٌ ... وَإِرْثُ فَرْدٍ وَمَالٌ ضَلَّ صَاحِبُهُ

(الأشباه والنظائر 535)

الترجيح بين القديم والجديد في مذهب الإمام الشافعي

إذا كان في المسألة قولان: قديم وجديد، فالجديد هو المعمول به، إلا في نحو تسع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم. قال العلامة الكردي في "الفوائد المدنية": قد نظمها بعضهم في قوله:

مسائلُ الفَتوى بقَوْلِ الأقْدَمِ ... هيَ للإمامِ الشافعيِّ الأَعْظَمِ

لا يَنْجَسُ الجَاري ومَنْعُ تَبَاعُدٍ ... والطُّهْرُ لَمْ يُنْقَضْ بِلَمْسِ المَحْرَمِ

واسْتَجْمِرَنْ لِمُجَاوِزٍ عَنْ مَخْرَجٍ ... لِلصَّفْحَتَيْنِ ولَوْ تَلَوَّثَ بِالدَّمِ

والوَقْتَ مُدَّ إلى مَغِيبِ المَغْرِبِ ... ثَوِّبْ بِصُبْحٍ والعِشَاءَ فَقَدِّمِ

لا تَأْتِيَنْ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِسُورَةٍ ... والاقتداءُ يجوزُ بَعْدَ تَحَرُّمِ

والجَهرُ بالتَّأمِينِ سُنَّ لِمُقْتَدٍ ... والخَطَّ بينَ يَدَيْ مُصَلٍّ عَلِّمِ

والظُّفْرُ يُكْرَهُ أَخْذُهُ مِنْ مَيِّتٍ ... وكَذَا الرِّكَازُ نِصَابُهُ لَمْ يَلْزَمِ

ويَصِحُّ عنْ مَيْتٍ صيامُ وَلِيِّهِ ... ويجوزُ شَرْطُ تَحَلُّلٍ لِلمُحْرِمِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويجوزُ إجبارُ الشَّـــرِيكِ عَلى البِنَا وعلى عِمَارَةِ كُلِّ مَالٍ يُقْسَـــمِ

والزّوجُ إنْ يَكُنِ الصَّـــدَاقُ بِيَدِّهِ فضَـــمَانُ يَدٍّ حُكْمُهُ في المَغْرَمِ

والجِلْدُ بَعْدَ الدَّبْغِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ والحَدُّ في وَطْءِ الرَّقِيقِ المَحْرَمِ

قال: وثَمَّةَ مسائل أُخَرُ مذكورةٌ على القديم، منها ... إلى أن قال: ولو تتبعت كلام أئمتنا لزادت المسائل على الثلاثين بكثير.

(الفوائد المدنية 357-358، والفوائد المكية 157-158)

ونظمها بعضهم فقال:

وَبَعْدُ فَالْحَقُّ الْقَوِيمُ الْمُعْتَبَرْ الْمَذْهَبُ الْجَدِيدُ طَيِّبُ الْأَثَرْ

وَالْهَجْرُ لِلْقَدِيمِ حَقًّا قَدْ ثَبَتْ إِلَّا مَسَائِلَ قَلِيلَةً أَتَتْ

أَرْبَعَةٌ مَعْ عَشْرَةٍ بِالسَّنَدِ عَنْ صَاحِبِ الْأَشْبَاهِ خُذْ وَاعْتَمِدِ

وَزِدْتُهَا سَبْعًا عَنْ النَّسَّابَهْ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ ذِي الْمَهَابَهْ

الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ غَيْرُ جَائِزْ مِنْ خَارِجٍ مُلَوَّثٍ مُجَاوِزْ

وَلَمْسُ جِلْدِ مَحْرَمٍ لَا نَقْضَ بِهْ وَقَصُّ نَحْوِ الظُّفْرِ مِنْ مَيْتٍ كُرِهْ

وَإِنْ تَرَى رِجْسًا بِمَاءٍ رَاكِدِ وَلَمْ يُنَجِّسْهُ فَلَا تُبَاعِدِ

لِفَائِتٍ سُنَّ الْأَذَانُ يَا فَتَى وَلَوْ بِلَا جَمَاعَةٍ فِيمَا أَتَى

www.alukah.net

وَوَقْتُ مَغْرِبٍ حَقِيقِيٍّ بَقِي ... مُوَسَّعًا إلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ

وَفَضْلُ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ قَدْ زُكِنْ ... وَسُنَّ تَثْوِيبٌ لِصُبْحٍ يَا فَطِنْ

وَفِي أَخِيرَتَيْ صَلَاةٍ قَدْ كُرِهْ ... شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ يَا ذَا فَانْتَبِهْ

وَإِنْ نَوَى فَذٌّ جَمَاعَةً يَصِحّ ... وَدَبْغُ جِلْدِ الْمَيْتِ أَكْلًا لَمْ يُبِحْ

وَالْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ لِلْمَأْمُومِ فِي ... جَهْرِيَّةٍ يَا صَاحِ سُنَّةٌ قَفِيّ

وَسُنَّ خَطٌّ لِلْمُصَلِّي إنْ فَقَدْ ... نَحْوَ الْعَصَا مِمَّا عَلَيْهِ يَعْتَمِدْ

وَمَنْ يَمُتْ وَصَوْمُهُ قَدْ عُلِّقَا ... بِذِمَّتِهِ يُصَامُ عَنْهُ مُطْلَقَا

وَشَرْطُ تَحْلِيلٍ مِنْ التَّحَرُّمِ ... لِنَحْوِ تَمْرِيضٍ جَوَازُهُ نَمِي

وَغَرِمُوا شُهُودُنَا إنْ رَجَعُوا ... عَنْ الْأَدَاءِ لَعَلَّهُمْ يَرْتَدِعُوا

وَصَحَّحُوا شَهَادَةَ الْفَرْعَيْنِ ... فِي نَصِّهِمْ عَلَى كِلَا الْأَصْلَيْنِ

وَأَسْقَطُوا بَيِّنَتَيْ خَصْمَيْنِ ... تَعَارُضًا جَزْمًا بِغَيْرِ مَيْنِ

وَالشَّاهِدَانِ قَدَّمُوهُمَا عَلَى ... شَطْرٍ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا نُقِلَا

وَلَمْ يُحَلَّفْ دَاخِلٌ قَدْ عَارَضَتْ ... حُجَّتُهُ لِخَارِجٍ فِيمَا ثَبَتْ

وَجَائِزٌ تَزْوِيجُ أُمِّ الْوَلَدِ ... فِي أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ وَالْمُعْتَمَدِ

(البجيرمي على الخطيب 55/1)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نظم بعضهم –لعله الشيخ بهرام–المسائل التي لا يُعذر فيها بالجهل فقال:

ثَلَاثُونَ لَا عُـذْرَ بِجَهْـلٍ يُرَى بِهَـا ... وَزِدْهَـا مِنْ الْأَعْـدَادِ عَشْـرًا لِتَكْمُلَا

فَـأَوَّلُـهَـا بِـكْـرٌ تَـقُـولُ لِـعَـاقِـدٍ: ... جَهِلْتُ بِأَنَّ الصَّـمْتَ كَالنُّطْقِ مِقْوَلَا

كَمَنْ سَـكَتَتْ حِينَ الزَّوَاجِ فَجُومِعَتْ ... فَقَـالَـتْ: أَنَـا لَمْ أَرْضَ بِـالْعَقْـدِ أَوَّلَا

كَذَا شَـاهِدٌ فِي الْمَالِ وَالْحَدِّ مُخْطِئاً ... شَـهَادَةَ صِـدْقٍ ضَـامِنٌ حِينَ بَدَّلَا

وَآكِـلُ مَـالٍ لِـلْـيَـتِـيـمِ وَوَاطِـئُ ... رَهِينَ اعْتِكَـافٍ بِـالشَّـرِيعَـةِ جَـاهِلَا

كَـذَا قَـاذِفٌ شَـخْصـاً يَظُنُّ بِـأَنَّـهُ ... رَقِيقٌ فَبَـانَ الشَّـخْصُ حُرًّا مُكَمَّلَا

وَمَنْ قَـامَ بَعْـدَ الْعَـامِ يَشْـفَعُ خَـاطِرًا ... مَعَ الْعِلْـمِ بِـالْـمُبْتَـاعِ وَالْبَـيْـعِ أَوَّلَا

وَمَنْ مُلِّكَـتْ أَوْ خُيِّرَتْ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ ... لِتَقْضِـيَ حَتَّى فَـارَقَـتْ وَتَفَـاصَـلَا

كَـذَاك طَـبِـيـبٌ قَـائِـلٌ بِـعِـلَاجِـهِ ... بِلَا عِلْمٍ أَوْ مُفْـتٍ تَعَـدَّى تَجَـاهُلَا

وَبَـائِـعُ عَـبْـدٍ بِـالْـخِـيَـارِ يَـرُومُ أَنْ ... يَـرُدَّ وَقَـدْ وَلَّـى الـزَّمَـانُ مُـهَـرْوِلَا

وَمَنْ أَثْبَتَـتْ إضْـرَارَ زَوْجٍ فَـأُمْهِلَـتْ ... فَجَـامَعَهَـا قَبْـلَ الْقَضَـاءِ مُعَـاجِلَا

وَعَبْـدٌ زَنَى أَوْ يَشْـرَبُ الْخَمْرَ جَـاهِلًا ... بِعِتْقٍ فَحَـدُّ الْحُرِّ يَجْرِي مُفَصَّـلَا

وَيُفْسَـخُ بَيْعٌ فَـاسِـدٌ مُطْلَقًـا وَلَا ... يُسَـامَحُ فِيـهِ مَنْ عَنْ الْحَقِّ حُوِّلَا

وَكُـلُّ زَكَـاةٍ مَـنْ دَفَـعْـهَـا لِـكَـافِـرٍ ... وَغَيْرِ فَقِيرٍ ضَـامِنٌ تِلْـكَ مُسْـجَلَا

www.alukah.net

وَمَنْ يُعْتِقُ الشَّـــخْصَ الْكَفُورَ لِجَهْلِهِ ... فَـلَا يُـجْـزِي فِـي كَـفَّـارَةٍ وَتَـبَـتُّـلَا

كَذَا مُشْـتَرٍ مَنْ أَوْجَبَ الشَّـرْعُ عِتْقَهُ ... عَـلَـيْـهِ وَلَا رَدّ لَـهُ وَلَـهُ الْـوِلَا

وَآخِـذُ حَـدٍّ مِـنْ أَبِـيـهِ مُسْـتَـوٍ ... كَـتَـحْـلِـيـفِـهِ إِذْ بِـالْـعُـقُـوقِ تَـزَيَّـلَا

وَمَنْ يَقْطَعُ الْمَسْـلُوكُ جَهْلًا فَلَا نَرَى ... شَـهَـادَتَـهُ مِنْ أَجْـلِ ذَلِـكَ تُـقْبَلَا

كَمَنْ يُرِيَـا عَـدْلَيْنِ فَرْجًـا وَمَحْرَمًـا ... يُـبَـاحُ وَحُـرًّا يُسْـتَـرَقُّ فَـأَهْـمِـلَا

وَسَـارِقُ مَـا فِيـهِ النِّصَـابُ مُؤَاخَـذٌ ... وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَرْفُ النِّصَـابِ مُعَادِلَا

وَوَاطِئُ مَنْ قَـدْ أُرْهِنَـتْ عِنْـدَهُ فَمَـا ... يَـكُـونُ لَـهُ عَـنْ حَـدِّ ذَلِـكَ مَـعْـزِلَا

كَـذَلِـكَ مَنْ يَزْنِي وَيَشْـرَبُ جَـاهِلًا ... مِنْ أَهْـلِ الْبَوَادِي حَـدُّهُ لَيْسَ مُهْمَلَا

وَمَـنْ رَدَّ رَهْـنًـا بَـعْـدَ حَـوْزٍ لِـرَبِّـهِ ... فَلَا شَـكَّ أَنَّ الْحَوْزَ صَـارَ مُعَطَّلَا

وَتَخْيِيرُ مَنْ قَـدْ أُعْتِقَـتْ ثُمَّ جُومِعَـتْ ... تَفُوتُ بِجَهْـلِ الْحُكْمِ وَالْعِتْقَ أَهْمِلَا

وَلَا يَنْفِ حَمْـلَ الْعُرْسِ زَوْجٌ لَهَـا إِذَا ... رَآهُ وَلَـمْ يَـنْـهَـضْ بِـذَلِـكَ مَـعْـدِلَا

وَمَنْ أَنْفَقَـتْ مِنْ مَـالِ زَوْجٍ لِغَيْبَـةٍ ... فَجَـا نَعْيُـهُ رَدَّتْ مِنْ الْوِدِّ فَـاضِـلَا

وَمَنْ سَـكَنَتْ حِينَ ارْتِجَاعٍ وَجُومِعَتْ ... فَقَـالَـتْ: لَقَـدْ كَـانَ اعْتِقَـادِي كَـامِلَا

وَلَيْسَ لِمَنْ قَـدْ حِيزَ عَنْـهُ مَتَـاعُـهُ ... مَقَـالٌ إِذَا مَـا الْحَوْزُ كَـانَ مُطَوَّلَا

وَقَـدْ قَـامَ بَعْـدَ الْحَوْزِ يَطْلُـبُ مِلْكَـهُ ... وَقِـيـلَ لَـهُ: قَـدْ بِعْـتَ ذَلِـكَ أَوَّلَا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَمَنْ هُوَ فِي صَـــوْمِ الظِّهَـارِ مُجَـامِعٌ ... لِزَوْجَتِـهِ يَسْـــتَـأْنِفُ الصَّـــوْمَ مُكْمِلَا

وَلَـيْـسَ لِـذِي مَـالٍ يُـبَـاعُ بِـعِـلْـمِـهِ ... وَيَشْـــهَـدُ قَبْضـــاً بَعْـدَهُ أَنْ يُبَـدَّلَا

وَمَنْ زَوْجُهَـا قَـدْ مَلَّـكَ الْغَيْرَ أَمْرَهَـا ... فَلَمْ يَقْضِ حَتَّى جُومِعَتْ صَـــارَ مَعْزِلَا

وَإِنْ مَلَّكَهَـا الزَّوْجُ ثُمَّ تَصَـــالَحَـا ... عَقِيـبَ قَبُولٍ كَـانَ لَيْسَ مُفَصَّـــلَا

وَمَـا سُـــئِلَـتْ عَنْـهُ فَلَيْسَ لَهَـا إِذَنْ ... تَـقُـولُ ثَـلَاثًـا كَـانَ قَصْـــدِي أَوَّلَا

وَإِنْ بَعْـدَ تَمْلِيـكٍ قَضَـــتْ بِبَيَـانِهَـا ... فَقَـالَـتْ جَهِلْـت الْحُكْمَ فِيـهِ مُعَـاجِلَا

فَلَيْسَ لَـهُ عُـذْرٌ إِذَا قَـالَ: لَمْ أُرِدْ ... سِـــوَى طَلْقَةٍ وَالْحُكْمُ فِيـهِ كَمَـا خَلَا

وَإِنْ أَمَـةٌ قَـالَـتْ وَبَـائِعُهَـا: لَقَـدْ ... تَزَوَّجَهَـا شَـــخْصٌ فَفَـارَقَ وَانْجَلَا

فَلَيْسَ لِمَنْ يَبْتَـاعهَـا بَعْـدَ عِلْمِـهِ ... بِـذَلِـكَ عُـذْرٌ إِنْ يَـرِدْ إِذْنٌ بِـلَا

وَلَا يَـطَـأَنْـهَـا أَوْ يُـزَوِّجَـهَـا إِلَـى ... ثُـبُـوتِ خُـلُـوٍّ مِـنْ زَوَاجٍ تَـحَـوَّلَا

وَمَنْ قَـبْـلَ تَكْفِيرِ الظِّهَـارِ مُجَـامِعٌ ... يَـذُوقُ عِقَـابـاً بِـالَّـذِي قَـدْ تَحَمَّلَا

وَحَقُّ الَّـذِي قَـدْ خُيِّرَتْ سَـــاقِطٌ إِذَا ... بِوَاحِـدَةٍ قَـالَـتْ: قَضَـــيْـت تَجَـاهُلَا

وَلَيْسَ لَهَـا عُـذْرٌ بِـدَعْوَى جَهَـالَـةٍ ... وَذَاكَ الَّـذِي قَـدْ أَوْقَعَـتْ عَـادَ بَـاطِلَا

وَمَنْ قَالَ: إِنْ شَـــهْرَيْنِ غِبْتُ وَلَمْ أَعُدْ ... فَـأَمْرُك قَـدْ صَـــيَّرْتُ عِنْـدَكِ جَـاعِلَا

فَمَرَّ وَلَمْ تُوقِعْ وَمَـا أَشْـــهَـدْت عَلَى ... بَقَـاهَـا وَطَـالَـتْ صَـــارَ عَنْهَـا مُحَوَّلَا

www.alukah.net

وَذَاكَ كَثِيرٌ فِي الْوُضُـــوءِ وَمِثْلُهَـا بِفَرْضِ صَـــلَاةٍ ثُمَّ حَجٍّ تَحَصَّـــلَا

(الأشباه والنظائر 541-542)

قال ابنُ عَلَّانَ في "شرح الإيضاح"، في تفضيل البقعة التي ضمت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على سائر المخلوقات:

حَكَمَ الأنـامُ بـأنَّ مـا قـدْ ضَـــمَّ مِنْ أرْضٍ لِخَيْرِ الخلْقِ أحمـدَ قـدْ سَـــمَـا

وعَلا على الكُرســـي وعَرْشٍ إنَّمـا شَـــرَفُ المكانِ بذي المكانةِ فاعْلَمَا

(الفوائد المدنية 191)

ونظمَه أيضاً فقال:

جَـزَمَ الأئـمـةُ كُـلُـهُـمْ أنَّ الَّـذِي ضَـــمَّ الرســـولَ مِنَ الضَّـــريحِ العَالي

خَيْرٌ مِنَ الكُرْسِـــي ومِنْ عَرْشً وقَـدْ صَـــدَقُوا لِفَضْـــلِ رَسُـــولِهِ المُتَعَالي

(الفوائد المدنية 192)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

خاتمة في الكتب المعتمدة والفتوى

قال العلامة علي بن عبد الرحيم باكثير –رحمه الله تعالى–:

وشـــاعَ ترجيحُ مَقـالِ ابنِ حَجَرْ ... في قُطْرِنَـا على سِـوَاهُ فـاسْـتَقَرّْ

وفـي اخـتـلافِ كُـتـبِ ابـنِ حَـجَـرِ ... الأخـذُ بـالتُّحْفَـةِ فـالفَتْحِ حَرِي

فَـأَصْـلِـهِ لا شَـرْحِـهِ الـعُـبَـابَـا ... لِـرَوْمِـهِ الـجَـمْـعَ بـهِ إيـجَـابَـا

وحَـيْـثُ كـانَ الشَّـيْـخُ زَكَـرِيَّـا ... خَـالَـفَ ذَا أوْ خَـالَـفَ الـرَّمْـلِـيَّـا

أو الـخـطـيـبَ قُـدِّمَ الشـيـخُ أبُـو ... يحيى لِفَضْـلٍ فِيـهِ هـذا يُوجِـبُ

مُحَمَّـدُ الرَّمْلِي يُكَـافي ابنَ حَجَرْ ... فـاخـتَـرْ إذَا تَـخَـالَـفَـا بِـلا حَـذَرْ

وإنْ يَـكُ الشَّـيْـخُ أوِ الـخَـطـيـبُ ... مَـعْ واحـدٍ فَـكُـلُّـهُـمْ مُصِـيـبُ

وَلَا تُـرَجِّـحْ بِـابـنِ قَـاسِـمٍ أَحَـدْ ... كَـمَـا سَـبَـرَهُ أَكَـابِـرٌ عُـمَـدْ

(الفوائد المدنية 57)

وقال بعضهم:

وشَـاعَ ترجيحُ مَقَـالِ ابنِ حَجَرْ ... في يَمَنٍ وفي الحِجـازِ فـاشـتَهَرْ

وفـي اخـتـلافِ كُـتْـبِـهِ فـي الـرُّجْـحِ ... الأخـذُ بـالـتُّـحْـفَـةِ ثُـمَّ الـفَـتْـحِ

www.alukah.net

فـأَصْـــلُـهُ لا شـــرحُـهُ الـعُـبَـابَـا إذْ رَامَ فِـيـهِ الـجَـمْـعَ والإيـعـابَـا

(الفوائد المدنية 57، وفيها: وشـــاع تقديم كلام ابن حجر، وأيضـــاً:...فشـــرحه العُبابا، والفوائد المكية 121، ونسبها للشيخ علي بن عبد الرحيم باكثير)

قال بعضهم في تقليد غير الأئمة الأربعة:

وَجَـازَ تَـقْـلِـيـدُ لِـغَـيْـرِ الْأَرْبَـعَـهْ فِي حَقِّ نَفْسِـــهِ فَفِي هَـذَا سَـــعَـهْ

لَا فِـي قَضَـــاءٍ مَـعَ إفْـتَـاءٍ ذُكِـرْ هَذَا عَنْ السُّـــبْكِيّ الْإِمَامِ الْمُشْـــتَهِرْ

(قليوبي وعميرة 13/1، والفوائد المدنية 325، والبيت الأول فقط مذكور في شـــرح الياقوت النفيس 463، و843)

تم بحمد الله تعالى

***

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المراجع الواردة في الكتاب

1 – تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي.

2 – نهاية المحتاج مع حواشي الشبراملسي والرشيدي.

3 – مغني المحتاج.

4 – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

5 – أسنى المطالب في شرح روض الطالب مع حاشية الرملي الكبير.

6 – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية.

7 – النجم الوهاج.

8 – حاشية إعانة الطالبين.

9 – حاشية الجمل على شرح المنهج.

10 - حاشية البجيرمي على الخطيب.

11 – حاشية البجيرمي على شرح المنهج.

12 – حاشيتا قليوبي وعميرة.

13 – حاشية البيجوري على ابن القاسم.

14 – فتح المنان شرح زبد ابن رسلان.

15 – الأشباه والنظائر للسيوطي.

16 – كشف الخفاء ومزيل الإلباس.

17 – الفوائد المدنية.

18 – الفوائد المكية.

19 – غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب.

20 – طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البريهي.

21 – التقريرات السديدة في المسائل المفيدة.

22 – نهاية الزين في إرشاد المبتدئين.

23 – الإفصاح على مسائل الإيضاح.

24 – تاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر.

25 – نهاية التدريب في نظم الغاية والتقريب بتصحيح وتعليق الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني

26 – التنوير شرح الجامع الصغير.

27 – الدر المختار.

28 – تفسير الألوسي " روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"

29 – بغية المسترشدين.

30 – شرح الياقوت النفيس.

الفهرس

1	المقدمة	2
2	كتاب الطهارة	3
3	كتاب الصلاة	23
4	كتاب الجنائز	49
5	كتاب الزكاة	55
6	كتاب الصيام	57
7	كتاب الحج	64
8	كتاب البيوع	76
9	كتاب الفرائض	88
10	كتاب النكاح	91
11	كتاب الصيد والذبائح والأطعمة والولائم	112
12	كتاب الحدود والجنايات والديات	118
13	كتاب القضاء	123
14	كتاب الجهاد	128
15	كتاب جامع	129

هذا الكتاب منشور في